ان شرى احد امة من ارض صلح هل يصح بيعه ام لا فيه خلاف كما تر ... الرب

من اشترى جارية مسروقة من ارض صلح بيعها ممنوعة
ويلزم الرد الى مالكها وقال الى الحاكم اذ يابعها
والرد بالمال لكي اداء بالدليل بالعقل والنقل وانسخ النبيل
وقال يسعى العبد الامة لمن اشترى فيما اشترى من بايع ضعف اكثر
كاختاره هنا شهيد الثاني مستند عن العفو على الجاني

وهل يجوز بيع من اثنين فصاعدا لا على التعيين

لا يجوز بيع شيء من اثنين ولا يجز البيع عبد من عبدين
ولا عبيد وكغيرها منع لعلة او غير مما يسمع
وقد يجوز بيعه سليما موصوفة جوازه حاليا
ان باع عبد دفعه عبيدا للمشتري اخبث من فريدا
ان ابق احد يهب ضمان للمشتري ام حكمه اثنان
مسئلة مختلف الرواية بالسوم حكم حكمه سراية
د شاعة فيه او التخيير مروية لهم له تعيين
ان كان قيمتها ... وى او نصا فهم كذا ولا ينافي
اخبث ره الابق ادخ ... ان كان ليس الابق يلاقي

هل يجوز بيع الحاصل قبل حصاده وقائما اصله لا لقصله

يجوز بيع الزرع قائما على اصوله لقصله او حصدا

الا الصدوق سنبلا شرط بذا | لا اذن فيه ذا المشاهد يكتفي
ان يشتري لقصلة فواجب | للمشتري تصرمه مجاذب
لو لم يفرغه فللبائع فيه | تسلط القطع بغير لا ذ يذ
يستأذن الحاكم ان اطلق في | ترك به باجرة قد يكتفي
دارس الارض لان المشتري | لو نقصت للضرر المنتفي

مسئلة في بيان عدم جواز بيع الجنس بالجنس وعلى ما قد جرى

ولا يبيع العنب على الرب | ولا على الزبيب الرطب على الرطب
والتمر ان كان على النخلة | في غيرها تشهرته جليلة
وفي النخيل بيعها مزابنه | شيء كالسنبل بالحبا فله
لا يشتري السنبل بالحب الحصيد | منه ومن غيره من كدس الجديد
الا العرية جاز للساكنه | تستثنيها من بيعها المزابنه
لخرصها من غيرها المقدور | ان لم تبلغ خمسة الموسوقه

مسئلة لا يجوز بيع الثمر بجنسه ... الا بالشرط

يجوز ان يقبل بحصته | احد الشريكين ثمرة بخرصه
ولا يكون بيعا بل الصلح نصح | ان لم يكن شرط السلامة نصح
صيغته كصيغة المشهور | ان كان بعض غيره مقبول لته

ان نقص الشيء بغير التعدية | من قبل المقبل او بتربيته
لا يضمن المقبل المقلاع | وان كان تفريطا باقة الثمر

من مر في ارض غيره هل يجوز اكل من الثمرة وغيره

يجوز اكل الشخص مما تمر به | من ثمر النخلة والفواكه
وعدم الافساد والقصد شرط | ولم يكن في الاكل ثمن ينوط
ولا يجوز الحمل شيئا معه | منها وان فيه النهي عنه
وتركه كلية فيه استحباب | لما روى المنع الحديث والكتاب
والحكم عام في جميع المنبات | والضيفات هكذا الحبوبات
تضمنها تسهيل المعاني | على منسوب به اللسان

في بيان وزن الصاع والمد والدينار والدرهم والقيراط

الصاع وزنا اربعة امداد | والمد رطل ونصفه بسداد
لكن بارطال مدانيه تكتفا | ان شئت بالرطل العراقي ضعفا
حصه برطلان ورطل عارطي | والاختلاف باصطلاح رطل

رطل المدائن مائة وتسعون — من درهم وذلك ثلثون

والدرهم ستة دوانق — نعرفه باتفاقهم بليق

والدانق ثمانية حبات — من اوسط حب الشعيرات

والمد بالمعيار في زمانه — ربع من الزبير فاكتفانه

دينار قدر درهم وما زيد — ثلثة اسباع درهم يزاد

والدرهم ثمان واربعون — شعيرة دينار عن ستونا

في بيان حد الكر على طريق المساحة في الطول والعرض والعمق

مساحة الكر على وجه الصحيح — تضمنها سبكة التسهيل المليح

ثلث ونصف الشبر في الطول ضربوا — في العرض هكذا العمق قد بو

النصف في النصف كذا في الربع — فجمعها ما يرتقي فخذ ذا

فكلها اثنى واربعين شبرا — وسبع اثمان لشبر شبرا

حروف الايجاب

حروف الايجاب على ما يكتب في الكتب على وجه الاجماع هذه

حروف ايجاب على وجه كمل — بلى نعم جير ان واجب

واي وان همزتها اكسر وشددوا — في مطلق الاخبار قصده

الست ربكم جوابه بلى — نعم ولا من قال ضما قتلا

حروف الجر على الاتفاق والاختلاف على الحرفيه والاسميه او الحرفيه والفعليه

اذكر حروف الجر بالمنشط — من الى من رب في وحتى

منذ مذ رب كالم والتاء — والكاف والباء لعل ومتى

حاشا عدا عن على واللام — لولا وكي خلا منتهم الكلام

حروف العطف على وجه الاتفاق في الاكثر والاختلاف في البعض هذه

حروف عطف على وجه اشهر — ثم وبل وفا للجمع مستقر

حتى او وام و اما — للترتيب والجمع بل لعما

لا وبل لعن والكن — حتى لترتيب بمعنى ما لكن

حروف المشبهات بالفعل على وجه الاتفاق هذه

ان ان ليت لكن لعل — وان تلى ما تلغى من عمل

مشبه فعل هذه الحروف — نحو ان الله قادر رؤوف

واربع الاول لصدر تقتضي — كان وثنتين الاخير تقتضي

حروف التنبيه على ما يوجد في الكتب الثلثة المطبوعة في الوقت

حروف تنبيه الا اما و ها … وكل ما معنا به ينبها

وخاصة تدخلن ها في المفردات … كاسماء اشارة كذا في المبهمات

حروف الزياده على ما استفرغنا الوسع هذه

ما سميها حروفها الزايدة … ما ليس معنا فيه الا استفادة

نحو ان وان ومن واللام ما … وكل ما كان كذا والباء لا

مواضع الزياده فيها تختلف … ما ناسب المقام منها يأتلف

ثمرها تزيين لفظ الفصحا … لفظا ومعنا قد بها توكدا

حروف التفسير على ما يفسر في التفاسير هذه

اي حرف تفسير مطلقا … وان كذا ان بعد قول وقعا

والغالب ان تفسر المفعول … تفسير مضمر بها قد تنتبر

حروف المصدر على ما يذكر في الكتب بالاتفاق والاختلاف

حروف مصدر ان وما وان … وكي ولو كذا ما ظننت

والاول لان خصصته بالفعل لا … مدخولة بالاسم لان يبتدلا

وان عكس الاول لكن يعملا … في حالة لكن ملاحقا بها

حرف التوقع على ما تتبعنا في الكتب واحد ومعناه

قد حرف توقيع وتقريب وما … كان بمعنى قد تقليله ما ليقا

معناه تحقيق

معناه تحقيق المضارع ان وجد … في الماضي معناه خلاف ما تفيد

حروف على ما اتفقوا عليها في الكتب هذه

حرف النداء هيا ايا وياء … همزة واي وا وا واو

ثلثة للاولى الثاني اشر … للقرب والوسط سواها نحصر

ما يستعملونه من الاسم والفعل والحروف هذه

وما عدا وما خلا وغير حاشا بما … سواء الا لا يكون ليس سواء

من اسم او فعل وحرف كذا … الفاظ استثنى تمنى ما مضى

حروف التحضيض على ما يوجد في كتب القوم هذه

هلا الا حرف التحضيض … لولا كذا لو ما لها تحريض

وان تكن الماضي للتنديم … في غيره تتضمن التقديم

حرفين المسميات بالاستفهام هذين

همزة وهل حرف استفهام … وفيهما عموم المقام

والهمزة اصل من جهات تلطا … تدخل حرف اسم ومع فعل فقط

حروف النواصب ما ذكر القوم بالاتفاق والاختلاف

حروفها النصب كما خذ الفتن … ولن لن ايبد كذا اذن وان

وكي كذا لفظا ولكن للتب … اذا جواب التأمل مما طلب

ان تعد ظن فاتی الوجهان ... وان تعد علم فقد ذکر بیان

جواز الافعال والاسماء من الاسم والحرف على سبيل الحتم والشرط

جوازم الفعل على قسمين ... جازم فعل كان او فعلين

والاول لم ولما ولا من الطلب ... ولم كذا كما يجيء في الادب

يفرقون بين لم ولما ... لما بحذف فعله نعما

واستعملوا لم باداة الشرطين ... نحو ان لم تتكلم تخش

والثانی ان ولو واذ ما ... ومن وما متى اتى ايان واما

واين انما مهما انی ... كحيثما نفعم اقم ذو غنى

الهمزة من اقسام الالف تقبل الحركة فی الاول والوسط والنفی

ما يقبل الحركة من جنس الالف ... يسمى بالهمزة وصف مؤتلف

فی النفی والموجب يدخل مطلقا ... فی اثنيها مصدرا تنطقا

وان خرجت الهمزة الاستفهام ... تستعمل تماما فيه معا

تسوية انكار او تقرير ... انكار توبيخ لها تعبير

تحكم تعجب استبطاء ... امر كذا وغيرها حروط لفظا

الالف الذی لا يقبل الحركة يطلق على تسعة اوجه على تعينا

الالف لا يقبل الحركة فقط ... فی اوجه التسعة نظورنا محتط

انكار او تذكر او ضمير ... فی اشس من علامة تفسير

كافية فاصلة او فاصلة ... ما بين نونين بها معادله

مبدل التنوين او من نونا ... فی نحو نسفعا وليكونا

حرف بل للاضراب لكن يطلق فی الجارة والعاطفة على التحقيق

بل حرف اضراب وجا ربما ... فی ايجاب نفی اختلاف عاطفة

حرف باء الجار يستعمل على اربعة عشر معان كما ترى من بعد

للباء اربع عشرة معان ... الصاق او تعدية استعان

ظرفية سببية مصاحبة ... تبعيض او تجاوز او مقابلة

غاية او قسم استعلاء ... زائدة او بدل فی البلد

الف نون المكسورة المشددة يستعمل على اربعة اوجه

الف ونون الكسر فيما يوجدا ... اربعة اوجه فيه مسندا

شرطية زائدة نافية ... مخفف المثقل شافية

الف نون المفتوحة ايضا كذا على ما تتبعنا فی الكتب

الف ونون الفتح ايضا اربعة ... زائدة مفسرة ناصبة

مخفف المثقل متمم ... اقسام استعمالها تعلم

حرف أو وحقيقته في التقسيم واستعماله في اثنا عشر معانيه كما ذكرنا بالعيان

أو حرف عطف باتفاق المصطلح … في اثنا عشر معنى استعملوا إن صلح

الشك والإبهام والتخيير … إباحة جمع لن تجح

إضراب تقسيم والاستثناء … معنا إلى الشرط وقد سلما

تقريب تبعيض وغير ما يرد … في ألسن القوم وليس يطرد

ألا حرف تنبيه وتجعلوه على معاني الخمسة

اعلم ألا على معاني الخمسة … تنبيه توبيخ وعرض التهمة

تمني والخامس استفهام … مستعمل بمقتضى المقام

إلا حرف استثناء واستعمالها بأقسام الثلث خلاف ولكن كلاهما

إلا بالتشديد والكسر على … أربعة أوجه من يستعملا

يكون للاستثناء والوصفية … وزائدة وهكذا عاطفية

إذ بالكسر في الماضي يحتمل الأربعة كما تكتب في الحاشية

إذ اسم للماضي والمستقبل … مستعمل في الأربعة في الأول

تعليل الرابع المفاجات … كثيرة التفصيل في المقامات

إذا بكسر همزة وتحريك الذال يقع فيه اختلاف

إذا فجائية كما في ما سبق … فيها اختلاف المصطلح فيما لحق

خلاف فيها حرف أو ظرف لما … زمان أو مكان أو غير بها

إلى بكسر الهمزة حرف جر حقيقته للانتهاء واستعمالها في بعض هذه المعاني

وللإلى ثمانية معان … لانتهاء غاية زمان

معية تبيين مراد فيه … مبتدأ موافق موافقه

التي من التأكيد والزائدة … معنا بها لواحد إفادة

الواو وحقيقته في العطف واستعمالها على هذه فيما خلافي

استعمل الواو على اثنين … جمعتها الفلاة بعشرين

عاطفة المطلق والمصاحب … سابق ولاحقه مناسب

مقترن لا إما لا ولكن … العطف عقد مفرد فيما زكن

صفات تشبيه لا أصفا … وعطف خاص على مستحضر

وعطف معطوف كذا ابراف … وعطف تابع ومخفوض الصفة

يكون أو نحو ما ذكر … ومغني التعليل ذكر فيما حضر

في ثم بضم الثاء خلاف في حقيقة استعمالها ولكن يحتمل

في ثم حرف العطف اختلاف … أجرى على مجرى فاء استحاف

مهملة لكن تكون أو ترتب ... بالحكم من يحكم لها مصيب

في حرف جر وحقيقة في الظرفية وأعمالها بعض ...

في حرف عطف واسما معان ... عشرة ظرفية مستعان

مصاحب تعليل او استعلا ... مرادف ثلثة وسببية الخفاء

تنوين محذوف وتأكيد كذا ... لا عوض في الآخر قول بذا

قط حقيقة في اسم الفعل وفيه خمس لغات وأربعة أوجه

قط على ثلثة أو صبر يرد ... ظرف زمان معنى حسب لطرد

قد كان اسم الفعل معنى يكفي ... في غير ما قيل ولكن قد قفي

كي بسكون ياء حقيقة في التعليل والاختلاف فيها كثير

كي كان اسما أخصر من كيف ... في نحو كي تجنون من حليف

قد كان تعليلا بمعنى اللام في ... ما معنى اللام نحو كيمه قد لقي

قد كان معنى المصدرية على ... معنى إن استعملا فاستعملا

لات اسم بمعنى نفي وفي إفراده وتركيبه خلاف وفي كتب

لات

لات بمعنى نفي جاء برى ... مركب من ثانيا بنت و لا

أو ركب من لا وتاء زائدة ... مذاهب الثلثة فيها قاعدة

حروف الشرط من الاتفاق والاختلاف في هذه المتون وخلاف في مفهوما

حروف شرط إن ولو وأما ... وإن لا تأتي وقد تبدل لا

ولو يكون عكس إن فيما ظهر ... أما لتفصيل وحذف ستقر

ما يشبه الجملة محتاج بمتعلق وما يصلح للمتعلق هذا الكلام

ما شبه الجملة من حرف وظرف ... لا بد من متعلقات الظرف وحرف

من فعل أو من شبهه أو ما بدا ... أو ما أشير نحو كل معنى وقد

وما لا يحتاج إلى المتعلق بعضها مطلقا وبعضها إن كان ...

ما ليس محتاجا إلى التعلق ... مذكورة وستة تمق

الباء ومن لولا ورب ولعل ... تشبيه كاف حرف استثناء يقل

وما يجب تعلقها بمحذوف هذه المسطورات

حيث يجب تعلقها بمحذوف ... ثانيه معد و و د و معروف

صفة أو حال له أيك الخبر ... صلة أو بتفسير ظاهر ظهر

مستقبل المحذوف محذوف كذا ... شريكه التفسير قسم غير باد

مقامات التي يجوز الابتداء بالنكرة عند المذكور على تسع

حيث يجوز الابتداء بالنكرة / عشرة موارد وللتمييز شهرة

مبتدأ المنكور موصوف لفظا / لفظا وتقديرا كسايل رفع

وعطف مكرر منكور كذا / وان يجر ظرف ومجرور قدا

او ما يكون الخبر معمولة / او كان من شيء يراد شمله

او كان معنى الفعل او تعجب / او معنى حال او اتى بحث

بعد اذا الفجاءة ان وقعا / في اول جملة حالي كذا

ومن المقامات التي يجوز بالاتفاق عود الضمير على المتأخر

عود الضمير الجائز المؤخر / ما سبعة موارد مقررة

مرفوع نعم هكذا المتنازع / وخبره اعنه وفسره فرع

ضمير شأن لازم الافراد جر / بربه لا تابع لا تحصر

لا يعمل الا ابتداء فيه عمل / متصل بفاعل كذا البدل

ما يصلح للرابطة الخبر الجملة للمبتدا بالاتفاق والاختلاف

ما رابط في الخبر للمبتداء / عشرة حيث علمت يهتدي

ضميرا او اشارة او مبتداء / اعادة بلفظه في ما سوا

معنا كذا

معنا كذا اسم العموم هكذا / بالواو او الشرط طرا ما مضى

التاسع ال نائب عن الضمير / العاشر نفسه تفسير

ما يكتسب المضاف اثنا عشر كانت لاجل الاضافة

ما يكتسب المضاف بالاضافة / اثنا عشر تعيينه فضافه

تعريف تخصيص وتخفيف كذا / ازالة تذكير تانيث قد اذا

تصدير ظرفية ومصدرية / بناء ثلاثة اقسام بادريه

ما دل على لزوم الفعل ان كان الفعل على هذه الاوزان ولا

امور فعلت الذي دل على / لزوم افعال عليها ينجلي

عشرون من تتبع بالابواب / بقول اهل الفن والذي الالباب

فعل بالضم فعل بالفتح كسر / افعل بمعنى صار افعل كقصر

ما وزن افعوعل وافعنلل كذا / او استفعل وانفعل كما مضى

مطاوع تضمين والرباعي / وسته الباقيه السماعي

مطاوع

سجيّة أو عرض أو نظافة ... لون حلية فنعت إضافة

ما دلّ على تعدية الفعل والمجاز ثمان كما على هذا الاوزان

أمور أوزان التي تعدي ... بها الأفعال اللزوم عدّا

سبعة معدودة مجموعة ... لغير ما متروكة ممنوعة

بهمزة تعديل التضعيف ... والألف المفاعلة صوغ استفعل

تضمين إسقاط الجار ان يجر ... تعدي الأفعال فيها يحصر

في بيان الفرق بين اسم الفاعل والصفة المشبهة حسبما ذكره

الصفة المشبهة واسم فاعل ... تفريقها بعشرة لعاقل

يشتق اسم الفاعل المحدّا ... مطلقا من لازم وعدّا

منصوبة تقدم ما أحيانا ... لا تخالف فعلها الاصيل

وحذفه جاز وبقي المعمول ... لا يقبح الحذف بوصف الموصول

تفصل من مرفوع أو منصوب يقع ... اتباع مجرور ومجروره تتبع

يرجح السند

يرجح السند على ما في التعداد ... نظمتها ببيان قول الاستار

قطعية مختصة الرواية ... كثرة العدد وعلو ما في الاسناد

مرجح الراوي بوصف الأوصاف ... مطلع الشياق اعلم وما في الباب

في باب النظر من غير تعمق والتفكر

اقول كما قلت تفصيل ما اجملناه في النظم مرجحات السند من بيان استار الاستقية كثر الله علينا تائيد ووفق الله لمساعيه مجيدة لعدالنجيد بيد المرجحات على قسمين منصوصة واجتهادية المنصوصة هي الواردة في الاخبار الواردة عن الائمة عليهم السلام وهي موافقة الاحتياط وتاخير احدهما كما في الاخبار ومبين الحكام وهي اثنا عشر الاعدلية والافقهية والاورعية والاصدقية وموافقة المشهور وموافقة السند ومخالفة العامة وموافق الاخبار الائمة وموافق الاحتياط وتاخير احدهما كما في الاخبار ومبين الحكام والمرجحات السندية هي تعارض الله اثنين مع قطع النظر عن المعداة الى رجحية والاوصاف العارضية المنضمة كما اذا وقع الخبرين احدهما قطعية السند والاخر ظنية السند فواضح ان العمل بالقطع فيما يمكن وجب والظن ما يقابل القطع ضعيف العمد وقبيح وان تنزل بالتسليم كان بالقطع مرجحا وانظامي خصت بالرواية بسبب ترجيح للرواية عن اذا تعارض الدليلين احدهما من جانب القضية او الا فعن

والآخر لغيره وهما سيان لترجيح من الآخر كما روي في حديث الميمونة ان ابا رافع
اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج الميمونة في حال الحل وحديث آخر روى ابن عباس
بانه صلى الله عليه وسلم تزوجها في حال المحرم فابو رافع لما كان سفيرا يعني الواسطة بينهما فروايته
مقدم وكذا اذا روى صاحب الواقعة القضية روايته مقدم على غيره لانه ادرى
بالواقعة وحاله سبب للترجيح وايضا كثرة عدد الرواة سبب لترجيح السند
بالنسبة الى قلتها سواء كان كثرتها في جميع سلسلة كما اذا قال الشيخ اخبرني فلان
وفلان عن فلان وفلان وفلان الى ان ينتهي الى المعصوم بهذه النسبة او تكون
الكثرة في بعضها كما اذا قال اخبرني فلان عن فلان وفلان وفلان عن فلان
ابن فلان والترجيح لان الظن الحاصل من كثرة الرواة اقوى وارجح من الظن
الحاصل من قلة الرواة فيجب تقدم الاقوى حذرا عن المحذورين احدهما
ترجيح المرجوح عن الراجح او التسوية بين والمرجوح وايضا قلة الواسطة
سبب للترجيح مثل ان يكون واسطة احد الدليلين ستة والاخر ثلثة
ويسمى الثاني بعلو الاسناد والاول بنزول الاسناد ولا شك ان
قليل الواسطة مقدم لترجيحها لان قلة المعروض اعني الافراد سبب لقلة
الواسطة بحيث السقوط فلا يعارضك بمثل الكثرة والاكثر لان الكثرة
يحتمل الاكثر

يحتمل الاكثر وما جوابك ثم تحرج هنا مضافا الا ان كلامنا
لعدم الفحص بعدم السقوط وايضا تحمل السماع مقدم على غيره من القراءة
والاجازة مقدم على الوجادة والمناولة ومعنى كل واحد مذكور
في محله وايضا من المرجحات يكون احدهما سماعيا والاخر غير
سماعي والسماعي مقدم لانه اجتمع جميع الحواس الظاهرة
والباطن او من خواص الصحابة لانه مطلع بسياقه
المرجحات المتنية الذاتية للاجتهاد به بدون النظر الى الخارج

مرجحات المتن خمس في العدد   كما توافقه بذاك في السند
والاول المنقول باللفظ الخبر   والثاني المنقول بالمعنى المستقر
تحمل السماع مأخوذ العلل   والعلة المرجوح في لفظ الخبر
مثانة التأكيد والفصاحة   نقيضه بما في الركاكة

قال الناظم مجملا مرجحات المتنية خمس كما قال
الاول ان يكون احد الروايتين منقول باللفظ والاخر منقول بالمعنى
لا ريب ان منقول باللفظ مقدم لانه ابعد من الخطاء والتذلل
والابعد من الخطاء اقرب الى الحق فهو اولى وارجح حذرا عن المحذورين كما سبق

الثالث ان يكون احد الراويين متحملا عن المعصوم على طريق السماع والآخر على طريق
الكتابة والمناولة والقرائة والوجادة ونحو ذلك ولا شك ان تحمل السماع يفيد
ظنا قريبا ويكون الرواية مرجحا لسببه ان لم يحصل الترجيح معه ورد المحذور بين
الممنوعين لتناقضين الثالث ان يكون الروايتين مؤكدة ذاتية كالجملة المؤكدة
او اداتية كالنفي والاثبات ونحو ذلك لفظية كان الثانية او معنوية والرواية الاخرى
خالية عن الكل او الاكثر بان المؤكد مقرر لحكم المفهوم من الرواية فهو مقدم على
غيره لافادة الظن القوي فهو مقدم على غيره وكذا المؤكد بالقسم وغيره نحو والله
ان لم تقصر الصلوة في السفر لخالفت رسول الله والرابع ان يكون احد الروايتين
معللا بعلة التصريحية فهو مقدم على غير المعللة باتفاق وقد عد الحنفية خلاف العلامة
على الاول مقامه في الكتابين برجحانها مع ما لم يكن حجة فيها ولكن اجماع المنقول
معاضده لعدم الخلاف يفيد الظن القوي فهو مقدم على غيره ما الخامس ان يكون
احد الروايتين فصيحا والآخر ركيكة بمطلق الفصاحة لا يكون سببا الرجحان بين الفصاحة
الثانية لحد الاعجاز كخطبة من خطب نهج البلاغة والصحيفة السجادية ونحوهما يفيد رجحان
كون احد المتنين من اهل العصمة دون الآخر مع احتمال الطارئ دون الافراد المتنافية للعدالة

مرجح الدلالات كما سبق — خمس وما زاد به بها لحق
وقوة تطابق حقيقة — مطابق منطوق بالتسمية

الاول

اقول مرجحات مفصلا كما قلت مجملا في النظم المرجحات الدلالية وهي خمسة وان كان
اكثر وقوله وما زاد به بها لحق اشارة الى الزائد ولكن الزائد من الخمسة بسبب للقوة
والقوة واحد من الخمسة ولهذا لم يعد من المرجحات مستقلا والخمسة المنظومة منه
انما يكون اذا ورد الدليلين في حكم واحد احدهما دلالته فيه قوة دون الآخر
مثل ان يكون دلالة احدهما نصا والآخر بكثرة الاستعمال في معنى المجازي ونحوها
والنص مقدم على الظاهر بالاتفاق او يكون احدهما قولا والآخر والقول مقدم لانه
في الغاء الحكم اكثر من فعل وارادة المعنى الغير المدلول اندر والفعل فيه احتمال كثيرة
من المباح والمستحبات والعاديات وكون احدهما فيه تخصيصا والآخر
اكثر تخصيصا نحو اكرم العلماء الا العلماء الا زيد والآخر اكرم العلماء الا زيد
والبكر والوليد ونحو ذلك ولا ريب ان فيه التخصيص مقدم على الاكثر
وكون احدهما خصوصية والآخر اشتراكية او كون احدهما فرده فعلا والآخر
قولا او كون الدلالة العموم في احدهما اصرح او كون العامين اقرب
الى المقصود او كون احد الحقيقتين اتفاقية والآخر اجتهادية او راجحة بالاجتهاد
مع خلاف او احدهما كثرة القدر فيه اكثر والآخر اقل او احدهما عاما والآخر
غير عام واما تقديم العام على الخاص وان كان المشهور بين الفحول
اذا تعارض والخاص والتام الخاص مقدم على العام مطلقا بكثرة التعدي واشتهار

كاد ان يكون قاعدة كلية مستثنى لكن لهذه الشرائط لم يطلع عليها الا اولوا
الالباب الاول ان لا يكون ورود الخاص بعد وقت العمل بالعام لان العام
اذا ورد اما ان يكون المكلف بالعمل به ام لا والثاني باطل لئلا يلزم ان يكون
احكام الله غير محتاجة فهو قبيح واما الاول ان يبين لنا ويكلف لنا ام لا
والثاني تكليف بلا بيان فهو ايضا قبيح وعلى الاول اما ان لا يكون بيان
في اسرار الله في وقت الحاجة ان لم يبينهم الى وقت ورود الخاص تأخر
البيان عن وقت الحاجة وتأخير البيان عن وقت الحاجة قبيح من الله ورسوله
والائمة عند العقلاء فاذا ورد الخاص في ذلك الوقت لا يخلو اما في كلام
الله ورسوله فيحتمل النسخ لان تبديل الحكم منهما جائز لمصلحة الزمان ومقتضاها
واما في كلام الائمة فيحتمل التقية لان زمانهم زمان انقطاع الوحي فاذا انقطع
الوحي لا يحتمل النسخ الا التقية والذي في كلام العرب يحتمل البداء لانهم لا يعلمون
العواقب ولهذا العلة ليس البداء في كلام الله والخاص في هذا الموضع
يحمل باحدهما والمرتفع لا يرفع التكليف عن المكلف فلا يجوز حمل العام على
الخاص الشرط الثاني ان يكون العام مصداقيا لا موردياً مثل ان تقال
اكرم العلماء ولا تكرم زيدا او اهن الزيد وكان الزيد من العلماء وهذا
الخاص مقدم على العام ويحمل العام عليه من حيث ان العام مصداقيا وبه
يحمله

ووجه حمل العام على الخاص ان العام اذا تعلق عليه الحكم ويشمل افراده بناء او لا ومن
حيث ان هذا الفرد من افراد هذا العام ظهر هذا الحكم فيه فاذا انتقض فيه بخلاف
هذا الحكم تعارض بين النص والظاهر واما اذا كان العام موردياً مثل ان
يصدر الينا مثلا الصلوة فاسدة في لحم الميتة وشعره وعظمه ووبره وشعره
وورد حديثا آخر الصلوة في شعر الميتة صحيحة وهذا الخاص لا يجوز حمل العام
عليه لان الحكم في كل فرد من الافراد بالنص وفي هذا الخاص ايضا نص وتعارض
بين النصين لا يتقدم احدهما على الآخر الا بامور ومرجحات خارجية
لا بالذات الشرط الثالث ان لا يكون الفرد العام مورد السؤال
في ضمن العام مثل ان يسئل عن المعصوم عليه السلام وما هذا الحكم هذا الشيء والمعصوم
يقول كل ما كان كذلك حرام وورد حديث آخر فهو حلال لا يجوز
حمل هذا العام على هذا الخاص لان هذا الفرد في ضمن العام مورد سؤال فيكون
كالنص بسبب السؤال عليه والخاص ايضا نص تعارض بين النصين فلا سبيل
في حمل النص على النص الشرط الرابع ان لا يكون فرد العام مقصوداً
في ضمن العام مثل ان تقال اكرم اهل هذه القرية والمقصود بهذا الاكرام
اكرام عمرو لا يجوز الحمل ايضا كما ذكر فيما سبق الشرط الخامس ان لا يكون
تعارض الخاص بظاهر افراد العام مثل ان تقال اكرم العلماء ويتبادر الاكرام

اعظم الخطام وبرد الخاص معارضا بنهيه فلا يحكم كما سبق السادس ان لا يكون
العام من حجاب مرجحات المنضمة نحو عمل الخبر والشهرة هذا من اسباب القوة
اذا تعارض الخاص بذلك العام لا يحمل عليه العام الثاني من المرجحات
الدلالية ان يكون احد الدليلين بالنسبة للمدعى اصرح وعدم الى حد اله
النصية وكون الآخر محتاجا نحو الاجماع ونحوه الثالث احد الدليلين دلالته
على وجه الحقيقة والآخر على وجه المجاز والرابع ان يكون احد الدليلين دلالته
على وجه المطابقة والآخر على وجه التضمن او الالتزام والمطابقة مقدم عليهما
لان اختيار ما يستلزم طرح الدليل المطابقة برأسه واختيار ما لا يستلزم
ذلك لان المعنى المطابقة فيهما يدل على معلوم آخر مثل ان يعارض الدليلين
احدهما يدل على حرمة الشيء والآخر معنى المطابقة يدل على مباحية الشيء الآخر
ومعنى التضمن والالتزامي يدل على الحلية معارض بمعنى المطابقة الدليل على
الحرمة والخامس ان يكون دلالة احد الدليلين بالمنطوق والآخر
بالمفهوم بمنزلة ما مر وهكذا اذا تعارض بين المفهومين الموافقة والمخالفة

مرجح المدلول نسخ ونحوها	مفاد حال الية مفهوم الاداء
والنسب بالطرائق لاهل العصمة	معدود في المرجحات المقدمة

الرابع المرجحات المدلولي وهو اقسام منها احتمال النسخ

في الكتاب

في الكتاب وخبر النبوي واحتمال التقية في خبر الامامي بالنسبة لا احد الدليلين
دون الآخر لحصول الظن بان حكم الله مالا يحتمل شيئا منها وكون مدلول
احدهما من المضامين العالية التي يبعد صدورها عن غير اهل العصمة بينما من
غير رتبة دون الآخر ومنها كون مدلول احدهما من المسائل المتفق عليها
التي يتعذر بيانها عن غير اهل العصمة دون الآخر ومنها كون مدلول احدهما
من المطالب الحقيقة يبعد بيانها من غير اهل العصمة سيما على الظاهر من عدول
غير اهل العصمة دون آخر ومنها كون مدلول احدهما انسب بالطريق الشرع
وافق السياق والمذاق لاهل العصمة دون الآخر المرجحات الخارجية

في الخارج مرجح كثيرة	من عدة تجمع الفضيلة
معتضد موافق موافقة	مخالف موافق العواقلة

اقول مفصلا كانت مجملا مرجحات الخارجية وهي ايضا جنسية
الاول اذا تعارض الدليلين احدهما ليس له مرجح واحد من مرجح
وان يكون من احد الجانبين دلائل كثيرة موافق لاحدهما مطمئنا ضدا
والاخر دليل واحد والمعاضد بالمتعدد مقدم لان الدليل يفيد
الظن واحدا واحدا وهي علل لمعلولات وهي الظنون ان تعدد

العلة يستلزم تعدد المعلول والا كانت العلية بدون المعلول والحاصل ان الدليل
المعاضد مقدم وان لم يتقدم اما يقدم غير المعاضد عليه او لا الاول
ترجيح بلا مرجح والثاني تسوية بين القوي والضعيف والثالث كما انه ربما
يلزم ان يكون علل المتعددة سبب لمعلول الواحد في هذا الموضع والكل
قبيح فيتقدم المعاضد على غيره الثالث من المرجحات الى ان يكون احد
الدليلين اي موافق المشهور دون الاخر اعلم ان الشهرة على قسمين
فتوائي وروائي وكل منهما اما استنادي او تطابقي وكل منهما اما عظيمة او قديمة
او جديدة وكل منهما اما محكي او محقق وكل منهما اما حسية او حدسية
الشهرة الفتوائي ما يشتهر ما بين المجتهدين والروائي ما يشتهر بين اهل
الحديث والرواة بان ينقل جمع كثير منهم والمطلق العظيمة ما يشتهر
بين العلماء سلفا وخلفا والشهرة القديمة هي الشهرة بين السلف و
والشهرة الجديدة ما يشتهر بين العلماء خلفا والشهرة الاستنادي وهو ما
وافق مضمون الدليل فتوى الاكثر والشهرة التطابقي وهو ما وافق فتوى
الاكثر من غير ذكر الاستناد على وجه التطابق والشهرة المحكي وهو ما يحكى
عن الغير بالشهرة والشهرة المحققة وهو ما يتتبع ويوجد الشهرة والشهرة الحسية
والحدسية

الشهرة الحدسية والحسية حاصلة من عدم الخلاف الا شاذ ونادر
الثالث من المرجحات الخارجية ان يكون احد الدليلين موافق الاصول
الاجتهادية او الفقاهتية والاخر غير موافق والموافق اقوى وهو يقدم لان الاصل
موافق لحكم الاصل العقلي والدليل الشرعي يوافقه فهو مثبت له والدليل الحجية
يسمى موافق الاصل مقررا او مبقيا وغير الموافق منقولا وان كان الدليلين
من الحديثين نبويين اما معلوم تاريخهما تقدما او تأخرا او لا وعلى الثاني
المقرر مقدم وعلى الاول ما يتأخر مقدم نافلا كان او مقررا لامكان النسخ
وعدم امكان احتمال التقية فيكون التقدم مشكوكا [illegible]
الاصل من الاصول الفقاهتية كاصل البرائة والاستصحاب ولم يكن مرجحا
اجتهادية يتوقف في مقام الاجتهاد ولعدم تحقق الترجيح بالاصل الذي
وضع لبيان حكم الله يوم الصدور ويرجع الى الاصل في مقام الفقاهة
والعمل وعند الشك في التكليف البدوي او مطلق على وجه ويرجع الى اصل البرائة
وعند كون الشك في المكلف به مع التضاد يعمل بالتخيير وكذا مع عدم التضاد
وعدم القدرة على اتيان جميع المحتملات وعند كون الشك في المكلف به
معينا عند الله ومرددا عندنا يجب الاحتياط باتيان الجميع

المحتملات لتقيد كونه واحدا لا على التعيين واجبا بالاصالة وما عداه واجبا
من باب المقدمة ومنها مخالفة العامة فان الرشد في خلافهم للاستقراء
مضافا الى ان الاختلاف كما في النص وفي صريح الائمة عليهم السلام لكونه ابقى لنا ولهم من
جهة اقتضاء الاتحاد التصدي في المذهب الموجب لشدة اهتمامهم على الابتداء
والدفع واقتضاء الاختلاف عدم اهتمامهم لعدم اجتماعهم ونحوها
وترك ايذائنا فيكون ما وافقهم لكونه مقتضيا لترك ايذائنا واردا من جهة
التقية والمصلحة وما خالفهم لبيان حكم الواقع ولو على وجه المظنة ومنها
موافقة الاعتبار العقلي من جهة القياس والاستحسان والمصالح المرسلة
وان عدم حجيتها على وجه الاستقلال لضرورة المذهب ونحوها لا يستلزم
عدم كونها من المرجحات لكون الظن الحاصل منها من الدليل الموافق للاعتبار
العقلي حجة لعموم الدليل العقلي الدال على حجية المظنة في الاحكام الشرعية
الفرعية كما حققوه في محله ورابعها ان الاخبار المتعارضة اذا كانت مع مرجح
نص على وجه المعتبر بعد بالترجيح ويجوز صرف المرجوح الى ما يناسب الجمع كما هو
الخبر كما هو دين الشيخ الطبرسي كثيرا اما عند عدم الترجيح والمكان الجمع
بالتصرف في موضع الحكم كحمل العام على الخاص او في نفس الحكم كحمل ما دل على الوجوب

على الاستحباب على قسمين

على الاستحباب على قسمين الاول ما له شاهد الجمع الثاني ما ليس له شاهد
الجمع وعلى الاول لا بد من الجمع وهو جمع الزامي وهو على اقسام كثيرة منها
ما يكون له شاهد داخلي ملاحظا بملاحظة لفظ الخبرين الموجبة لحصول القطع
بالمراد مثلا على وجه التنصيص لعدم الاحتمال ومنها ما يكون شاهد الجمع فيه شرعيا قطعيا
كالاجماع على المراد الجامع ومنها ما يكون شاهد الجمع فيه شرعيا ظنيا
وارد الجمع ومنها ما يكون شاهد الجمع فيه شرعيا مقتضيا الجمع ومنها
ما يكون شاهد الجمع شرعيا ظنيا كما في العام والخاص المتنافيين ظاهرا حيث
عند عدم ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام وعلى الثاني الذي ليس فيه
شاهد الجمع بوجه من الوجوه الخمسة اختلف في لزوم الجمع وعدمه على قولين
الاول لزومه كما هو لشيء القاعدة الجمع مهما امكن اولى من الطرح الثاني
عدمه لان الجمع بلا شاهد طرح للدليلين فان احدهما اذا دل على وجوب
شيء مطلق مثلا والآخر على حرمته كذلك ولو جمع بحمل الوجوب على صورة
والحرمة على صورة اخرى مثلا يلزم طرح الدليلين فلا اولوية له وهو الاصح
خصوصا ان المجتهد بعد استفراغ الوسع في تحصيل الدليلين يحصل له
حوال منها وجدان الدليلين لم يحصل المعارض ومنها وجدان الدليل

السالم عن المعارض ومنها وجدان الدليل المتعارض الراجح بالمرجح السالم
عن المعارض او المرجح ومنها وجدان الدليل المتعارض الذي لا مرجح له
او له معارض متعادل ولكن له شاهد الجمع اللازم كما مرّ ومنها عدم
الظفر على الدليل ومنها وجدان الدليل المتعارض متعادلا من غير شاهد
الجمع وذلك لان المجتهد اذا تفحّص واستفرغ وسعه فاما ان يطلع
على الدليل وعلى الاول فاما ان يكون الدليل سالما عن المعارض سيما اذا
كان مع التعدد والتعاضد ام يكون معارضا لدليل آخر وعند التعارض
يلاحظ المرجحات المذكورات بان المرجح متوجه ام لا وعلى الاول
انه يلاحظ انه متحد او متعدد وعلى التقدير التعدد انه مع التعاضد او
التعارض وعند التعارض انه مع التفاوت او مع التعادل اذ قد
يحصل التعارض بين المرجحات فلابد من بذل الجهد وعدم الغفلة
وتحصيل الحجة فلعل مؤلف الكتاب قطع بعد اخذ الجزم من كتاب آخر
كذلك وذكر السند ممتازا باتصال السلسلة الى المعصوم واقتداء
بالسلف فلا يقدح ضعف الوسائط بعد مرجوحيتها ايضا فاذا عرفت
ذلك فاعلم ان المجتهد في الاحوال الثلث الاول يكون ذا حكم
اجتهادي

اجتهادي فانه يحكم بمقتضى الدليل السالم والراجح او الجمع وفي الحالتين
الاخريين يكون ذا حكم فقاهتي بالرجوع الى الاصل البرائة عند كون الشك
في التكليف مطلقا او بدوا بالتعارض والتساقط او لعدم الظفر على الدليل
وكذا الكلام في تعيين احد الحكمين المتضادين من كل جهة كالوجوب والحرمة
وان كان الشك في فصل وجودي لاحد الحكمين المشتركين بعد ضم اليه
عدم ذلك الى فصل كالوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة
يتوقف اجتهادا ويؤخذ بالقدر المشترك ويضم اليه عدم ذلك الفصل
الوجودي الذي يكون بمقتضى الاصل فيحصل الاستصحاب الفقاهتي او الكراهة
الفقاهتي او الاباحة الفقاهتي وان الشك في تعيين المكلف به فمع التضاد
يحكم بالتخيير البدوي الفقاهتي لامتناع الارتفاع والاجتماع وترجيح احدهما
على الاخر من غير مرجح وعدم الدليل على التخيير بعد الاخذ وارتفاع القدرة
وكذا مع عدم القدرة على الاتيان بجميع المحتملات واما مع عدم
التضاد والقدرة على ما ذكر فيجب الاتيان بجميع المحتملات

كما اشرنا

والله العالم

در بیان زکوة نقره

نصاب نقره دویست درهم | بستن زر شرط ربع عشر هم
نصاب در مثقال اربعین است | شرط واحد فصل نقد ایشان

در بیان زکوة شتر

زکوة در شتر در پنج است اول | بهر پنجی شده شاتی محول
که تا در بیست و شش بنت مخاض است | بسی و شش لبون با جهازست
بچهل و شش بنا حقه دو ده | بشصت یک جذعه فتح جیم
بهفتاد و شش بنا لبون است | نود یک دو حقتان برقدا
صد و بیست یکی پنجاه پنجاه | بهر پنجاه ده حقه درین راه
بهر چهل در اطلاق بنت لبون است | همین تر ز مفر ز سنون است
جملی در رشته نظمش کشید | بنظم آسان شده از مشکل قصیده

نصاب گوسفند

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد والخصوص بذات الواجب | مخلوقه مختلف العجائب
حیوان او نبات او جمادات | تجده فی عالم السفلیات
واشرف المخلوق انسان الکلی | بعض الذی قد یوعد بالنعیم
واسم رئوس الذی فی العلومات | ویرفعون الخلف والخصومات
والعلم ... فی المعانی | وهو الذی سمیته بالمعانی
هو الذی یذهب عن وحی عطا | ویکشف القرآن عن سر الغطا
واصلح اللفظ باقصی المعنی | ویقرب المعنی بلفظ الاغناء
لعج قلبی فی استحاری عن فتن | الکتب بینا ما یجاری فی السنن
لیسهل التحصیل للمحصل | احکام هذا العلم فائدة لکل
کتاب سمیت قناطر الفلاح | رماح عدائی ردد فی السلاح

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لمن یجری لنا بالحمد والشکر لمن لا یاخذ بمعصیتی الا بالعمد

والصلوة لمن ارسله بالكتاب المبين ✽ والتحية على آله وأولي رسول الانس والجان
والاخيار المجتبين ✽ والغرض من هذا التحرير والتسويد من ذلك لبسط
في بيان الفصاحة والبلاغة في الاصطلاح وفي اللغة والفرق بينهما وبيان المعاني
والبيان والبديع وما يتعلق بها من الابواب والمسائل والمطالب اجمالا على الترتيب
المرتبة في المطول كان ما ارتب نكتة من اخصر من متنه وشرحه اسهل
من شرحه للاستحضار المبتدي بترتيب مباحثه ومطالبه من البداية الى النهاية بتلك
حيث شرع فيه كان البدء بالموضوع والغرض والتعريف وما يقال فيه من المقدمة
المعتبرة واما الموضوع فموضوع كل علم ما يبحث عن العوارض الذاتية له كما صرح
اهل المنطق وقيل انه تمايز العلوم بحسب موضوعاته وفيه نظر لان الجهات
والمحمولات ايضا مدخل في الامتياز وهذا محل تزل الاقدام ولا استطيع
بالاتمام في هذا المقام واقول موضوع هذا العلم الكلمة والكلام اذ البحث في
هذا العلم عن الذاتي عن المرام اذ المقصود يحصل بالكلمة او الكلام في المقام و
تفصيل الكلام كلام تام مما يوارده من الفصاحة والركاكة والبلاغة والقلاقة عن
المناسبة والمرام فيه حقيقة او مجاز او اطناب او ايجاز فوق التعريف
في تعيين الموضوع بانه هو الكلمة والكلام الذي يبحث من الاحوال والاوصاف الذي

ذكر بالتفصيل

ذكر بالتفصيل وغيرها من المستحسنات والمقفات واما الغرض فكن فهو
ان يفهم المناسبات والايهامات في المقامات كلام السبحان المنزل
على الرسول بالبيان من الآيات والاحكام والبديع وغير ذلك فيه فائدة جليلة و
وغايات نبيلة **قنطرة** در فصاحة وفي بيان الفصاحة والبلاغة وكل
مطالب الذي دون في المطول تضمنت تعريفها ان صح وتقسيمها و
تقسيمها ان ورد بهذه القاعدة نذكر قنطرة نكت تشعر ما لهذا
المطلب لتشويق الطبع بضبطها وفصلت البعد ما مطلب من الشعوب
وتوجه في ايما او اختصار مطلب في هذا الكتاب الان الذي دون في المطول
بالاطناب ورجائي مما يخبط عني ليصلح بنظر اولي الالباب واستعانتي
الى الملك الغني الوهاب وطلب منه ان يجمع اسباب تحصيله في
كل باب وسميت كتابي بقناطير الفلاح لعل بسببه يوجد امور دنياي
واخرتي فيها الاصلاح واطمع منك يا الهي فوز الصلاح قلت

تعريف الفصاحة كما ترى لا يتعلق في قسمية ثلاثة بلاغة الكلام نظم هكذا	ملكة مقولة الكيف في اللغة بمعنى الفصاحة في اللغة وفي الاصطلاح ما	والكيف وهو عرض قار الظهور وفي الاصطلاح ما بينهما فرق في الاستعمالات او وصف او موصوف او ...

اقول الفصاحة في اللغة بمعنى الوضوح والكشف في الكلام في مقام الاعلام لاعلام
المطلب المطلوب بالاتمام وفي الاصطلاح التخاطب لطيفون الفصاحة على
الكلمة والكلام والمتكلم يستعملون كلمة فصيحة وكلام فصيح ومتكلم فصيح والفصيح في الاصطلاح هو
الذي خلصت وجردت كلامه من التعقيد والتنافر والغرابة والمخالفة للقياس
والتعقيد بحسب المعنى الاصلي واضح وفي الاصطلاح اما في اللفظ او في المعنى وكلاهما
اما في الشعر او في النثر والتعقيد اللفظي النثري ما لا يكون الكلام دالا على المراد بسبب
التقديم والتأخير والتذكر والحذف بمثابة الذي لا يفهم منه المراد كعبارة
المشهورة في شرح الجامي في باب المختصات بالاسم نداء فينبغي ان
لا يخالف به الاصل بان يختص بما لا يختص به الاصل اذ مراده ظاهر
وعبارته لا يدل على المراد لان مراده ان الاضافة اللفظية فرع للمعنوية والمعنوية
مختصة بحرف الجر التقديري بسببه يخالف الفعل اللفظي ليس كك والمعنوية
كعبارة الحكاية المشروح من الشرح وهو ان شخصا قرء عنده شيء فانكره ثانيا
فاستبعد الشرح والوجه الذي فقال تشهد عليك ابن اخت خالتك اعني
نفسك تشهد عليك فان الالفاظ ظاهرة في المعنى الافرادي واما فهم المخاطب
لا يدرك من ابن الاخت نفسك وفي الكل التشخيص تعقيد واما في الشعر اللفظي

كقول الفرزدق

كقول الفرزدق وما مثله في الناس الا مملكا ابو امه حي ابوه يقاربه
وفيه فصل بين المبتدأ والخبر وهذا العبارة عين عبارة المطول ابوه امه بالاجنبي
الذي هو حي وبين الصفة والموصوف اعني حي يقاربه بالاجنبي الذي هو ابوه
وتقديم المستثنى اعني مملكا على المستثنى منه اعني حي ولذا نصبه والا فالمختار
البدل وهذا التقديم شايع الاستعمال لكنه زيادة التعقيد وان
توجه القائلون بوجوه وفي اي وجه كان قلق في اللفظ والمعنى وهذا المثال
من القسمين الاخيرين من الاقسام والتنافر في الاصل بمعنى الكراهة
وفي الاصطلاح كيفية حاصلة فيما يتكلم به الانسان وتضيق اللسان من العسر في البيان
كالكلمة المتنافرة المخرج بالحروف من الشفوي والهوائي والعلوي والحلقي كالقشع والخنع
والعثف المعلومين بالعلمية او لا يكون التنافر من هذا الباب بل
بحسب الوضع كمستشزرات في قول امرء القيس في مقام المرتفعات
والغرابة في الاصل بمعنى البعد والتباعد وفي الاصطلاح الخفاء والستر
في المعنى للكلمات بحسب الاستعمالات وهي قسمان غرابة غريزة وغرابة
غليظة والاول يستعمل في الشعر والنثر نحو المشمخر الواقع في الشعر وجرة بمعنى
اثر النفع والثاني لا يستعمل في كلام الاخيار وتخاطب الابرار والذوق المختار

والمخالفة في اللغة بمعنى المضادة والعكس وفي الاصطلاح الذي نتكلم به الآن
لا يكون موافقا اللغة العرب من الاعلال والادغام والحذف والنقل وامثالها
في كتب الصرف نحو تبيع في بايع وراحل راي في رام ورضيوا في رضوا ونحو ذلك
مما يخالف قاعدتهم واما في بعض مواضع الذي يستعملون مخالفة قاعدتهم اما لا نعتد بها
للشذوذ او الواضع ضبط الموضع يستثنى هذه المواضع بهذه الاستعمالات كابا
يأبى واستحوذ وقططار الشعر الذي شديدة الجعودة **تتمة وبيان** وان كنت قلت
تطلق الفصاحة بالثلاثة المذكورة ففصاحة الكلمة طاهرة فيه المذكورات كما مر
وفي الكلام شرط لها فضلا من ان يكون الكلام خاليا من ضعف التأليف بان
يكون الكلام خلاف قانون النحو كاضمار قبل الذكر لفظا ومعنا في ضرب غلامه زيدا
ضرب غلامه زيدا وان كان فيه تفصيل في كتب النحو وكثرة التكرار المخلة في الكلام
واما الفصاحة في المتكلم كانت اشعار في هذا المقام وتعريفها لهذا المرام اقول
تفصيل هذه التعاريف بطريقة لطيفة واما انه طريقة يجب بحث لك من مطلب
الاشعار واتمم ما يتبع فعار والفصاحة ملكة في المتكلم يقتدر به على التعبير
عن المقصود في الكلام اي الركاكة اي الذي خلاف الفصاحة يوصف المتكلمون
الفصاحة بوجوه منها ملكة من مقولة الكيف والكيف هو هيئة قارة

لا يقبل القسمة

لا يقبل القسمة والنسبة لذاته ومنه عرض ثابت في المحل ومنه الكيف عرض
لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة واللاقسمة اقتضاء اوليا
وهذا التعريف مصون من الانتقاضات وابعد من الشبهات الكيف
ان كان في النفس يسمى نفسانية وان كان فيها راسخة تسمى ملكة والا حالا
واما البلاغة البلاغة في اللغة السراية ما يبلغ الاشياء بالنهاية وفي الاصطلاح
كلام مع جميع الاوصاف المتقدم في الفصاحة مطابقا لمقتضى الحال والمقام
اي ان كان الحال والمقام مقتضيا للتاكيد فالتاكيد او الذكر فالذكر او الحذف
فالحذف او نحو ذلك من المناسبات والمقتضيات في المفردات او الجملات اسمية
كانت او فعلية او شرطية او ظرفية مقيدة المطلق او غير مفيد على التفصيل في الكتب
المطولات في هذا الفن والعبارة كلها بيان لبلاغة الكلام والضمير البلاغة
في الكلام اي صفة تتعلق باللفظ من حيث المعنى لا لكونه لفظا وصوت مطابقا
لمقتضى الحال وقد يطلق الفصاحة على ذلك المعنى ايضا واما البلاغة
في المتكلم اي ملكة ثابتة وحال راسخة به يقتدر بها على تاليف كلام ما يوصف
بهذا الوصف مع مطابقة لمقتضى الحال اي الامر الباعث الذي يقتضي المتكلم
على وجه مخصوص كلما يلاحظه المخاطب منكر لمعنى الكلام بالتاكيد وهكذا كما مر التفصيل في الفصاحة
فتنبه الفرق بين الفصاحة والبلاغة بوجوه اول يجب الاستعمال

ان الفصاحة يوصف بها الكلمة والكلام والمتكلم والبلاغة يوصف بها الاخرين دون الاول
والثاني بحسب اللغة فهو ظاهر والثالث بحسب المتعلق بان الفصاحة متعلقة
باللفظ من حيث هو هو والبلاغة متعلق بالمعنى لنفسه الرابع ان الفصاحة
مأخوذة في تعريف البلاغة دون العكس فان قلت فما التوجيه لما يشعر كلامه فيما تقدم
يشعر بان الفصاحة والبلاغة على المعنى الواحد اقول سلمنا ما عرض بانظهر
معنى في النظم غفلة من وجوه الفرق لكن لا انصاف للكبير من ان يرجع عن
كلام الاول اعلم ان للفصاحة معنيين احدهما ما مر من انها تكون بلا شك
ان بينها وبين البلاغة لون بعيد والثاني انها وصف بها الكلام و
يقع بها التفاضل وبهذا المعنى لا فرق بين الفصاحة والبلاغة عرفا وقصدت
في مفهوم نظمي هذا المعنى دون الاول والمضمر للبلاغة مراتب كثيرة ادناها
ما يطلق على هذا المعنى واعلاها ما بلغ حد الاعجاز ولا كلام للانسان
بهذا المثابة الا كلام الملك في الاعجاز **قطعة** در تعريف علم المعاني

فائدة العلم المعاني قد عرف	احوال الفاظ العرب من السلف
يوافق اللفظ بمقتضى الحال	جزئية من ذات او من احوال
ينحصر المقصود في ابواب	ثمانية فكل صحيح باب
الا قد واحوال الاسناد الخبر	والثاني في مسند اليه في ذي الشعر

المستقر والثالث

الثالث احوال باب المسند	الرابع احوال الفعل مسند
الخامس القصر والسادس انشاء	السابع الفصل والوصل الا نماء
الثامن الايجاز والاطناب	فيه المساواة لدى الخطاب

قطعة در تعريف علم المعاني قدم هذا العلم على غيره ذكر الان علم المعاني
بمنزلة المفرد للمركب لغيره والمفرد مقدم على المركب اتفاقا وتعريفه وهو
العلم الذي يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال كما مر بيان
الاحوال في البلاغة وان تفاوت الموضعين وبعد التعريف يشعر
يشعر بالحصر وابواب ثمانية وقيد حصر الكل باجزائه بالحصر لان الكلام
اما يتعلق الحكم فيه بالخارج في احد من الازمنة فخبر والا فانشاء فالخبر لابد فيه
من الثلثة الطرفين والنسبة والمسند اذا كان فعلا او في معناه قد يكون
متعلقا والاسناد والمتعلق اما بقصر او بغير قصر وكل جملة اذا قرنت باخرى
اما معطوف عليها او غير معطوف عليها والكلام البليغ اما زائد على اصل
المراد او غير زائد وهذا ظاهر العبارة في المطول وان وجه شرح عليه
قطعة در تعريف خبر كما مر عليه الاشارة في هذه القطعة بالمختصر

الخبر المعتبر الاثبات	تختلف فيه على الوجوهات
الاول في نفسه قولان	في وصفه مجرد الوجدان

اقوال فيه بثلثة تثبت / والقائلون فيه فوق الثلثه
الخبر الصادق في عند النظام / مطابق الاعتقاد الافهام
وعند جمهور بعكس ذلك / مطابق الواقع دون ذلك
وعند جاحظ بشرط كليهما / وفي المطول يعتقد اليه البهاما
والحق قول الجاحظ المعتلي / ونحوه بشبره لعلي
وكذب الاخبار خلاف صدقها / تعرف الاشيا بعين ضدها

فنطق في بيان الخبر وذكر الاقوال فيه وتعلق الاحوال اليه الخبر كلام تعلق الحكم بالخارج دون الانشاء كما نقله الشريف واراد به الاخبار فالاخبار حالي وتحقق الفعل خارج وبعبارة اخرى لزم في الاخبار تحقق ذلك الفعل بغير لفظ ما يتلفظ به بخلاف الانشاء لان تحققه يعين لفظ يدل به ويختلف في الخبر على القولين قول بان الخبر الصادق هو الخبر الذي يعتقد المتكلم بصدوره وان لم يصدر في الواقع واعتقاده بعدمه يحكم بصدق الخبر ويسنده يسند هذا القول الى النظام ومن تابعه وقول مطابق الواقع باعتقاد المتكلم وان لم يطابق الواقع بالاعتقاد ودليل القولين آية المنافقين والفرق وقول ثالث بمطابقته الواقع والاعتقاد معا وليس مطابقتهما بالآخر وقول يسند الى الجاحظ واعتبار بان قوله بلا خط عند الحكام بان لعدم المطابق

للواقع

للواقع قد يكون بسقط القضا او موافق الرضا او بيوح الخبر الذي يشتمل بما مضى بخلاف الاول لانه يزين بتشكيك المتشكك وبابطال عمله بترجيح غير المرجح والثالث ان وجد سلم ولكن وجوده غير مقدم والخلاف الثاني اللفظي الذي طلعت وصفا هل يجري الخبر في الصدق والكذب ام يوجد غيرها والحق يوجد كاخبار النائم والساهي والمجنون بالصدق بانه خبر لكن ليس من صفته بصدق عليه صدق ولا كذب وان طلب الباب الاطناب وحق الكلام المفيد ما اختصر بالقلة والصواب فنطق في بيان باب الاول من ابواب الثمانية عن اسناد الخبر بطريقه النظم كما في الشرح

الشرح باب الاول التماني / سطور في مبحث المعاني
نسبت مفهوم بمفهوم اخر / بنسبة الحكمين فيهما ظهر
نفيا واثباتا ووجه ثاني / تعرف المفتاح بالمعاني
لا شك ان المخبر قصد الخبر / افادة المخاطب وان حصر
او كونه والمخبر نظهر ما يعلم / بالنسبة المخاطب ما لفظه يعلم
والاول فائدة والثاني / لازمها بظاهر المعاني
وقد يفرض عالم بجاهل / لعلة المشروبة المخاطب
فينبغي ان يقتصر بحاجة / مركبا ملفوظا او محذوفة

مخاطبا لا يخلو عن ثلثة … ظاهرة في نظر الفراسة
مستفرا او مترددا او منكرا … في مطلب الملقى المذاكر
يسمى الاول الابتداء ثاني طلب … والثالث انكارا وتاكيد وجب
اسناد عام خبرا او انشاء … مثاله حيوان جسم في الصفا
حقيقة العقلية اسناد بما … هي فعل او صفات او غيرهما
كقول العاقل انبت الله الشجر … والى هو وقال الربيع ان نفق ان نام الدهر
عند الاعتقاد للمتكلم ساوقا … مطابق والعكس او لا يطابقا
صدق بما عرف قال الجاحظ … مراتب الثلثة قد يلاحظ

اقول في تعريف اسناد خبري على طريقة نظم قلت تعريف الاسناد الخبري ضم وجهين اسناد كلمة بكلمة اخرى ليفيد الحكم او حكم مفهوم بمفهوم مثبتا كان او منفيا والاول اولى لان المسند والمسند اليه والاحوال التي عرضه الحاكم اليه اوصاف اللفظ في عرفهم لا المعنى ثم ان المخبر اذا اخبر بشيء قصده افادة المخاطب وقد يقصد الى هذا الفائدة نفهمهم علمه بالمخاطب بانا نعلم مصداق مخبره والاول يسمى فائدة الخبر والثاني لازم الفائدة لان الثاني في بدون الاول ممتنع الوجود دون العكس وقد ينزل العالم بالفائدة منزلة الجاهل العرض يتغافل الذي يظهر منه تعطى للناس طرق نعمة يحتاط بطرائق الباطل كان

يقال

يقال لمن يعلم ان الزكوة واجبة اخرج الزكوة واجبة ومثله من مجده في جواب وما تلك بيمينك ونحو ما كثرة في ايات الحكيم والاخبار القديم فينبغي الجزء في عبارته ان يقدر الى حاجة الحكم حتى ان يكون في مقام البيان او التفهيم او الحكم بالمخاطب والمخاطب يختلف بالاحوال فمنهم من يعلم ما اخبر المخبر اجمالا ومنهم لا يعلم اصلا ومنهم بليد ومنهم فهيم ومنهم زكي ومنهم فرقي وكل المقام مرتبة الا الافهام كما ان كان مقام مقام التاكيد فالتاكيد بتاكيد واحد او متعدد وهكذا لكن مصر يكون يقدر الى حاجة لا ان يطول بحد التسامة امتثال والمخاطب لا يخلو عن الثلثة اما مستفر فيما اخبره المتكلم او شاك او منكر فيجب التاكيد في الاول ويستحسن في الثاني وواجب في الثالث وان اشتد الانكار يتعدد التاكيد باللام وبالجملة الاسمية وبان الى ان يرفع التوهم الخلاف منه قوله قلت اسناد العام والمراد به اسناد كلمة بكلمة حقيقة او مجاز العقل وان حكم العقل بانه ثابت في محله او لا ليس بحقيقة ولا مجاز لان تعينهما بالعقل لا بالوضع نحو حيوان جسم في الصفا اي ثابت عن الحسن الجسم ومخصوص به واشترط هذا القسم ليس اسناد فعل او معنا كما رايت عن المتنا وان كان الاسناد بما يسمى حقيقة العقلية كان ساوقا او مطابقا لا يصح اسناد الكذب به والعكس في قول الجاحظ قد يلاحظ

فيه اسرار النكت كما بيناه الى الواقع لا الاعتبار ولطايف الطرز بهما فقطعه

في بيان تعريف المسند اليه وما يتعلق فيه اضمار او اظهار الكلام اليه

في باب ثان من النظم في	بيان مسند اليه او مقام في
تعريفه موضوع للذات	مختلف الاحوال والصفات
محذوفة مذكورة منكورة	معرفة او غيرها مشهورة
وكلها راجعة الى الذات	لا مدخل للحكم بالصفات
مؤكدة الا ان مرود بآخر	تفصيله في الشرح يا تبيه البيان
والاصل في تقديمه للمسند	وتارة خلافه قد يسند

اقول تعريف المسند اليه بحسب الذات ما يتعلق به الشيء من حيث هو هو
لا بشيء خارج الى نسبة الحكم والمسند لان تعلق الشيء متعلق بما يتعلق عليه الحكم
لكن بواسطة لا بحسب الذات ومثاله يا زيد في تضحيف المطلب وعليه اللفظ
ان يتعطل عليه والمسند اليه يختلف بحسب الذات والاحوال والصفات
واما الاحوال قد يحذف في مقام يصلح له والقرينة تدل عليه من ان
قرينة كانت ان يسئل الشيء من انت فقلت زيد والتقدير انا زيد
وتقدم الحذف على غيره من الاحوال لانه عدمي والعدم مقدم بالوجود
او الموجود وقد يذكر لان الاصل القاعدة في التكلمات والتخاطبات

والمكاتبات

والمكاتبات في الذكر لان الذكر يفيد بسط الكلام عند الاصدقاء والاحباب
كما في هي عصاي ذكره ويفيد التعظيم والتبرك بذكر الاسم المطلوب عند الطالب
وقد يعرف بانواع من التعريف لان في كل قسم منها فائدة وفي اي مقام
يصلح الخطاب للمعين فبالاضمار او بالعلمية وفي مقام لا علم للمخاطب
بالاحوال المختصة بالمسند اليه وبالموصول نحو الذي كان بالامس كان معنا ليس
وفي مقام صالح لاحضار المسند اليه في ذهن السامع وبالاشارة نحو
اولئك على هدى من ربهم وفي مقام يصلح ان يكون المسند اليه حصة
من الحقيقة المعهودة او نفس الحقيقة فباللام نحو ليس الذكر كالانثى
والرجل خير من المرأة واذا اراد المتكلم احضار المسند اليه بحصر طريق في
ذهن المخاطب وبالاضافة نحو اكرم اكرمه رجل العلم وذو الفضل
واضرب غلام الجاهل وقد ينكر في مقام صالح لقصد فرد من المسند اليه
باسم جنس نحو وجاء رجل من اقصى المدينة وبما ذكرنا وغيره يظهر مرادي
في قولي وغيرها مشهورة وهكذا ذلك المذكورات راجعة الى الذات
لا مدخل للحكم والصفات واما الصفات الراجعة الى المسند اليه
بسبب التوابعات من الصفة وعطف البيان والتأكيد وغيرها نحو

الجسم في العرض والطول والعمق نحو جعل الله الكعبة البيت الحرام و
نحو انا العرب وانت شريف مثلا ايا الصباح للمسند او مبين له او
تاكيد فيه وقد يتبدل المذكورات ويتفاوت المقامات بحسب
الذات والصفات وانا قصدت اختصار كتابي ولا انتك
لشواهد الآيات والاصل في المسند التقديم لانه محكوم عليه ولابد
من تحققه قبل الحكم والتقديم ضربان تقديم بنيته وتقديم برتبته و
تقديم من ضرب الثاني وتاخيره من ضرب الاول لانه قد يتاخر لاقتضاء
المقام وتقدم المسند في ذلك فوائد كثيرة ويرجح شيئا مثل التخصيص
او التنصيص او نحوهما **قطعة** في بيان المسند وما يتعلق به نظما ونثرا

الباب الثالث من الثماني	تعريف مسند فيه احتمالي
تعريفه كما يبين في الادب	في علم نحو وبه قد ينتخب
جميع حكم مسند اليه مر	بعض الصفات الزائد وفيه استقر
لجملة ومفرد وغيرها	تخصيصها باضافة قد ينتهي

اقول الباب الثالث هو من الثمانية الابواب الماضية في تعريف المسند
وكما عرفه في مواضع وهو ما يتعلق به الشيء لاحتياجه بالشيء وجميع حكمه

من الحذف

من الحذف والذكر والصفة والتاكيد كمسند اليه قد مر الكلام عليه وفي بعض
الصفات الزائدة مخصوص به دونه مثل ان يكون جملة فعلية او اسمية
مقيد المتعلق او مخصص باضافة او غيره ذلك مما يعلم في كتب المطولة
قطعة في بيان متعلقات الفعل نظما ونثرا اقول الباب الرابع
من الابواب الثمانية باب ما يتعلق بالفعل وما يذكر فيه وهذا الباب من
خاتمة الابواب والفعل الذي يذكر معه فاعل او مفعول اياهما لجعل بمقتضاه
لا اياه لجعل بمقتضاهما وان يذكر كثير من احكام هذا الباب في باب السابق
وذكرنا ايضا لمزيد دقة وبيان علة مثل ان يذكر الفعل معهما وقد يحذف
والمراد بما يراد في الشعر المقصد الى الحذف لان الحذف والذكر يراد ف
في جنس الاعم اي محض الصلاحية بهما وان قارن المحصور لا يحذف الا
قد قدم المفعول الفعل والفاعل وقد يعكس بان يعامل الفاعل والمفعول
دون الفعل قد يحذف كل واحد منهما اي الفعل والفاعل والمفعول لقيام
قرينة اما حذف المفعول كثير لمحض الاختصار او التناسب او القافية نحو
ما ودعك ربك وما قلى للرعاية الملاحظة على والضحى والليل اذا
سجى لان حرف الروي في الكل وان تجمع في مثال واحد والاغراض المذكور
واختصار اللفظ لحذف الكاف لا تقول ما قلاك وحذف المفعول

متعددا كان او منحصرا بواحد من باب الاختصار او القبح او الرعاية او القافية او الرجحان
في الحذف دون الذكر او مستهجن كقول العائشة ما رأيت منه ولا رأى
منى اعني لا رأيت انا عورته انتهى ولا ارى اياه عورتي وكقول الفاحش
نظهر ما لفصل وان تركته فصل ليمكن من خفائه في نظر الغير اذ انت الى حجر
الى الانكار وحذف الفعل وتقديره تارة للتاكيد للتخصيص او التحريض
واياما فقد يجتمعا وقد يفترقا فانحو زيدا عرفته ان قدرت الفعل قبل زيد
فتاكيد وان قدرت بعد فتخصيص والجمع في كليهما اظهر وعليك في استخراج
باقي امثلة الاجتماع والافتراق **فصل** في بيان قصر الموصوف على الصفة
وعكسه نظما ازخرا — الباب الخامس من الثماني — ما حصل القصر باطمئنان

القصر في اللغة بمعنى الحبس — وفي الاصطلاح لا بلبس
وهو حقيقي وغير حقيقي — والثاني في الاضافة كصفة المنتفية
وقصر موصوف على الصفة يجوز — وعكسه مشهور به يجوز
افراد او قلب او التعيين — افراد ما سبق بها التضمين
الحذف اما باداة او سبق — او عطف او نفي سواها ملتحق
وشرطه وشرطها كثيرة — شنبهتها في شرحنا الجليلة

اقول الباب الخامس القصر شرع بالمعنى اللغوي والاصطلاحي فحقيقي
وغيره في الاصطلاح

اعني في الاصطلاح اي تخصيص الشيء على محله كالالوان على الذات او تخصيص الشيء بالشيء
وهي تاما على حسب الحقيقة ونفس الامر كنسبة النطق على الانسان او
باضافة كنسبة المشي الى الحيوان وبواسطته الى الانسان وهما الحقيقي
والاضافي اما قصر موصوف على الصفة او قصر صفة على الموصوف كزيد
كاتب اي صفة زيد مخصوص بالكتابة ولا يوجد في ذاته صفة غيرها واما الكا
الكتابة يوجد في غير زيد او قصر صفة على الموصوف معناه ان تلك الصفة
ليست الا الذات ذلك الموصوف لكن يجوز له تلك الموصوف
صفات غيره والمراد بهذه الصفة معنى قائم بالغير لا تابع للغير بين المعنيين
عموم من وجه لتصادقهما في نحو جائني رجل عالم وصدقها به وزيد في
قولنا العالم بكرم وبالعكس في قولنا جائني هذا الرجل والقصر ينقسم على الافراد
والقلب والتعيين اما قصر الافراد ما يعلم ان في زيد صفتا متعددة
وينحصر المتكلم بواحد نحو ما زيد الا كاتب لمن يعلم انه شاعر ايضا واما قصر
القلب نحو ما زيد الا شاعر للمخاطب الذي يعتقد انه ضارب
واما قصر التعيين فاقسامه ثلثة يتطرق فيما سبق من قصر موصوف
على الصفة او عكسه والقصر اما بنفي نحو زيد منجم ولا غيره او باداة
نحو انما او الا او لا او لكن او بسبق ما يلزم تاخيره كالخبر المقدم على المبتدأ

يعتقد المخاطب باشتراك زيد بين الربعة عنده او انه كاتب او شاعر ما زيد الا كاتب المتكلم صحيح

والفاعل المقدم على الفعل والمفعول المقدم على الفاعل ومثال الكل واضح
او بالعقل اي بالفحوى نحو زيد ضارب رجل وليس عنده احد غير زيد و
سوى ما تقدم من الاقسام يستحق القصر في كثير من المقامات بطريق
غير ما ذكر اي ان يكون القصر بالقرائن المداخلية او الخارجية بحسب المقام
او غيره وشرط القصر ان صح المقام فلا تخييل للكلام وشرط الاقتصار
اسطوره بحسب المقام الضيم تتفاوت مقام نقيض القصر بالا ومقام
نقيض القصر بلا وهكذا الى ما يمتاز الذوق السليم ومن كان باستعمالات
الالفاظ في المقامات عليم وكل ما فصل الكلام المذكور كان في قصر المبتدأ
والخبر وكما يكون القصر بينهما يتصل المذكور الماضي وكذلك بين ما يذكر
كالفعل والفاعل نحو ما قام الا زيد والفاعل والمفعول نحو ما ضرب زيد الا عمرا
وبين الفعل وسائر متعلقاته كالمفعولين نحو ما اعطيت زيدا الا درهما
وبين الحال وذي الحال نحو ما جائني زيد الا راكبا وهكذا سوى المفعول معه نحو
ما قام زيد الا في الدار وما قام الا في الليل وما ضربت الا للتاديب
وما طاب الا نفسا ونحو ذلك بين البدل والمبدل منه نحو ما جائني
رجل الا فاضل وما ضربت زيدا الا راسه وما سلب زيدا الا ثوبه وكل الا مستثنى
يتحمل العكس فنظم في بيان الانشاء نظما ونثرا في هذا الباب السادس

في باب السادس

في باب السادس من الثماني — تعريف الانشاء ما به الجنان
ان الطلب بالذات اي اداة — او اسم وصف من الصفات
ما يفهم منه الطلب انشاء — مثبت او منفي او اسماء
ما الطلب من اسم او اداة — مبيّن من ذات او صفات
بهل وبلو وهكذا غيرهما — من حرف او اسم بمعنى ما مضى
كيف وما ومن واي والكم — واين انى ومتى مسلم
لولا ولوما وهمزة الاستفهام — وغيرها ايان من متمم الكلام

اقول الباب السادس من ابواب الثمانية الانشاء وتعريفه
كما سبق الذي ليس لنسبته خارجية والمراد هنا فعل المتكلم عن الغاء
الاخبار نحو الانشاء وهو اعم من ان يكون طلبيا او غير طلبي كالاستفهام
والامر والنهي والنداء ونحوها او غير طلبي كالصيغ العقود والمحمول على
الانشاء وكل ما يفيد مفاده كافعال المدح والذم والمقاربة و
كم الخبرية والقسم ونقول ثانيا الانشاء اما ان يفهم الطلب بذات
اللفظ كالقسم الاول او بالحمل بوصف من الصفات او باسم
كاسماء الافعال او باداة كلو وهل وفيه تفصيل لان الاداة بعضها
مختصة لطلب التصور فقط كمن وما وبعضها لطلب التصديق فقط

كهو وتدخل في جملة الاسمية والفعلية وبعضها يعم الفعلتين وتدخل ابعض على
الجملتين وبعضها بالزمان وبعضها بالمكان وبعضها بالاعداد و
وايان قد يستعمل في مواضع التفخيم نحو يسأل ايان يوم القيمة و
يستعمل كل واحد منهما بمعنى الاخر بحسب المقام كما يظهر بمتتبع الشعر
وكل واحد يليق لطول الكلام في هذا المقام لكن كتابه لا يليق بهذا المرام

قطعة

في بيان الوصل والفصل وما يتعلق بهما من التفصيل

في باب سابع من الثماني	بيان وصل الفصل ارتباطي
الوصل عطف الجملة على الجمل	يناسب باللفظ معنا او محل
كمال الاتصال بعدا ان وجد	بواحد منهما يسمى قد يرد
مختلفين او اسميين او متفقا	في وعكسه يجري بنا وسر الهوى
باللفظ والمعنى قد يعلقا	م لك كلفظ اخبار معنى انشاء
معطوفة بالواو ثم	حتى وبدو كل ما هو سلم
والفصل عكس الوصل بالتفصيل	بينهما تقابل التعليل
كمال الانفصال استيناف	اذ ناه ربنا وله ينافي
يصح تفصيل المطول في الباب	في شرحنا الله انا الصواب

اقول الباب السابع من ابواب الثمانية الوصل والفصل وبينهما
تقابل العدم

تقابل العدم والملكة والوصل وهو عطف جملة على جملة وهذا اشتمل الكلام
ان كان بين الجمل والكلام ترادف ويكون للاول منها محل وان كان
بينها ترادف اذا كان الاسناد بينها الاصل وكان مقصود الذات والا
فالجملة اعم والجملة الثانية اذا اريد للاول اذا كان بين الجملتين جهة
جامعة وقصد التشريك في الحكم كالمفرد نحو زيد يعطي ويشرب
يتعين العطف بالواو والا بغير الواو كثم وحتى وفا وغيرها لعدم
المناسبة وان لم يكن المذكورات في الجملتين يلزم الفصل وتفصيل الكل
ان حتى ولا العاطفتين لا تقعان في عطف الجمل واو واما وام في عطف
الجمل مثلهما في عطف المفردات ليست او في مثل قوله تعالى كلمح البصر او هو
اقرب وقوله تعالى مائة الف او يزيدون للعطف بل هو حرف استيناف
لمجرد الاضراب بمعنى بل وحكم لكن قد عرفت فيما سبق وبل في الجمل مثلها في
المفردات الا انها قد تكون لاستدراك الغلط بل لمجرد الانتقال من كلام
الى آخر اهم من الاول بلا قصد اهدار الاول وجعله في حكم المسكوت كقوله تعالى بل هم في شك
منها بل هم منها عمون واما الفا وثم فالفاء يفيد كون مضمون الجملة الثانية عقيب
الاولى بلا فصل وقد يفيد كون المذكور بعدها كلاما مرتبا في الذكر على ما قبلها من
غير قصد الى ان مضمونها عقيب مضمون ما قبلها في الزمان كقوله تعالى ادخلوا ابواب

جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين فان مدح الشي او ذمه يصح بعد جرى
ذكره ومن هذا الباب عطف تفصيل المجمل نحو ونادى نوح ربه فقال ونحو
وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا لان موضع التفصيل بعد الاجمال
ولا ينافي ان يكون فيهما معنى السببية نحو يقوم زيد فيقعد عمرو ثم ان كونها
للترتيب بلا مهلة لا ينافي كون الثاني في الترتيب مما يحصل بتمامه في زمان
طويل اذا كان اول اجزائه متعقبا كقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السما
ماء فتصبح الارض مخضرة فان الاخضرار يبتدا عقيب نزول المطر لكن يتم
في مدة ولو قال ثم تصبح نظرا الى تمام الاخضرار جاز وثم للترتيب مع التراخي
كما في المفرد لكنها كثيرا ما يجيء لاستبعاد مضمون الجملة الثانية عن الاولى
وعدم مناسبته له نحو ثم انشاناه خلقا آخر ونحو ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
لاستبعاد الاشراك بخالق السموات والارض وكذا قوله ثم كان من الذين
آمنوا بعد قوله فلا اقتحم العقبة الاية لبعد المنزلة بين الايمان وفك الرقبة
وكذا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه للبعد بين طلب المغفرة والانقطاع
بالكلية الى الله وهذا في التنزيل اكثر من ان يحصى وقد يجيء لمجرد الترتيب
والتدرج في درج الارتقاء من غير اعتبار تعقيب او تراخ كقوله ان من
ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده وكذا قوله تعالى وما ادراك

ما يوم

الدين ثم ما ادراك ما يوم الدين اذا عرفت هذا فنقول اذا عطفت بواحد
من هذه الحروف جملة على جملة ظهرت الفائدة فيه واي حصول معنى هذه الحروف
بخلاف الواو فانه لا يفيد سوى مجرد الاشتراك وهذا انما يظهر فيما له حكم
اعراب وعند انتفائه ثم الاشكال **الفصل** العطف بين الجملتين بالواو اذا
للجمع محضا اعم من ان يكونا انشائيتين او اخباريتين في اللفظ وفي المعنى معا او احدهما
انشائية والآخر اخبارية في اللفظ والمعنى او في اللفظ فقط او في المعنى فقط
وتصوير الغرض ينقسم الى عشرة اقسام ونفي الجملتين على تقدير الجمع اما ان
يكون للجملة الاولى محل اعراب وحكم زائد على مفهومها او لا وعلى
الاول اما ان يكون للجملة الاولى حكم ام لا وعلى الاول يكون للجملة حكم زائد
على حقيقة مفهومها ام لا وعلى الاول اذا ثبت الحكم الاول للثانية بلا
ايهام او مع على خلاف المقصود وعلى الاول كمال الانقطاع وعلى الثاني
في الجملة شبه الاتصال بالعكس **وتحقيقه** ان الجملتين اللتين لا محل لهما من الاعراب
ولم يكن للاولى حكم او لم يقصد اعطاؤه للثانية ستة الاول كمال الانقطاع
الثاني كمال الاتصال الثالث شبه كمال الاتصال الرابع شبه كمال الانقطاع
الخامس كمال الانقطاع مع الايهام السادس التوسط بين الكماليين
فحكم الاخيرين الوصل وحكم الاربعة الباقية الفصل اما في الاول والثالث

والثالث فلعدم المناسبة واما في الثاني والرابع فلعدم المغايرة
المفتقرة الى الربط بالعاطف وكمال الاتصال بين الجملتين ما يكون جملة
الثانية تأكيدا للاولى او بدلا او عطف بيان وشبه كمال الاتصال ان تكون جملة
الثانية جوابا عن سؤال والجملة الاولى بمنزلة السؤال ومحسنات الاتصال
كثيرة ومنه تناسب الجملتين اسميتين كانتا او فعليتين ماضيين
او مضارعين والجامع بين الجملتين فيجب ان يكون باعتبار
المسند اليهما والمسندين جميعا نحو يشعر زيد ويكتب للتناسب الظاهر
بين الشعر والكتابة والجامع اما خيالي او وهمي وهما بين الاشياء
الموجودة كادراك الشاة معنى في الذئب وكالحكم بان هذا الاصفر
هو هذا الحلو واما عقلي بان يكون بينهما اتحاد في التصور يقتضي العقل
اجتماع الجملتين في المفكرة واما تماثل فان العقل اذا تجردتهما العقل عن
التشخصات صار متحدين واما تضايف بحيث لا يمكن كل واحد
منهما الا بالقياس الى تعقل الآخر كالعلة والمعلول والقلة والكثرة
والابوة والبنوة واما تضاد وهو كون الشيئين بالتقابل بين الامرين
وجوديين يتعاقبان في محل واحد بينهما غاية الخلاف كالسواد و
البياض والكفر والايمان لا تقابل العدم والملكة ونحوه واما

شبه التضاد

شبه التضاد كالسماء والارض لان احدهما في غاية الارتفاع
والثاني في غاية الانحطاط والقاعدة المهمة في هذا الباب ان بد بهما ما ذكرنا
الجميع ما في الكتاب وان وجدتم خطأ في البيان يرجع الى الصواب

قنطرة في بيان ايجاز الكلام واطنابه وما يتعلق بهما

في باب ثاني من الثماني | موجزة او مطنب المعاني
تعريفهما باصطلاح قد عرف | ما كلموا انه افهم حسن الشرف
ايجاز معنى اختصار للكتب | اطناب طول في الكلام فاجتنب
كليهما قد ياتيا لفائدة | عليك بالاثبات قد يجاهد
وقد اتينا لفظها الافائدة | ضمنيهما شعر عدتي شاهد
لفظا واثباتا طريق واحد | حشو الزوايد افسد المقاصد
ولها نيابة المقامات | لغيبهما في النظم من شقات
قررها حررها في شرحي | ان وسع الله لصدري شرحي

اقول الباب الثامن من الابواب الثمانية الايجاز والاطناب والمساوات
والايجاز تعريفه اداء الكلام المقصود باقل من العبارات المتعارفة مع
والاطناب خلافه والمساوات وهو متعارف الاوساط وقد
ياتي الايجاز في مقام الاطناب وبالعكس لفائدة كما في قول عبد

عدي ابن الابرش في آخر شعره كذبا ومينا بمعنى واحد وفي الشعر
قول عدي شاهد يعني علامة خلاف المقصود وشعرها ان تعرف الاشياء
باضدادها والحشو لا فائدة في جمع الكذب والمين بين ما ذكر في مقام
الفائدة شعر زهير ابن سلمى واعلم علم اليوم والامس قبله ولكنني
عن علم ما في غد عمي لان لفظ قبله في البيت ما لفهم منه يفهم من الامس
لكن لا يفسد المعنى والحشو الزائد ان المفسد ان كثر ولا يحتاج الى
المثال وبحث المساوات نحو ولا يحيق المكر السيء الا باهله والايجاز
ضربان ايجاز قصر وايجاز حذف والاول نحو ولكم في القصاص حيوة
لان معناه كثير واللفظ يسير لان المراد به ان الانسان اذا علم به
متى قتل قتل كان ذلك داعيا له الى ان لا يقدم على القتل الذي هو
القصاص من قتل الناس بعضهم لبعض فكان في الارتفاع حيوة لهم و
لا حذف فيه والثاني الايجاز الحذف محذوفه اما جزء جملة يعني لا يكون
مستقلا عمدة كان او فضلة مفردة كان او جملة نحو واسئل القرية و
اما المحذوف موصوف او صفة نحو وكان وراءهم ملك يأخذ كل
سفينة غصبا اي كل سفينة صحيحة او الحذف لمجرد الاختصار نحو واذا قيل لهم
اتقوا ما بين ايديكم وما خلفكم لعلكم ترحمون اي اعرضوا او يكون

الحذف

الحذف جواب الشرط نحو ذلك حسبما وجدت المقتضي والمحذوف
في كل موضع اما لفظ مقام شيء او لا لفظ مقام شيء ومثال ما يرى كمثاله شهر
واما الاطناب اما بالايضاح بعد الابهام حد المعنيين مبهم والاخر موضح
واما بذكر الخاص بعد العام واما بالتكرير واما بغيرها والاول مثاله نحو
رب اشرح لي صدري فان اشرح لي صدري يفيد تفسير ما قبله والفائدة
هذا الايضاح بعد الابهام تحتمل ان يكون للاغراض المختلفة اي اما التمكن في النفس
فضل او اذكر الشيء مبهما ثم بين كان اوقع فيها او التحميل لذة العلم
او لان العلمان خير من علم واحد او يكون ذلك لتفخيم الشيء المبهم و
تعظيمه وباب نعم كذلك والثاني مثاله نحو حافظوا على الصلوة والصلوة
الوسطى وهي صلوة العصر على القول الاكثرين وهي ممتاز عن ساير الافراد العام
بالمدح الاوصاف اشارة بانه كانه شيء آخر مغاير له للعام مباين له وكذلك
عن التنصيص بعد الاجمال والثالث مثاله نحو لفظا نحو كلا سوف تعلمون
ثم كلا سوف تعلمون ومعنا نحو ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي
الا الكفور الجزاء استعمل تارة في معنى المعاقبة في قوله جزيناهم بما
كفروا وتارة بمعنى الاثابة وهما استعمل في معنى المعاقبة بمعنى عاقبناهم
بكفرهم وهل نجازي الا الكفور بمعنى هل نعاقب والعكر المعنوي في نفي

بوجوه اما بالايغال من الاخر اذا ختم الشعر بما يفيد نكتة يتم المعنى بدونها
او بالتذييل وهو تعقيب الجملة بجملة تشتمل على المعنى الاولى اي لتاكيد الاولى
او بالاحتراس وهو ان يؤتى بكلام يوهم خلاف المقصود او بالتتميم
وهو ان يأتي بكلام لا يوهم خلاف المقصود لنكتة كالمبالغة واما بغير
ذلك نحو قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم
ويؤمنون به فانه لو كان اختصر لم يذكر ويؤمنون به ولا حاجة للا
الاخبار لكونه معلوما وحسن ذكره اظهار شرف الايمان وكون هذا
الاطناب باعتبار كونه ناقصا عما يساوي اصل المراد او زائدا عليه وكذلك
وكذلك قد يوصف الكلام بالايجاز والاطناب باعتبار كثرة
حروفه وقلته بالنسبة الى كلام اخر مساو له في اصل المعنى تمت بهذه
الشرح والنظم علم المعاني وشرعت بتوفيق الله في علمي البديع والبيان

قطعة

وفي بيان دلالة اللفظية وغير لفظية نظما فقلت

دلالة اللفظ بما حسبته — وضعية طبيعية عقليه
وضعية مطابق والتزام — تضمن كما قضى المرام

اقول دلالة في اللغة بمعنى الهادي او المشير او المرشد وفي الاصطلاح تعرف
باختلاف عديده ومنه كون اللفظ بحيث نفهم منه المعنى عند
الاطلاق

عند الاطلاق العالم بالوضع ومنه هو كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم
بشيء اخر والثاني مصون من المتنافيات والمتوازيات والمتواردات
في الطرد والعكس وبهذه الحيثية كان عاليا من الاول والشيء الاول الذي يلزم
منه العلم هو الدال والشيء الاخر هو مدلوله والدال لفظية وغير اللفظية
واللفظية وضعية وطبيعية وعقلية وكذا غير اللفظية واللفظية الوضعية كان مطابقا
وتضمنا والتزاما والدلالة الوضعية اللفظية ما يوضع الواضع ذلك اللفظ
بازاء ذلك المعنى نحو زيد واسد وهما منسوبان الى الواضع فالعلم بالوضع
سبب للدلالة والوضعية الغير اللفظية كدلالة الدوال الاربع والاثر على الاثر
والدخان على النار والاحجار في الاملاك والمنار في الفنون والعلوم ودلالة
اللفظية الوضعية هو مبدأ الغاية الافادة والاستفادة ولذا نظر المنطقي
بالمعرف والحجة لا الالفاظ المصطلحة المستعملة في المحاورات والالسنة من المفرد
والمركب والكلي والجزئي والمتواطئ والمشكك والمترادف والمتباين
والحقيقة والمجاز والكناية والتشبيه والايجاز والاطناب كان مرادهم
بلفظها كان المصطلح المصطلحة والا فلا المراد ههنا هذه ودلالة الطبيعة
ما هي بمقتضى الطبع في اللفظ كاح اح المشعر على استقرار الروح في الرئة و
وفي غير اللفظ كحمرة الابدان لاثر السم ودلالة العقلية بخلاف الطبيعة
بل بحكم العقل باللفظ كصفرة الوجه وفي غير اللفظ كوجود العالم على الاثر
وعدم الاعتبار بالدلالة العقلية والطبيعية بعدم الاستقرار وعدم الانضباط

بها لاختلاف الطبائع والعقول في طلب الاصول في التضييق والشمول وما ذكرتم
الا فواه والدلائل من المحقق والقول اعلم ان المطابقة والتضمن والالتزام يجري
في المركبات لانه في البسائط والمفردات فلان البسيط لا اجزاء له ولا لازم له الا
بالفرض والمركب موقوف المعنى وطالار لتفه الا ولان ان يكون اللفظ جزء
يدل على جزء المعنى والاخران ان يكون الدلالة على معنى المقصود المدلول وهو
وهو المقصود به المتكلم كحيز الله في غير العلمية والمفرد ضده بقاعدة نحو الشيخ
باضدادها ان المفرد ما تنفي احد من الشروط كزيد وهمزة الاستفهام
ونحو الله في حال العلمية ودلالة اللفظ ان كان على تمام معنى الموضوع
وهو مطابقة وعلى جزئه وخارجه تضمن والتزام ولا يرد في احتياجهما الى المطابقة
وعدم احتياجها اليهما لان فهم بالفهام الكل لان الكل لا يكون كليا الا
باشتمال الجزئيات وان كان اللفظ البسيط ولا لازم له ولا اجزاء له بالفرض
او ما بحقيقة مطابقة مع الجزء بدون اللازم بدونه ومعه به الضرورة
بالارتعة واضح والدلالة في المقام ان لا يكون اللفظ مشتركة او مستعمل
بين اللازم والملزوم وبين الكل والجزء وان كان كذلك ما
مشترك او حقيقة ومجاز في الدلالتين فان قلت دلالة اللفظ
لما كانت وضعية كانت متعلقة بالارادة وهي جارية على قانون الوضع
فاللفظ ان اطلق واريد به المعنى وفهم منه ذلك المعنى فهو دال عليه

وان اريد

وان اريد به احد المعنيين في مشترك لا يراد به معنى الاخر فلت لان كون الدلالة
الوضعية لا تقتضي تابعية للارادة بل ما كونه ذلك فانا قاطعون اذا سمعنا اللفظ وكانا
عالمين بالوضع نعقل معناه سواء اراد اللافظ ام لا ولا نعني بالدلالة سوى
هذا فقولك يكون الدلالة موقوفة على الارادة باطل تتمة والمراد
بالالتزام اما ما كان نعقل الموضوع او الملزوم في الذهن او في الخارج يستلزم
اللازم اما على وجه الفور او بعد التامل والتفكر في القرائن والسبب كما سنشير
تفصيلا وكلام ابن الحاجب في شرح الاصول بالخلاف حيث قال بان بعضهم
لم يشترطوا ذلك بل حد الالتزام ان يفهم من اللفظ معنى الخارج عن المسمى بسواء كان
الفهم بسبب اللزوم بينهما ذهنا وبغيره انتهى وسبب اللزوم اعتقادي بنفسه او بغيره
والغير اما عرف العامة او الخاصة او الشرع او الاصطلاح او الصناعة وكل واحد منها
اما لازم بين او غير بين وكل واحد منهما اما بمعنى الاعم او الاخص وكل منهما اما لازم
الماهية او لازم الوجود في الذهن او في الخارج نحو لزوم الاعتقاد بنفسه كمعنى
الغليان لتجويزه في صوم الرمضان لان شرب الغليان لازم لهذا الملزوم لان قصد
التركيز الغليان في النية مفطر باعتقاده لانه قصد التركيز منه زايد على المفطرات
ما تركه الشرع واما لزوم العرفية العامة كعدم الارتكاب المرء شرب اللبن
للصبي في حال الصلوة واما لزوم العرفية الخاصة كترك الغليان في صوم الرمضان

باعتقادهم كمنصوبية الآلات والتمسر واما الصناعية كالآلات المصنوعة بها لاهل
هذه الصناعة كالمنخر والمنطيس والمنقر والمقراض ولازم البيّن كزوجية للاربعة
واللازم غير البيّن كسرير المنصوبية في الكرة والبيّن الاعمّ ما يلزم من تصوره تصور
الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كتصور العشرة فان العقل بعد تصور العشرة
والزوجية والنسبة بينهما جزم بان الزوجية لازمة لها وبين بمعنى الاخص ما
يلزم من تصوره من تصور الملزوم كتصور الوجود من العدم وغير البيّن اعمّا
كان او اخصا بخلاف البيّن كالتعرف الاشياء بالضد ما واما اللازم الماهية
كمثال المذكور في الزوجية لازم العشرة واما لازم الوجود في الذهن
كحقيقة الالتي كلية ولازم الوجود الخارجي كالبرودة للثلج تنبيه اختلفوا في
ان التضمن والالتزام من اقسام الوضعية او العقلية اهل المنطق بيّن من اقسام
الوضعية كما انه ناسب في ان للوضع مدخل فيهما واهل البيان يسمون
من اقسام العقلية لان دلالة عليهما انما هي من جهة ان العقل يحكم بان حصول
الكل في الذهن يستلزم حصول الجزء فيه وحصول الملزوم يستلزم حصول
اللازم فنطرع | قسم حقيقة على العقلية | لغوية شرعية عرفية
قلت كما انه وقع الخلاف في تفسيره هذا اختلف العلماء على ان دلالة اللفظ على
المعنى بالذات او بالوضع من الواضع والواضع من هو اختلفوا الصيغ على

الآراء كثيرة

على الآراء كثيرة والبعض قال هو الله تعالى والبعض هو المعصوم والبعض هو من يصلح ان
ان يوضع لفظ لمعنى المحتاج باله والبعض فصلوا قالوا كل ما يحتاج الى التكليف من
المسائل ونحوها من الله وغيرها هو غيره والبعض ان المختص هو ذات الكلمة
بمعنى ان ما بين اللفظ والمعنى مناسبة طبعية يقتضي دلالة ذالك اللفظ كذالك
لذالك المعنى وعلى الاختلاف الاقوال اللفظ الموضوع لمعنى ان دل على معنى
الموضوع له حقيقة واحدة وان احتاج الى قرينة معينة احد المعنيين فحقيقة
مشتركة وان احتاج الى علاقة المشابهة او غير مشابهة مجاز واستعارة
او تشبيه او كناية كما سيجيء اقسامها ان شاء الله فالحقيقة في اللغة بمعنى الثبوت
او المثبوت لان الفعيل بمعنى الفاعل بمعنى حق الشيء اذا اثبت او بمعنى
المفعول بمعنى حققت الشيء اذا اثبته والتاء فيها اما للنقل الوصفية بمعنى
الى الاسمية او التأنيث وعلى التقديرين فعيل بمعنى المفعول يستوى
فيه المذكر والمؤنث اذا اجرى على موصوفه نحو رجل قتيل وامرأة قتيل
وان لم يجر على موصوفه فالتأنيث وجب في المؤنث نحو مررت
بقتيلة بني فلان وقتيلة بني فلان واما الفعيل بمعنى الفاعل تأنيثه لازم في المؤنث
في الكل الصورتين واما في الاصطلاح الكلمة الموضوعة المستعملة فيما وضعت له
ويقع به التخاطب وهذا التعريف جامع ومانع عند الثامر والوضع

والوضع المذكور في التعريف تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه وعلى هذا القيد
لا يكون الحرف موضوعا للمعنى لان الحرف تدل على معنى في غيره قلت
لا نسلم ان دلالة الحرف في نفس غيره لان المراد بالدلالة بنفسه ان يكون العلم
بالتعيين كافيا في الفهم ونحو الرحمن رحيم زيد قائم لفظ اللام ومن فيهما دال
على معنى بنفسه وهو التعريف والاستفهام او قلنا بطريق ما قيل ان الحروف
في انفسها خواص وفي تركيبها خواص للاول كالجهر والهمس والشدة والرخوة
والتوسط بينهما والثاني في نحو شرف وكرم بضم العين للافعال الطبيعية اللازمة
وفعل للمتعدية ونحو ذلك من الحركات والسكنات منهم حقيقة المشترك
وهو ما وضع لمعنيين او اكثر وضعا متعددا وكان الواضع وضعه مرة للدلالة
بنفسه على هذا واخرى للدلالة بنفسه على ذلك والتحقيق في الكشاف نحو القرء
بعينه تدل على الطهر واخرى الآخر تدل على الحيض بعينه وان قلنا في بعض
مواضع ذلك بمعنى الطهر والآخر بمعنى الحيض للقرينة او النقص في القرينة لفظية
وعقلية ومعنوية فلا ينبغي علامة الحقيقة وجوه الاول التنصيص من اهل اللغة
عليه الثاني وجود الخواص الثالث سبق المعنى الى الفهم الرابع والحق ان
الحقيقة لا يستلزم المجاز قطعا الوضع قبل الاستعمال لا يكون حقيقة كما
لا يكون مجازا **قطعة** في بيان المجاز وتعريفه واقسامه وما يتعلق به نظمه هنا

ينقسم المجاز اللفظية

ينقسم المجاز وهو لفظية
بعرف خاص او بعام مطلق
مجاز مرسل كناية تشبيه
تسمية الكل باسم الجزء
تسمية الشيء باسم السبب
كذلك حال تسمية بالمحل
تسمية الشيء باسم آلة

لغوية شرعية عرفية
تقسيما آخر يعرف
ان الكل جزئه تسمية
وعكسه كله باسم الجزء
وعكسه تسمية المسبب
تسمية الشيء باسم مايئول
عدم قيد قيده مقابلته

قلت مفصلا ما اقول في النظم مجملا المجاز الذي كان مقابلا للحقيقة اما مفرد
او مركب وكل واحد منهما اما لغوي او شرعي او عرفي بعرف خاص او بعرف
عام وكل واحد منهما اما علاقته مشابهة او غير مشابهة فالاول استعارة
والثاني مجاز مرسل ومن اقسام مجاز المرسل تسمية الشيء باسم جزئه وباسم
كله وباسم سببه ومسببه وحاله ومحله وباسم ما يؤول اليه وباسم آلته
وباسم المطلق وباسم المقيد ومعنى المجاز في اللغة بمعنى التعدي والتجاوز
وفي الاصل مفعل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه المكان الاصلي و
وفي الاصطلاح الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ويصح به التخاطب مع قرينة
عدم ارادة ما وضعت له وخرج كل ما يخالف المجاز من هذا التعريف

الا الكناية والغلط والمنقول لان اللفظ المستعمل في غير ما وضع له قد يكون مجازا
وقد يكون كناية وقد يكون غلطا وقد يكون منقولا وقد يكون غير ذلك
ومثال المفرد كالاسد والمركب كطلعت الشمس ابوهما كاصابني اكتحالي الطلعتك
واللغوي كالاسد للرجل الشجاع يكون مجازا لغويا والشرعي كصلوة المستعمل
في العبادة المخصوصة يكون حقيقة شرعية واذا استعمل في الدعاء يكون مجازا
شرعيا وفي اللغة عكس ذلك ومن هذه الجهة قيل حقيقة العرف مجاز شرعية
وكذا العكس بيان ذلك ان الصلوة في اللغة حقيقة لمطلق الدعاء وفي الاركان كان
المخصوصة مجاز وفي الشرع حقيقة في الاركان ومجاز في مطلق الدعاء والامر
والعرف الخاص كاهل الصرف يستعمل الفعل في اللفظ وفي الحدث حقيقة في الاول
مجاز في الثاني والعرف العام كلفظ الدابة استعماله في ذوات الاربعة حقيقة
في اللغة ومجاز في الانسان والمجاز المرسل ما كان علاقته غير المشابهة
كاستعمال اليد في النعمة والراوية في المزادة لان اليد موضوعة للجارحة
المخصوصة لكن شاع في ان تصدر منه النعمة واليد بمنزلة العلة الفاعلية فهي
بمنزلة العلة الصورية كلفظة الابار والراوية اسم للبعير الذي يحمل الزاد و
الراحلة وحمل به وتسمية الشيء باسم جزئه كالعين المستعمل واراد بها
الشخص لانها من الجوارح وفي الرقبة نوع اختصاص بالربيئة غيرها ولهذا
بمجاز

وانما يجوز اطلاق الكل على البعض لا يجوز في غيرها وتسمية الكل باسم جزئه نحو قوله تعالى
يجعلون اصابعهم في اذانهم اي راس الاصابع انامله واستعمل الاصابع على
الانامل مبالغة والمسبب باسم السبب نحو رعينا الغيث اي رعينا النبات
الذي سببه الغيث وتسمية السبب باسم المسبب نحو حجبه دية الدم
لان الدم سبب للدية وباسم ما يؤول اليه نحو النبيذ مسكر لانه من شانه
ان يجعل خمرا او الخمر مسكر وباسم الة نحو واجعل لي لسان صدق في الاخرين
والشان اسم لالة الذكر لما ذكرنا للمجاز المرسل امثلة متعددة اردنا
ان نشير الى عدة الانواع العلاقة على وجه الكلي كاستعمال المطلق
في المقيد والمقيد في المطلق مجازا او الامثلة كثيرة لا حاجة لها الذكر والعلاقة
يجب ان يكون مما اعتبر العرب نوعها ولا يجب السماع عنهم في الاحاد والجزئيات
مثلا يجب ان يكون ثبت من العرب انهم يطلقون اسم السبب على المسبب
والكل على الجزء ولا يجب ان يسمع اطلاق الغيث على النبات و
الشخص على العين وهذا معنى قولهم المجاز موضوع بالوضع النوعي لا الشخصي
وانواع العلاقة خمسة وعشرون وما اشرنا في هذا الكتاب في خمس
المثال عشرة تنبيه والمنقول ان كان ناقله اهل الشرع فالمنقول
شرعي كالصلوة في الاركان وان كان اهل اللغة فلغوي كوضع الاسد

للرجل الشجاع وان كان اسم العرف فعرفة نحو زيد بن حاتم العلمية وكل من هذه
المنقولات الحكم نكون من اسم او من فعل ماضيا كان او مضارعا او امر
فلذ يطلب علائم المجاز كعزه منه النص بالمجازية وعدم التبادر وتعلق الكلمة
بالمستحيل لتعلقها به وتوقفه على القرينة والباقي ماسبق ذكره من الاستعمال
الكل في الجزء والحال في المحل وهكذا فاعرف واما مجاز المركب كما هو قسم
المجاز فهو اللفظ المستعمل في المعنى الذي شبه بمعناه الاصلي لغيره ذلك فدل اللفظ
بالمعنى مطابقة وبهذا التعريف يسمى التمثيل على سبيل الاستعارة لانه يذكر
المشبه به واريد به المشبه وترك منه اللفظ بالكلية كما هو طريق الاستعارة
نحو متردد في الامر يقول اني شورت في تقديم رجل وتاخير الاخرى

قطعة في بيان الاستعارة واقسامه وما يتعلق به نظما ونثرا وغيره

تنبهوا اقسام الاستعارة — وكل لفظ يصلح الا عام
تحقيق او تخييل او محتمله — حسية عقلية مختلفة
مكنية اصلية تبعية — وفاقية عنادية عامية
وخاصة تهكمية تمليح — مطلقة مجرد ترشيح

قلت كما اقول في النظم مجملا اقسام الاستعارة نقول تفصيلا مع
الامثلة ان شاء الله تعالى بحسن توفيقه اقسام الاستعارة وهي بحسب الطرفين

او الجامع

او الجامع او الثلثة او بغيرها اما الاول بحسب الطرفين اما حسية او عقلية او مختلفة
او ممكنة او مختلفة واسماها الوفاقية والعنادية والعنادية تهكمية وتمليحية وباعتبار
الجامع اما داخل او خارج عامية او خاصية وباعتبار الثلثة اعني الطرفين
والجامع ستة اقسام كما نذكر في ضمن الامثلة واما الاستعارة باعتبار اللفظ اصلية وتبعية وباعتبار
غيرها ثلثة اما مطلقة او مجردة او ترشيح واما الاستعارة في اللغة
بمعنى الامانة وفي الاصطلاح اطلاق اللفظ على غير معنى الحقيقي ويوصف به الحقيقة
مع علاقة المشابهة كما في قسم الاول من اقسام الاستعارة الحسية
نحو صورة المنقوشة في الوسادة قلت هذا اسد هذا اشارة الى
حيوان المفترس وهو المستعار منه وصورة المنقوشة مستعار له والهيئات
المشابهة الجامع بينهما والجميع حسي واما مثال العقلي نحو وآية لهم الليل
نسلخ منه النهار فالمستعار منه ارتفاع الليل كارتفاع الجلد
من الشاة والمستعار له كشف الضوء من مكان الليل وهما حسيان
والجامع ترتب الامر بعد الامر للعلم احدهما والاخر وهو عقلي والجامع
يكون عقليا والكل يسمى عقليا سيذكر وجهه ان شاء الله تعالى واما
مختلفة في الاستعارة التي تكون احد طرفيها حسية والاخر عقلية نحو
ضربت عليهم الذلة كالضرب عليهم الدار وطنبه لعزكان احاطة الدار

على ما فيه حاطه الذل عليهم فالمستعار منه هو الدار اي الخيمة حسية فالمستعار له
هو الذلة وهو عقلية والجامع هو الاحاطة فان قلت الذلة حسية قلت ولكن
ظاهرا وهو الاخير الذلة لا المحرز واما الممكنة وهي التي يمكن اجتماع طرفيها في شيء
واحد نحو من كان ميتا فاحييناه اي من كان ضالا فهديناه فالمستعار الحيوة
للهداية فيمكن اجتماعهما في شخص واحد كان حيا بار ما دبار ولا يجوز الاستعارة
الميت للضال لانه لا يمكن الميتان يكون ضالا وتسمى هذا وفاقية
واما الممتنعة عكس الممكنة كاستعارة الوجود للعدم لان الوجود اشرف
من العدم وتسمى هذا عنادية ومن اقسام العنادية هي التهكمية والتمليحية
وهما الاستعارتان اللتان استعملتا في ضد معناه الحقيقي للتهكم
والتمليح اي الاستهزاء او الظرافة تقول رايت رجلا قويا وانت تريد
بالرجل الضعيف لا يقدر على القيام وكذا بشرهم بعذاب اليم
والبشارة خبار ربما فيه الظهور يظهر فيه السرور واستعمل للانذار
هو ضده والممكن والممتنع تسميهما وفاقية وعنادية والاول لاجتماع طرفيها
اتفاقا والثاني لتعاند طرفيها حسا واما الاستعارة بحسب الجامع
والجامع هو المناسبة والاشتراك بين الطرفين يسمى في الاستعارة
جامعا وفي التشبيه وجها وهو اما داخل في مفهوم المستعار له والمستعار منه

نحو العدو

نحو العدو والطيران والجامع قطع المسافة فيهما وهو الداخلية كالاسد
للرجل الشجاع اذا قلت الاسد موضوع لذلك الحيوان المخصوص مع ا
والشجاعة وصفه له واما المستعار فهو الرجل الموصوف بالشجاعة لا
المجموع المركب وفرق بين المقيد والمجموع باعتبار انه اي الجامع غير
داخل في مفهوم المستعار منه اعني الاسد واما العامية وهي التي تظهر
الجامع فيها بالبلوغ نحو رايت اسدا في الحمام لظهور جامعه الكثرة
المستعار والمستعار منه في الجسمية وخواص الحيوانية واما الخاصية
وهي التي لا يطلع الجامع عليه الا الخواص نحو اذا احتبى قربوسه بعنانه شبه
هيئة وقوع العنان في موقعه من قربوس السرج ممتدا الى جانبي فم
الفرس بهيئة وقوع الثوب في موقعه من ركبتي المحتبي ممتدا الى جانبي
ظهره فالاستعارة الاحتباء وهو ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب
او غيره لوقوع العنان في قربوس السرج وهو ان يجمع الاستعارة
غريبة لغرابة الشبه وباعتبار الثلثة اي الطرفين والجامع اما حسية
او الطرفين حسية فالجامع عقليا فالكل يسمى عقليا او المستعار منه حسي
والباقي عقلي كما ذكر مثال الثلثة في قسم الاول من اقسام الطرف
وبقي الثاني من الاقسام وهو الثالثة فالجموع ستة واما ما كان

المستعار له حسيا والباقي عقليا نحو انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية
فالمستعار له كثرة الماء وهو حسي والمستعار منه التكبر والجامع الاستعلاء
وهما عقليان واما الطرفين حسي والجامع عقلي واما العقلي نحو من بعثنا
من مرقدنا فالمستعار منه النوم فالمستعار له الموت والجامع عدم
ارتكاب الفعل فيهما فالجميع عقلي واما باعتبار اللفظ اصلية وتبعية
اما الاصلية ما كان اذا استعير للرجل وهو اسم جنس وهو المستعار دل
على كثير من غير اعتبار وصف نحو القتل اذا استعير للضرب واما التبعية
ما كان المستعار فعل او ما اشتق منه كالصفات والمصدر واسم التفضيل
نحو جسم ابيض وبياض صاف واما بحسب الغير فثلثة اما مطلقة وهي ما لم
يقترن بصفة معنوية يلائم المستعار له ولا المستعار منه كقولك
عندي كلب فلا يتعلق بصفة اخرى واما مجردة وهي ما قرن بما يلائم
المستعار له نحو غمر الرداء اي الاكثر العطاء لان العطاء يصون
عرض صاحبه كما يصون الرداء على من يلبسه والرداء يوصف بالغمر الذي
يلائم العطاء واما الترشيح وهو ما قرن بما يلائم المستعار منه نحو
اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم استعار
الاشتراء للاستبدال والاختيار ثم فرع عليه ما يلائم الاشتراء من الربح والتجارة

من الربح والتجارة فائدة ذكر السكاكي الاستعارة ما ذكر احد طرفي التشبيه
ويريد بالطرف المذكور طرف المتروك وان ذكر المشبه به واراد به المشبه
المتروك وهو محقق حسا وعقلا مع ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به
كما تقول في الحمام اسد وانت تريد رجل الشجاع مدعيا انه من جنس
الاسود فتثبت له ما يختص المشبه به وهو اسم جنس كما تقول انشبت
المنية اظفارها وانت تريد بالمنية السبع بادعاء السبعية فتثبت لها
ما يختص المشبه به اعني السبع وهي الاظفار وتسمى هذه الاستعارة مصرحة
حقيقية واما تخييلية ما لا يتحقق معناه حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية
محضة كلفظ الاظفار في قول الهذلي شبه المنية بالسبع باخذ الوهم
في تصويرها بصورته واخترع لوازمها فاخترع للمنية مثل صورة الاظفار ثم
اطلق عليها لفظ الاظفار واما المكنية ما يذكر من الطرفين ذكر المشبه
وارادة المشبه به عكس المتقدم مع جميع تفصيله من اللوازمات فائدة
ان اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان يكون مجازا مرسلا
وان يكون استعارة باعتبارين وذلك اذا كان بين ذلك المعنى
والمعنى الحقيقي نوعان من العلاقة احدهما المشابهة والاخر غيرها كاستعمال
المشفر في شفة الانسان فانه استعارة باعتبار قصد التشبيه

في اللفظ ومجاز مرسل باعتبار المقيد اعني شفره البعير في مطلق الشفة
على ما صرح به الشيخ عبد القاهر فاعلم انه اختلف في الاستعارة مجاز
لغوي او عقلي فذهب الجمهور الى انه مجاز لغوي بمعنى انها لفظ استعملت في
غير ما وضع له لعلاقة المشابهة والدليل على ذلك ان الاستعارة
كاسد مثلا في قولنا رايت اسدا يرمي موضوعة للمشبه به اعني السبع
المخصوص لا للمشبه اعني الرجل ولا للامر الاعم من المشبه به والمشبه كالشجاع
مثلا ليكون اطلاقه على كل منهما حقيقة حتى يكون استعماله في غير ما وضع له
قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له اعني المشبه به فيكون مجازا لغويا وقيل
انها مجاز عقلي بمعنى ان التصرف في امر عقلي لا لغوي لما لم يطلق الا
بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به بان يجعل الرجل الشجاع من افراد الاسد
كانت استعمالا فيما وضع له

قطعة في بيان اقسام التشبيه

اقسام تشبيه بابعد سبعة	حسية ذو فيه عقلية
اضافة مفرد مركب	طرفاه ملفف مفرق
تمثيل او مجمل او مفصل	بليغ او مؤكد ومرسل
مقبول او سلم ونحوها	نكرة مجهول له معرفا
عرضه عائد كل واحد	مشبه بمشبه لفائد

تشبيه

التشبيه جمع تعدد تسوية	قريب او البعد او البعيدة

قلت في اقسام التشبيه في النظم وقصدت تمامها في الشرح التشبيه في اللغة
ت والتشبيه الشيء من صفة ذاتية او عرضية وفي الاصطلاح استعمال
المشبه في صفة المشبه به وفي اللغة ايضا تعرف الاخرون الدلالة على
مشاركة امر لامر اخر التقسيم اما باعتبار الطرفين او باعتبار المشبه
او باعتبار الجهة او باعتبار الوجه او باعتبار الاداة واما باعتبار الطرفين
اما حسيان والمراد بالحسي ما يدرك باحد الحواس الخمس الظاهرة وهي
البصر والسمع والشم والذوق واللمس فما يدرك بالبصر كتشبيه الخد
بالورد والسمع كتشبيه الهمس بالصوت الضعيف وهو لا يسمعه غريب
الا من قرب وكتشبيه النباتات العطرة بالعنبر والذوق كتشبيه الفقاع
بالخمر واللمس كتشبيه الحرير بالجلد واما عقليان كتشبيه العلم بالحيوة
واما مختلفان كتشبيه الخلق المليح بالعطر هذا ما يكون المشبه عقليا
والمشبه به حسيا اما العكس كتشبيه الريح بانياب الاغوال واما اضافي
والمراد بالاضافي ما يقابل الحقيقي وهو مفرد بالذات واياه مفردة
بالشيئين كتشبيه الحجة بالشمس في الايضاح كما ان الشمس مظهر النهار و
الحجة مظهر ... الدين وكل المذكورات من الحواس الادراك

والذوق تعريف لخصوصه لا لوجه الشبه ولا لشبه به لان كتابنا في بيان الاختصار
واما مفرد كزيد كالاسد في الشجاعة واما طرفاه مركب كقول الشاعر كان مثار
النقع فوق رؤسنا واسيافنا ليل تهاوى كواكبه
قصد تشبيه النقع والسيوف بالكواكب فيه بالليل المتهاوي كواكبه
لا تشبيه النقع بالليل من جانب وتشبيه السيوف بالكواكب من جانب
واما الملفوف وهو ان يؤتى بطريق العطف نحو كان الزبد والعود في الماء
وكانا في الانخفاض جانبان واما المفروق كقول الشاعر النشر مسك
والوجوه دنانير واطراف الاكف عنم وهو شجر احمر لين اغصانه
تشبيه الانامل بالعنم بالافتراق واما التمثيل وهو ما وجهه منتزع من متعدد
نحو تشبيه اليهود بالحمار في الاية الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها فان
وجه الشبه وهو حرمان الانتفاع والتعب في استصحابه فهو وصف
مركب متعدد واما المجمل وهو ما لم يذكر وجه الشبه فيه نحو زيد كعمرو
او يذكر ولكن يخفى عند العام كتشبيه الحلقة بالمفرغة واما المفصل
وهو ما يذكر وجهه نحو كلام الفصيح هو كالعسل في الحلاوة وجه الشبه
في هذا التشبيه وهو ميل الطبع لان حلاوة اللطافة مشترك بين الكلام
الفصيح والعسل الحلاوة التي من خواص المطعومات واما تقسيمه
باعتبار الجهة

واما التشبيه باعتبار الجهة اما بعيد وهو ما لا ينتقل الذهن من المشبه الى المشبه به
من غير تفكر وتدقيق لخفاء وجهه في بادي الراي كقوله والشمس كالمراة في كف
الاشل والقريب بخلاف البعيد نحو انسان كحجر واما بليغ وهو من هذا القريب
البعيد المبتذل كقوله لم تلق هذا الوجه شمس نهارنا الا بوجه ليس فيه حياء
فان تشبيه الوجه الحسن بالشمس قريب مبتذل اما باعتبار الاداة
مؤكد او مرسل واما المؤكد وهو ما حذف اداته نحو وهي تمر مر السحاب
ومن اوصاف المؤكد وهو ان يضاف المشبه الى المشبه به بعد حذف
اداة التشبيه كمر السحاب واما المرسل بخلاف المؤكد وهو ما
ذكر اداة التشبيه كامثلة ما تقدم واما باعتبار الغرض مقبول وهو الوافي
بوجه الشبه بحسن المشبه به كتشبيه المراة بورد الاحمر او كتشبيه الزبد
بالخاتم لانه لا ينكر احد في سخاوته او مردود بخلاف المقبول نحو عمرو كالخاتم
الى تم واما باعتبار المشبه اما نكرة نحو زيد كفرس او مجهولة نحو فلان
كسباع او معرف كامثلة ما تقدم واما باعتبار الوجه اما عائد للمشبه او
المشبه به ولكن الاغلب يعود الى المشبه به بحسب الحال او المكان
او المقدار كتشبيه الثوب الاسود بالغراب في شدة الاسواد وهذا
يقتضي ان يكون وجه التشبيه في المشبه به اتم واشهر واما

باعتبار المشبه فهو تشبيه التسوية وهو ما تعدد المشبه كقول الشاعر
صدغ الحبيب وحالي كلاهما كالليالي واما باعتبار المشبه به وهو
ما تعدد المشبه به كقوله بات نديما لي حتى الصباح اغيد مجدول
مكان الوشاح كانما يبسم اما باعتبار الاداة وهي المشددة نحو
وتشابه وتماثل وكان وكاف وكلها يدخل على المشبه به مفردا كان او
مركبا وفي كان خلاف قال الزجاج اذا كان خبرها جامدا للتشبيه نحو
كان زيد كالاسد واذا كان مشتقا للشك نحو كانك قائم لانك
الجزء في هذا الوقت كان في المعنى هو المشبه والشئ لا يشبه بنفسه وقيل
للتشبيه مطلقا **قطعه** در بيان اقسام كنايه وتعريفه وما يتعلق به

نقول اقساما من الكنايه	تفهيم تفهيم للمهدا به
مطلوبة قريبة بعيده	واضحة خفية صريحة
سازجة تعريض تلويح	رمز اشارة ايما تمليح

قلت مفصلا ما يتعلق بالكنايه كما قلت في النظم مجملا اما الكنايه في اللغة
تعريفه ترك التصريح وفي الاصطلاح يطلق على الفعل المتكلم وهو ذكر اللازم
وارادة الملزوم مع جواز ارادة اللازم او على اللفظ واريد به لازم
معناه مع جواز ارادة معناه معه كلفظ طويل النجاد والمراد به لازم معناه

اعني طول القامة

اعني طول القامة واما اقسام الكناية اما مطلوبها صفة او غير صفة وهي نسبة وغير نسبة
والكناية بحسب القوة اما قريبة او بعيدة او واضحة او خفية صريحة او سازجة او
تعرض او تلويح رمز او اشارة او ايماء واما مطلوبها غير صفة ولا نسبة معنى حتى نحو
مستوي القامة عريض الاظفار كناية عن الانسان وتسمى هذا قسمة مركبة واما ما هو
مطلوبها صفة نحو لقب الشجاعة او الاشارة به الشجاعة او رايات الجود والكرم
واما النسبة كنسبة الصفة بالتصريح بالكناية نحو ان المروة والسماح والجرأة
في قوة ضرب على رجل فارس مثلا النسبة الا وصاف اليه بدون تصريح و
اما الكناية القريبة وهي ما يكون انتقالها الى المطلوب بلا واسطة كلفظ طويل
النجاد فيما تقدم واما البعيدة وهي انتقال منها الى المطلوب بواسطة او وسائط
ككناية الرماد عن الضيف فلان كثير الرماد اي كثير الضيف لان كثرة الضيف
دال على كثرة الطبخ وعلى احراق الحطب وهو دال كثرة الرماد واما واضحة
ما تكون الى المطلوب بسهولة بلا خفاء كما في ما تقدم طويل النجاد واما الخفية
التي تكون انتقال منها بتأمل كقولك فلان عريض القفاء وعظيم الراس
وهما يدلان بالبلاهة الرجل وانهما ملزومان للبلاهة لكن الانتقال منهما الى
البلاهة نوع خفاء لا يطلع عليه الا الخواص واما الصريحة وهو ما يكون الصفة
متضمن الضمير الراجع الى موصوفه نحو طويل نجاده والنجاد صفة متضمن الضمير واما السازجة

بخلاف التصريح واما التعريض فكانك اشرت الى جانب وتريد جانبا اخر
كما يعارض بالكلام وهو تورية بالشيء عن الشيء واما التلويح فما يذكر شيئا يدل
به على شيء لم يذكره صريحا كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ويسمى
التلويح لانه يلوح منه ما يريده واما الرمز الذي اشير الى جانب منك قريب
على سبيل الخفية لانه اشارة الى الشفة والحاجب بالمناسبة لغيرها واما الاخران
اعني الايماء والاشارة فواضح فلا يحتاج الى التعريف **فائدة** فرق بين الكناية
والمجاز بان الكناية انتقال من اللازم الى الملزوم كطويل النجاد هو لازم
لطول القامة والمجاز بخلافه بان انتقال من الملزوم الى اللازم كانتقال
من الغيث الذي هو الملزوم للنبت الى النبت ورد هذا الفرق بان اللازم
من حيث هو لازم يجوز ان يكون اعم من الملزوم ولا دلالة للعام على الخاص
فائدة اطبق البلغاء على ان المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح
لان الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم كدعوى الشيء ببينة وبرهان
فان وجود الملزوم يقتضي وجود اللازم لامتناع الانفكاك الملزوم من
اللازم وهذا ظاهر وانما الاشكال في بيان اللزوم في سائر انواع المجاز
واطبقوا ايضا على ان الاستعارة التحقيقية والتمثيلية ابلغ من التشبيه لانها نوع
من المجاز وقد علم ان المجاز ابلغ من الحقيقة وانما قيد الاستعارة با

لتحقيقية

الكناية تسمى

بالتحقيقية والتمثيلية لان التخييلية والمكنية عنها ليستا من انواع المجاز واللفظ

المكنى به والمعنى مكنى عليه … در بيان محسنات اللفظية وما يتعلق به
وما يحسن الكلام لفظا وهو به … جمعنها اربابه سبعا فانتبه
جناس عجز سجع والموازنة … تشريع قلب لازم الموافقة

اقول لما قلت تفصيل المحسنات اللفظية وما يحسن الكلام اما لفظي او معنوي فاللفظي
سبعة والمعنوي ثلاثون كما سيجيء في موضعه واما تقديم المحسنات اللفظية على المعنوي
لان اللفظ دال وهو مدلوله والدال مقدم على المدلول وكذا ان اللفظ
ظاهر والمعنى خفي ومفهوم ومن تقدم استخراج المعنوي من حيث انه
مقصود بالذات دونه والاولى من السبعة الجناس وقسمه **قطعة**

وللجناس عندنا رحل … من قسمه يسهل للجاهل
تام او ناقص او مماثل … تركيب او تفريق تشاكل
مستوفى او محرف مروج … مذيل او مطرف او مزدوج
قلب مكرر لاحق مضارع … مقلوب قلب لازم الموانع

اما الجناس بحسب المعنى تشابه اللفظين في اللفظ دون المعنى
ونحو اسد وسبع ووجه الشبه كثيرة من الوزن والعدد
والحروف والهيئة والكيفية والكمية ونحو ذلك كما سيأتي والاول

والاول من اقسام الجناس جناس التام وهو ما يتفق اللفظان في انواع الحروف
من جنس واحد كالبُرد والبَرد بالفتح والضم دون المعنى واما الناقص الذي
يختلف المتجانسين باعداد الحروف بالزياده والنقصان فيجب اذا
حذف الزياده اتفقا في النوع والهيئة والترتيب والزائد اما واحد او
متعدد اما في الاول او الوسط او الاخر واما الزائد الواحد في الاول نحو
فالتفت الساق بالساق والى ربك يومئذ المساق واما في الاوسط نحو
جدي جهدي وعليك بتتبع الامثلة الباقية وبهذا انقسم ستة اقسام
واما التماثل ما يكون اللفظين متفقين من جنس الكلمة بان كانا من اسمين او فعلين
او حرفين ويتحدان في الافراد والجمعية والاول نحو ويوم تقوم الساعة
ما لبثوا غير ساعة اي ساعة من ساعات الايام الثاني نحو الآجال والآجال
في الشعرين والاول بالكسر وهو جمع الاجل وهو القطيع من بقر الوحش والثاني
بالفتح جمع الاجل والمراد به منتهى العمر واما المختلف بالافراد والجمع نحو طويل النجاد
وطلاع النجاد والاول مفرد وهو ما يعلق به السيف والثاني جمع نجد وهو
ما ارتفع من الارض واما المركب وهو اللفظان المتجانسان احدهما مركب
تام والاخر مفرد لكن في الخارج وان يوجدان الخط يسمى متشابها كقول
اذا الفتح البستي اذا ملك لم يكن ذا هبة بلفظ ذال بمعنى صاحب فدعه
فدولته ذاهبة

فدعه فدولته ذاهبة اي باقية واما المفروق بخلاف المتشابه واما المستوفى الذي
يتفقان من اسم وفعل او من اسم وحرف او فعل وحرف او بالعكس
اما الاول نحو ما مات من كرم الزمان فانه يحيى لدى يحيى بن عبد الله
لانه كريم يحيي الكرم ويجدده واما المحرف ما يتفقان المتجانسين في العدد
والنوع والترتيب ويتخالفان في عدد الحروف واما المطرف ما كان
حرف الزائد في آخر المتجانسين نحو ان البكاء هو الشفاء من الجوى ان حرقه
القلب ويسمى هذا مذيلا واما المزدوج وهو ما اختلف لفظ المتجانسين
في ترتيب الحروف ويتفقان في النوع والعدد والهيئة لكن قدم
في احد اللفظين من الحروف ما هو متأخر في لفظ الاخر اما بالكل يسمى تجنيس
القلب بالكل نحو حتفه فتح قلب فتح واما البعض يسمى المزدوج والوصلي
المردود والمكرر وهذه الاربعة في الحكم الكل واحد نحو وجئتك من سبأ
بنبأ يقين ونحو من طلب شيئا جد وجد ومن قرع بابا لج ولج
النبيذ بغير النغم غم وبغير دسم سم واما المضارعة ما كان المتجانسين
متجانسا في المخرج في اي مكان كان ذلكم بما كنتم تفرحون وبما كنتم
تمرحون واما اللاحق بخلاف المضارع متنوين لكل همزة لمزة قنطره
الثالث من الاستحسانات التشبه اللفظية البديعية وهو ما يوجد في النثر والنظم

اما الاول فهو ان يجعل احد اللفظين المتجانسين احدهما في آخر المصراع الاول
والثاني في الثاني فباعتبار الملاحظة المشابهة كان اربعة اقسام لان
المجانسة اما في اللفظين المكررين نحو تخشى الناس والله احق ان تخشاه
واما في اللفظ دون المعنى نحو سائل اللئيم يرجع ودمعه سائل والاول بمعنى
السؤال والآخر بمعنى السيلان والثالث ان يكون المجانسة بالاشتقاق
نحو استغفروا ربكم انه كان غفارا والرابع يجمعهما شبه الاشتقاق نحو قال
اني لعملكم واما في النظم فهو ان يجعل اللفظين المتجانسين في اول المصرع في
الابتداء والوسط والآخر والثاني في الثاني كذلك واما اللفظان
الضبيح بجميع الحروف والهيئة والمعنى متشابهة او بالبعض وعليك بتتبع
الامثلة واما ما كان المتجانسين في آخر الشعرين نحو ومن كان بالبيض
الكواعب مغرما اي كان في بحوحة ابيض الجارية حين يظهر نديا ه
للعوم العير عليها فما زلت بالبيض القواضب مغرما اي من تربح بالسيف
الابيض القاطع في زمان الانقطاع واما ما كان آخر البيت الآخر
في اول البيت الاول نحو دعاني من ملامكما سفاها
فداعي الشوق قبلكما دعاني او في الوسط نحو فشغوف بآيات المثاني
ومن [illegible] فاتحة الكتاب ومفتون برنات المثاني اي نغمات

قنطرة

قنطوم الثالث من المحسنات اللفظية السجع وهو توافق اللفظين في
النثر بين الجملتين اسم سجع عند فخر الرازي طرف وترصيع كذا التوازي
وتخالفا في الوزن كالطرار والفار في قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا
وقد خلقكم اطوارا ويسمى هذا السجع المطرف واما ان كان الموافقة
في الوزن وبعض الحروف نحو فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع
الاسماع بزواجر وعظه واسم هذا السجع وما اذا تخالف في الوزن والموافقة
يسمى المتوازي نحو سرر مرفوعة واكواب موضوعة فاعلم احسن
السجع ما تساوت قرائنه واقرب نحو في سدر مخضود وطلح منضود
وظل ممدود فان طالت القرينة نحو والنجم اذا هوى وما ضل صاحبكم وما
غوى وقيل السجع غير مختص بالنثر ويوجد في النظم ايضا نحو تجلى رشدي
واثرت به يدي وفاض به زندي قنطوم الرابع من المحسنات
السبعة اللفظية الموازنة وهي التساوي الفاصلتين اي الجملتين او الكلمتين
في النثر المصراعين في النظم بالوزن دون التقفية اي الموافقة نحو ونمارق
مصفوفة وزرابي مبثوثة فاحجم لما لم يجد فيك مطمعا واقدم لما لم يجد فيك مهربا
لفظ المصفوفة والمبثوثة في القران الكريم متساويان في الوزن لا في التقفية
والاول فاء والثاني ثاء لا عبرة بالتاء في الآخر وعلى هذا انحراف [illegible]

السجع والموازنة تباين البتة وبينهما العموم والخصوص لتصادقهما في سرر مرفوعة
واكواب موضوعة وعدم تصادقهما في السجع في مصفوفة ومبثوثة والعكس في
ما لكم لا ترجون الآية **قطع** الخامس من المحسنات السبعة اللفظية
القلب وهو يكون في النظم والنثر معا وطريقه ان يبتدئ بحرف الاخير من كان
الاول فيكون الكلمة بعينه كالكلمة الاول نحو ربك فكبر اتفق لفظا الراء في
مكان الكاف فصار ربك وكذا الشعر نحو مودته تدوم لكل هول
وهل لكل مودته تدوم كل من المصراعين قلب الآخر **قطع**
السادس من السبعة اللفظية التشريع ويسمى ذو القافيتين ايضا يصح الوزن
والمعنى عند الوقوف بان يبني الشاعر ابيات القصيدة ذات قافيتين
على بحرين او على ضربين من بحر واحد نحو يا خاطب الدنيا الدنية انها شرك
الردى وقرارة الاكدار والقافية عند الخليل من آخر حرف من البيت
الى اول ساكن يليه مع الحركة التي قبل ذلك الساكن كالقافية يا خاطب
يا خاطب الدنيا اي حركة الكاف من شرك الردى الى آخر او المجموع قوله
كالردى والقافية الثانية من فتح الدال من الاكدار **قطع** السابع من
السبعة لزوم ما لا يلزم وهو ان يجيء قبل حرف الروي وهو حرف الذي يبنى
عليه القصيدة وتنسب عليه ويقال قصيدة لامية او نونية يسمى ذلك ما قبل

حرف الآخر

ما قبل حرف الآخر فيجيء حاجة عليه في السجع وتقول السجع بدونه والقافية مثل و
اما اليتيم فلا تقهر فاما السائل فلا تنهر فالراء بمنزلة حرف الروي مجيء الهاء قبل الاخر
فقد جيء قبلها في الفاصلتين بالهاء وهو ليس بلازم في السجع لان السجع
يتحقق بدون ذلك مثل فلا تنفر فالاظفر وفي الشعر مثل من اختار العمل
وما اختار الكسل والتين في الفصلين ليس بلازم للسجع واصل الحسن
في ذلك كله بعد في ضرب اللفظي من المحسنات يكون الالفاظ تابعة للمعاني
دون العكس **قطع** عرف ما يحسن به الكلام رعاية مطابق واستخدام

وترصيد مراعاة مشاكلة	مزاوج معكس مراجعة
تورية تجريد والمواجهة	تاكيد ذم مدحهم مثلا بهم
لف ونشر جمع تفريق ايهام	معارف توجيه ادماج محل
تقسيم واتباع قول المطرد	تعليل حسن مذهب الكلامي يرد

اقول كما قلت في النظم استحسان المعنوي منفصلا في النثر واشملها بين
وقد مها تلتوه كما ذكرنا آنفا فيما سبق الاول المراعات وهو جمع
بين الامرين المتناسبين نحو قوله والشمس والقمر بحسبان والنجم و
الشجر يسجدان اي النباتات الذي تظهر في الارض كالبقول والشجر الذي
ساق له ينقادان لله فيما خلقنا له فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا لا

مناسبا لها لكنه قد يكون بمعنى الكوكب وهو مناسب لها الثاني المطابقة ضد
الرعاية وهي تسمى التضاد والطباق والتطبيق لانها جمع بين المتضادين
بلفظين من نوع او من انواع الكلمة من ايجاب وسلب او امر ونهي او
من اسمين او من فعلين او من حرفين او من اسم وفعل او مختلف من
الاثنان وهذا التقسيم ستة اقسام والرابعة لم توجد في القرآن مركب من
اسمين نحو وتحسبهم ايقاظا وهم رقود لان النوم واليقظة متضادان و
هذا التضاد اعم من تقابل التضاد والايجاب والسلب والعدم والملكة
والتضايف او من فعلين نحو يحيي ويميت او حرفين نحو لها ما كسبت
فان في اللام معنى الانتفاع كما ان في على معنى الضرر اي لها ما كسبت من خير
وعليها ما اكتسبت من شر او من اسم وفعل نحو او من كان ميتا فاحييناه
ان الموت والحيوة مما يتقابلان او من ايجاب وسلب نحو ولكن اكثر
الناس لا يعلمون او من امر ونهي نحو لا تخشوا الناس واخشون والمركب
من اسم وحرف او حرف وفعل لا يوجد في القرآن الثالث الاستخدام
وهو تخصيص اللفظ باحد المعنيين يعني ان اللفظ الذي كان له دلالة ويرجع
عليه ضمير اراد به احد المعنيين وبالضمير معنا الآخر نحو اذا انزل السماء بارض قوم
رعيناه وان كانوا غضابا اراد بالسماء المطر وفي الضمير منصوب في رعينا
النباتات

النباتات او يجمع الضميران ويراد بكل واحد معنا آخر نحو فسقى الغضا والساكنيه
وان شبوه بين جوانحي وضلوعي اراد بضمير المجرور في ساكنيه المكان وهو
معنى الغضا وبضمير شبوه نار موقدة بين جوانحي نار الهوى الذي يشبه نار
الغضا الرابع اللف والنشر وهو ذكر الاثنين او اكثر منه من لفظ واحد وثانيا
بعده من ضماير او معان او خواص وتعيين كل واحد لكل واحد وان يستعمل بالترتيب
وهو لف والاول نشر نحو جعل لكم الليل لتسكنوا فيه ولتبتغوا في الليل اي ستر حر
وفي النهار تبتغوا لكم ولاولادكم وفي مثل كيف اسلو وانت حقف وغصن
وغصن وغزال لحظا وقدا وردفا فاللحظ للغزال والقد للغصن
والرد للحقف وهذا عكس الاول وقد يسمى معكوس الترتيب وقد يكون
نحو هما الخامس الجمع وهو جمع بين الاثنين او اكثر من اثنين بحكم واحد نحو
المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ووجدا ووجد ووجدا وجده الشاك
السادس التفريق وهو تباين في المدح والذم او نحوهما نحو ما نوال الغمام
وقت ربيع كنوال الامير وقت سخاء فنوال الامير بدرة عين ونوال
نوال الغمام قطرة ماء والبدرة وهي عشرة الالاف درهم السابع الهزل
يراد به الجد اذا تميمي اتاك مفاخرا فقل عد عن ذا كيف اكلك للضب
الثامن من المعارف وهو تجاهل العارف وهو سوق الكلام المعلوم

مساق غيره لنكتة في الشعر وقد يكون في النثر نحو ايا شجر الخابور مالك مورقا
كانك لم تجزع على ابن طريف والخابور اسم لنواحي ديار البكر مورقا
شجر ذا ورق كثير تعلم ان الشجر لم تجزع على ابن طريف لكن تجاهل
ومن هذا الموضع تعلم ان كما كان للتشبيه كان للتشكيك كما انشد بقائل
ونحو قول الحسين بن عبد الله بالله يا ظبيات القاع قلن لنا ليلاي
منكن ام ليلى من البشر ونحو ذلك كثير في محل التوبيخ والتحديد التاسع
التوجيه وهو ايراد الكلام المحتمل الوجهين المعنى بسمى عمرو واحاطه لعمرو
فياليت عينيه سواء الاحتمالين وفي التنبيه انه احد المعنيين قريب
الاخر بعيد العاشر المزاوجة اي تزويج الشرطين مختلف المعنيين بجزائين
المتماثلين عوضه كل منهما يترتب على معنى آخر نحو قوله اذا نهى الناهي فلج
بي الهوى اصاخت الى الواشي فلج بها الهجر تزاوج بين نهي الناهي واصاختها
الى الواشي الواقعين في الشرط والجزاء في ان يترتب عليهما لجاج شيء
بعضه اذا نهى الناهي عن حب المحبوب فلج في الرغبة في الهوى واذا استمعت
صوت من صدته عنها قصد فيما افترى فلج بها الهجر الحادي عشر
العكس وهو تقديم الجزء المؤخر وتأخير المقدم وكان ذلك في متعلقي
فعلين من جملتين نحو يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي فقد وقع
العكس

فانه يحتمل ان يريد ... العور انهما صحيحة ... مدحا او يحتمل ضده ... في التوجيه نسخة صحيح

وقع العكس بين لفظين وهما حيث قدم لفظ على الحي الميت بان قدم
الحي واخر الميت والعكس او كان ذلك لفظين طرفي الجملتين نحو لاهن
حل لهم ولاهم يحلون لهن فقد وقع العكس بين لاهن ولاهم حيث قدم هن على هم
ثم عكس او كان ذلك بين احد طرفي الجملة وما اضيف اليه نحو عادات السادات
سادات العادات فان العكس قد وقع بينهما انه قدم السادات على العادات
والعادات على السادات الثاني عشر المراجعة بمعنى رجعة الكلام اللاحق
بالنقض والابطال السابق لنكتة نحو قف بالديار التي لم يعفها القدم بلى وغيرها
الارواح والديم دل كلامه السابق على ان تطاول الزمان وتقادم العهد
لم يعف الديار ثم عاد اليه ونقضه بانه قد غيرها الرياح والامطار وهو
اظهار النكاية والحزن والحيرة والدهشة حتى كانه اخبر اولا بما لم يتحقق
ثم رجع اليه عقله وافاق بعض الافاق فتدارك كلامه السابق فابطله بان عفاها
القدم وغيرها الارواح والديم الثالث عشر التورية وهي ان يطلق لفظ
له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية وهي مجردة
وهي نسخة الاول الذي لا يجامع شيئا مما يلائم المعنى القريب نحو الرحمن على
العرش استوى اراد باستوى معناه البعيد وهو استولى ولم يقرن به شيء
مما يلائم المعنى القريب الذي هو الاستقرار والآخر الذي يجامع شيئا مما

بلائم المعنى القريب المؤدي به عن المراد بلفظ قبله نحو والسماء بنيناها بايد فان بايد
معنى البعيد اي القوة وقد قرن بما يلائم المعنى القريب اي الجارحة المخصوص
وهو قوله بنيناه الرابع عشر التجريد وهو ان ينتزع من امر ذي صفة امر آخر
مثله في الصفة مبالغة لكمال تلك الصفة في ذلك الامر حتى كانه بلغ من الاتصاف
بتلك الصفة مثل قولهم لي من فلان صديق حميم اي قريب اهتم الامرة اي بلغ
من الصدق فيه حدا استحيل صداقة غيره وبلغ صداقته الخامس عشر المبالغة اما
تبليغ او غلو او اغراق لان المدعى ان كان ممكنا عقلا وعادة فتبليغ كقول
امرء القيس يصف فرسه انه في اكثر عدو ولا يعرق فعادى عداء بين
ثور ونعجة دراكا فلم ينضح بماء فيغسل اي فلم يعرق ولم يغسل فرسه في زمان
العدو حيث ادرك الثور والنعجة والاول بقر الوحش ذكرا والانثى
اناثا اي ادرك في مضمار واحد ولم يعرق وهذا ممكن عقلا وعادة وان
كان ممكن عقلا لا عادة فاغراق كقوله ونكرم جارنا ما دام فينا ونتبعه
ونتبعه الكرامة حيث مالا ادعى ان جاره لا يميل عنه الى جانب الا وهو
يرسل الكرامة والعطاء على اثره وهذا ممكن عقلا وممتنع عادة وان لم
يكن ممكنا لا عقلا ولا عادة فغلو كقوله واخفت اهل الشرك حتى انه لتخافك
النطف التي لم تخلق ادعى انه يخاف من الممدوح النطف الغير محدودة المخلوقة وهذا
ممتنع عقلا وعادة

ممتنع عقلا وشرعا السادس عشر تاكيد المدح بما يشبه الذم وتاكيد الذم
بما يشبه المدح الاول مثل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف
يعني لا يجوز نكاح ما نكح آباؤكم حتى ما سلف منكم لا يحل لكم ان تنكحوا والغرض هو
المبالغة في تحريمه وليس تاكيد الشيء بما يشبه نقيضه وتاكيد الشيء بما هو نقيضه بتعليق
الشيء بالمحال كالنفاق حتى يلج الجمل في سم الخياط والثاني تاكيد الذم بما يشبه
المدح نحو فلان لا خير فيه الا انه يسيء الى من احسن اليه اي ادخل صفة ذم على المدح
بسبب الاستثناء او دخل صفة الذم على الذم مثل فلان فاسق الا انه جاهل السابع عشر
الادماج وهو مبني اللف نحو فلان ادمج في ثوبه اذا لف فيه نحو قول الشاعر اقلب فيه
اجفاني كاني اعدها على الدهر ذنوبا وصف الليل بالطول كناية من الدهر يعني لكثرة تقلبي
اجفاني في ذلك الليل كاني اعد على الدهر ذنوبه التاسع عشر التقسيم وهو ذكر متعدد مبهم
ثم ترتيب كل منها الى شيء خاص معين مثل قول الشاعر عير الحي والوتد هذا على الخسف مربوط
برمته وذا يشج فلا يرثي له احد عير الحي لحمار الوحشي والوتد الاهلي ذكر منهما اولا والثاني خاص
كل منهما الاول بخسف المربوط والثاني شبه المجروح بعد عير الحي والليل القطعة بحبل والوتد
بالمسح في الراس فلا يرحم له احد لان هذا اشارة الى الاول وذا اشارة الى الثاني والبعيد
المخصوص كالتحجج الذي تيسر ان قيل لفظ هذا وذا اشارة نحو القرب والبعد للاشارة
قلت هذا اقرب من ذا العشرون الجمع مع التفريق وهو ان يدخل الشيئان في المعنى

وتفريق بين جهتي الادخال كقول الوطواط فوجهك كالنار في ضوئها وقلبي كالنار
في حرها ادخل قلبه ووجهه في كونهما كالنار ثم فرق بينهما بان ادخال جهة الوجه فيه
من جهة الضوء واللمعان وادخال القلب من جهة الحرارة والاحراق الاحد والعشرون
الجمع مع التفريق والتقسيم وهو جمع متعدد تحت حكم ثم تقسيمه كقوله حتى اقام
على ارباض خرشنة اي بلاد من بلاد الروم ارباض جمع ربض وهو
ما حول المدينة جمع يشقى به الروم والصلبان والبيع جمع الصلب النصارى و
جمع بيعة بكسر الباء وسكون الياء وهو متعبد النصارى حتى متعلق بيت
السابق يعني قاد العساكر حتى اقام حول هذه المدينة وقد يشقى به الروم
فهذه الاشياء فقد جمع في هذا البيت شقاء الروم بالممدوح اجمالا لانه
لشمول القتل والنهب والسبي وغير ذالك وقسم في البيت الثاني وفصله فقال
للسبي ما نكحوا والقتل ما ولدوا والنهب ما جمعوا والنار ما زرعوا الثاني والعشرون
الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله يوم يأتي لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد
فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات
والارض الا ما شاء ربك ان ربك عطاء غير مجذوذ اي مقطوع والطلاق
السعادة عليهم باعتبار شرفهم بسعادة الايمان والتوحيد وان شقوا
بسبب المعاصي فقد جمع الانفس في عدم التكلم بقوله لا تكلم نفس لان النكرة
في سياق النفي

في سياق النفي تعم ثم فرق بان اوقع التباين بينهما بان بعضها سعيد بقوله فمنهم
شقي وسعيد اذ الانفس واهل الموقف واحد ثم قسم واضاف الى السعداء
ما لهم من نعيم الجنة والى الاشقياء ما لهم من عذاب النار بقوله واما الذين
شقوا الى آخر الثالث والعشرون الاستتباع وهو مدح بشيء على وجه يستتبع مدحا بشيء آخر
كقوله نهبت من الاعمار ما لو حويته لهنئت الدنيا بانك خالد فانه
مدحه بالنهاية في الشجاعة اذ كثر قتلاه بحيث لو ورث اعمارهم لخلد في
الدنيا على وجه يستتبع مدحه بكونه سببا لصلاح الدنيا ونظامها حيث
جعلوا مهنأة بخلوده وفي البيت وجهان آخران احدهما انه نهب الاعمار
دون الاموال وهذا كناية عن علو الهمة والثاني انه لم يكن ظالما في قتلهم لانه لم
يقصد بذالك الا صلاح الدنيا واهلها وذالك لان تهنئة الدنيا بخلوده
لاهلها فلو كان ظالما في قتلهم لما كان لاهلها سرور بخلوده الرابع والعشرون
الاطراد وهو ان يأتي باسماء الممدوح او اسماء آبائه على ترتيب الولادة في
من غير تكلف اي من غير ثقل وجري باطراد كلامه وسهولة انسجامه مثل ان
يقتلوك فقد ثللت عروشهم بعتيبة بن الحارث بن شهاب و
مثل قوله الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم و
سمي الاطراد لان هذه الاسماء في حدها كالماء الجاري الخامس والعشرون

حسن التعليل وبيانه ان تعليل الحسن اضافة الموصوف بالصفة لتنصيص الشعرية
وهو ان يدعى للوصف علة مناسبة له باعتبار لطيف غير حقيقي اي بان ينظر نظرا
يشتمل على لطف ودقة ولا يكون موافقا لما في نفس الامر يعني لا يجب ان
يكون ما جعل علة لهذا الوصف علة له في الواقع لم تحك نائلك السحاب
وانما حمت به فصبيها الرحضاء يعني لم تشبه عطاءك السحاب فانما حمت
اي صارت محمومة بسبب عطائك وتفوقها المحمومة على التي هي المصبوب
من السحاب هو العرق المحموم ونزول المطر من السحاب صفة ثابتة له لا يظهر لها
علة في العادة وقد علله بانه عرق حماها الحادثة بسبب عطاء الممدوح السادس

السادس عشر المذهب الكلامي وهو يسمى في الشعر مذهب الكلامي لانه فلج
مرتبته لانه يتعلق بالاحتجاج على طريقة اهل ايراد حجة المطلوب يعني بعد تسليم المقدمات
يستلزم للمطلوب نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا واللازم وهو فساد
السموات والارض باطل لان المراد به خروجهما عن النظام الذي هما عليه فكذا الملزوم
وهو تعدد الآلهة وفي التمثيل في الآية رد على ابي حاتم حيث زعم ان مذهب
الكلامي ليس في القرآن وكانه اراد بذلك ما يكون برهانا وهو قياس
المؤلف المقدمات اليقينية القطعية التي لا يحتمل النقيض بوجه ما والآية ليست كذلك
لان تعدد الالهة ليس قطعي الاستلزام الفساد وانما هو من المشهورات الصادقة

السابع عشر القول بالموجب وهو ان يقع صفة في
كلام الغير كناية عن شيء اثبت لذلك الشيء من غير ان يتعرض
لثبوت ذلك الحكم لذلك الغير او لانتفائه عن ذلك الغير نحو يقولون
لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة و
لرسوله وللمؤمنين والاعز صفة وقعت في كلام المنافقين كناية
عن فريقهم والاذل كناية عن المؤمنين وقد اثبتوا لفريقهم المكنى
عنه بالاعز الاخراج فاثبت الله تعالى في الرد عليهم صفة العزة
لغير فريقهم وهو الله ورسوله والمؤمنون ولم يتعرض لثبوت
ذلك الحكم الذي هو الاخراج للموصوفين بالعزة اعني الله ورسوله
والمؤمنين ولا لنفيه عنهم

الثامن عشر المشاكلة وهي
ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبة الغير نحو تعلم ما في نفسي ولا
اعلم ما في نفسك حيث اطلق النفس في ذات الله تعالى
ونحو صبغة الله ومن احسن من الله صبغة ونحن له عابدون
اطلق الصبغة على الايمان والايمان على التطهير لان الايمان
يطهر النفوس فعبر عن الايمان بالصبغة الله للمشاكلة لوقوعه
في صبغة النصارى ان النصارى كانوا يغمسون اولادهم

في ماء الاصفر يسمونه المعمودية ويقولون الغمس في ذلك الماء
تطهير لهم فاذا فعل واحد منهم بولده ذلك قالوا الان صار
نصرانيا حقا وهذه القرينة الحالية التي هي سبب نزول بيت
غمس النصارى اولادهم في الماء الاصفر فهذه قرينة الحال وان
لم يذكر في المقال التاسع عشر التفريع وهو ان يثبت
لمتعلق الامر حكم بعد اثباته لمتعلق اي اثبات ذلك الحكم و
كان ذلك المتعلق امرا آخر يشعر بالتفريع والتعقيب مثل
قوله احلامكم لسقام الجهل شافية كما دماؤكم تشفي من الكلب
الكلب بفتح اللام شبه جنون يحدث للانسان من عض
الكلب وهو الذي كلب يأكل لحوم الناس فيأخذه من ذلك
شبه جنون ولا يعض انسانا الا كلب ولا دواء له انجح
من شرب دم ملك يعني انتم ارباب العقول الراجحة
وملوك باشراف في طريقة قول الحماسي بناة مكارم
واساة كلم دماؤكم من الكلب الشفاء فقد فرع على وصفهم بشفاء
احلامهم لسقام الجهل وصفهم بشفاء دمائهم اولادهم من داء الكلب
العشرون ما ذكر في باب الفصاحة والبلاغة من المطابقة

وان جعل

وان قيس الفصاحة والبلاغة في اللفظ فمنه في بيان تحسين المعنوي فلما ترتب
اللفظ والمناسبة يدل على تحسين المعنوي سماه الفصاحة والبلاغة كما ذكر

فصل

وما به تحسين نظم ونثر … تبيين من وجه تعداد جمع
تضمين عقد حل والتمليح … مقتبس مبدع تصريح

فلنكاف الفن التضمين وهو ان تضمن الشعر شيئا من شعر الغير بيتا كان
او ما فوقه او مصراعا او ما دونه مع التنبيه على انه من شعر الغير وان لم يكن
ذلك الشعر للغير مشهورا عند البلغاء وان كان مشهورا فلا احتياج
الى التنبيه وبهذا يتميز عن الاخذ والسرقة للغير كما اشار اليه الشيخ البهائي
في كتبه حيث قال قال الامام المولوي هذا او ذا في المثنوي وربما يسمى
تضمين البيت وما زاد على البيت استعانة وتضمين البيت فيما دونه
اظهارا بان الشاعر الثاني قد اودع شعره شيئا من شعر الاول وهو بالنسبة
الى شعره قليل معلوب **فصل** العقد فهو ان ينظم نثرا قرآنا كان
او حديثا او غيرهما بخلاف الاقتباس كما سنذكره في قطعة وهو طريقة
ان يضمن الكلام شيئا من القرآن والحديث لا على انه منه مثل قوله
ما بال من اوله نطفة وجيفة آخره يفخر الحال عقد قول علي ع وما لابن
آدم والفخر وانما اوله نطفة وآخره جيفة وان كان قرآنا او حديثا

فانما يكون عقدا او اذا غير تغيرا كثيرا لا يحتمل الاقتباس لكن يشير الى انه من القرآن
او الحديث **فصل** الحل وهو ان ينثر نظم وشرطه مقبولا ان يكون سبكه
مختارا لا يتقاصر عن سبك النظم وان يكون حسن الموقع مستقرا في محله غير
قلق كقول ابي الطيب اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده
من توهم فهذا حل شكو سيف الدولة واستماعه لقول اعدائه اي اذا قبحت
فعل الانسان قبحت ظنونه وسيئ ظنه باوليائه وصدق ما يخطر بقلبه من
التوهم على اصدقائه **فصل** التلميح بتقديم اللام على الميم على اللام مصدر
لمح اذا ابصر ونظر وقد ذكرنا في باب التشبيه فهو ان يشار في فحوى الكلام
الى قصة او شعر او غير ذلك كقوله لعمرو مع الرمضاء والنار تلتظي
ارق
عرق واحفى منك في ساعة الكرب اي ارحم وتلطف وتشفق في ساعة الكرب
اللام للابتداء وعمرو مبتدأ وارق خبره ومع الرمضاء حال من الضمير في
ارق والنار عطف على الرمضاء وتلتظي حال من النار وقد اشار الى البيت
المشهور المستغيث بعمرو عند كربته كالمستغيث من الرمضاء بالنار
فصل المقتبس اي الاقتباس فهو ان يتضمن الكلام نثرا كان او نظما
شيئا من القرآن او الحديث لا ان ذلك الشيء من القرآن او الحديث
يعني على وجه لا يكون فيه اشعار بانه من القرآن او الحديث وهو ثلاثة

هنا الكل

في هذا الكتاب اربعة امثلة لان الاقتباس اما في القرآن او في الحديث وعلى
التقديرين فالكلام منثور او منظوم فالاول كقول الحريري فلم يكن الا كلمح
البصر او هو اقرب حتى انشد واغرب والثاني مثل قول الآخر ان كنت
ازمعت على هجرنا من غير ما جرم فصبر جميل وان تبدلت بنا غيرنا فحسبنا الله
ونعم الوكيل والثالث مثل قول الحريري قلنا شاهت الوجوه وقبح اللكع
ومن يرجوه فان قوله شاهت الوجوه لفظ الحديث على ما روي
انه لما اشتدت الحرب يوم حنين اخذ النبي صلى الله عليه وسلم كفا من الحصى فرمى بها في
وجوه المشركين وقال شاهت الوجوه والرابع مثل قول ابن عباد قال الحبيب لي
لا ان رقيبي سيئ الخلق فداره من المداراة وهي الملاطفة قلت دعني وجهك
الجنة بالمكاره اقتباس من قوله عليه السلام حفت الجنة بالمكاره وحفت النار
بالشهوات يقال حففته بكذا اي جعلته محفوفا به يعني ان وجهك جنة فلا بد لي
من تحمل مكاره الرقيب كما لا بد لطالب الجنة من مشاق التكاليف والاقتباس
ضربان احدهما ما لم ينقل فيه المقتبس عن معناه الاصلي كما تقدم من الامثلة والثاني
خلافه اي ما نقل كقول الشاعر في مدحك ما اخطات في منعي لقد انزلت حاجاتي بواد
غير ذي زرع اي واد لا ماء فيه اقتباس عن حكاية رب اني اسكنت من
ذريتي بواد غير ذي زرع في المسوال اي الاجر فيه وهذا نقل المقتبس عن معناه الاصلي

قبح نقيض الحسن
شاهت الوجوه اي قبحت لعن اللئيم
وزال الحر قبح اللكع
وقيل اللكع العبد صح

ولا باس بتغيير يسير في لفظ المقتبس **قنطرة** المبلغ قال البلغاء
وان الكناية والمجاز ابلغ من الحقيقة والتصريح والاستعارة
التحقيقية والتمثيلية ابلغ من المجاز لانها نوع من المجاز والكناية
والمجاز انتقال من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة
فان وجود الملزوم يقتضي وجود اللازم لانفكاك الملزوم الى اللازم
وهذا ظاهر **قنطرة** التصريح ما صرح في حسن الابتداء والانتهاء
انه ينبغي للمتكلم شاعرا كان او كاتبا ان يتغلل في ثلاثة مواضع
الثلاثة من كلامه حتى تكون تلك المواضع الثلاثة اعذب لفظا
واحسن سبكا بان يكون في غاية البعد من التنافر والثقل وغاية
البعد من التعقيد والتقديم والتاخير الملتبس وان يكون الالفاظ
متقاربة في الجزالة المتناسبة والثلاثة وان يكون المعاني مناسبة
لالفاظها من غير ان يكتب اللفظ الشريف المعنى السخيف او على
العكس بل الصياغة صياغة تتناسب وتتلاحم واصح معنى بان
يسلم من التناقض والامتناع ومخالفة العرف والابتذال
ونحو ذلك مما يجب المحافظة عليه ان يستعمل الالفاظ الرقيقة في
ذكر الاشواق ووصف ايام البعاد في استجلاب المودات

والملاطفات

والملاطفات الاستعطاف وامثال ذلك وهذا آخر ما ذكرنا من الفاظ
منثورا ومنظوما من الامثلة والاقسام والتفريعات والتنبيهات في تعريف
اللفظ والحقيقة والمجاز والكناية والتشبيه والاستعارة والرمز والاشارة
والاستحسانات اللفظية والمعنوية والسرقات الشعرية اردت
ان يكتب اشعار في عقبها حسب لمن لم يسع ان يرجع الى الكل يرجع الى
الاشعار ليطلع على كنه اقسام كل واحد منها على ترتيب ما ذكر الفاظ باجمال

اشعار در تعريف	التفصيل لمن اطلع على عزيمته تفصيلا بالتحرير تتمة عليه	**فصاحت وبلاغت**
تعرف الفصاحة كما ترى والكيف وهو هيئة قارية في اللغة معنى الفصاحة الظهور بلاغة الكلام ايضا هكذا بينهما فرق في الاستعمالات		ملكة مقولة الكيف جرى لا يقتضي في قسمة سارية وفي اصطلاح ما كلام الامور في اللغة وفي الاصطلاح ما نطق او وصف او موصوف او مقامات
اشعار در بيان فائدة علم المعاني والبيان		
فائدة العلم المعاني قد عرف يوافق اللفظ بمقتضى الحال		احوال الفاظ العرب من التكلف جزئية من ذات او من احوال

ينحصر المقصود في ابواب ثمانية فكل صب باب

الأول احوال الاسناد الخبر والثاني المسند اليه فيه ذي استقر

الثالث احوال المسند الرابع احوال الفعل ليسند

الخامس القصر والسادس الانشاء السابع الفصل والوصل الثامن

الثامن الايجاز والاطناب فيه المساوات والخطاب

استعارة في بيان تعريف الخبر والانشاء كما مر

الخبر المقابل الانشاءات يختلف فيه علما الوجوبات

الأول في نفسه قولان في وصفه مجرد الوجهان

اقوال فيه بالثلثة يثبت والقائلون فيه قولا يثبت

الخبر الصادق عند النظام مطابق لاعتقاد الاذهام

وعند جمهور بعكس ذالك مطابق الواقع دون ذالك

وعند جاحظ اشترط كليهما وفي المطول يعتقد ايهما

والحق قال الجاحظ المعتل وغيره يشبه لعلة

وكذب الاخبار خلاف صدقها تعرف الاشيا بعين ضدها

بيان وتفصيل من باب الاول من الثماني

اشرت باب الاول الثماني مسطورة في مبحث المعاني

يلبس مطوي

نسب مفهوم لمفهوم آخر نسبة الحكمين فيها ظهر

نفيا واثباتا ووجه ثاني تعرف المفتاح بالمعاني

لانك ان المخبر قصد الخبر افاده المخاطب وان حصر

وكون المخبر يظهر ما يعلم بالتنبه المخاطب ما يفهم

والاول فائده والثاني لازمها بظاهر المعاني

وقد نفرض عالم بجاهل لعلمه المشوبة المعاطل

فينبغي ان يقصر بحاجة مركبا ملفوظا او محاجة

مخاطبا لا يخ عن ثلثة ظاهره في نظر الفراسة

مفردا او مرددا او منكر في مطلب الملقي المذاكر

يسمى الاول ابتداء طلب والث انكارونا كند جب

اسناد عام خبر اولث لغا مثاله حيوان جسم والصفا

حقيقة العقلية اسناد ما من فعل او صفات او غيرهما

كقول العاقل انبت الله الشجر والجاهل قال الربيع انتشر

عند اعتقاد المتكلم ساوفا مطابق والعكس لا يطابقا

صدق بما يعرف قال الجاحظ مراتب الثلثة قد يلاحظ

مرقع لنبين جار بالسن

إن هو إلا وحي يوحى

منطوقه وما ينطق عن الهوى

في باب ثاني من الثمان في
تعريفه موضوعه للذات
محذوفه مذكوره منكوره
مؤكد في الآن متروك بأن
والأصل في تقديمه للمسند

بيان مسند اليه ارمغان في
مختلف الأحوال والصفات
معرفة وغيرها مشهوره
تفصيله في الشرح باتيه البيان
وتاره خلافه قد سيند

الباب الثالث من الثمان في
تعريفه كما بين في الادب
جميع حكمه كمسند اليه مثر
كجمله ومفرد وغيرها

تعريف مسند فيه احمالي
في علم نحو وبه قد ينتخب
بعض الصفات الزائد فيه استقر
تخصيص ما باضافه قد ينتهي

في باب خامس من الثمان في
القصر في اللغة بمعنى الحبس
وهو حقيقي وغير حقه
وقصر موصوف على الصفه يجوز
افراد او قلبا او التعيين

ما خاص القصر باطمنا في
وفي الاصطلاح لا لبس بلبس
وان في الاضافه كصفة المنتقد
وعكسه مشهونه يجوز
افراد ما سبق بها تضمين

ولم دلم ولا دلم كه

[illegible]

وشرطه وشرطها كثيره

تنبيها في شرحها الجليله

في باب سادس من الثمان في
ان الطلب بالذات اواداه
ما يفهم منه الطلب انشاء
ما يطلب من اسم او اداه
بهل ولو وهكذا غيرها
كيف وما ومن وأين والكم
لولا ولو ما وهمزه الاستفهام

تعريف الانشاء وما به الكائن
او اسم او وصف من صفات
مثبت او منفي او اسماء
مبين من ذات او صفات
من حرف او اسم بمعنى ماضي
وابن انى ومتى مسلم
وغيرها اتيان تمم الكلام

في باب سابع من الثمان في
الوصل عطف الجمله على الجمل
كمال الاتصال هذا ان وجد
فعلين او اسمين او ملفقا
معطوفه بالواو او ثم
كلفظه الاخبار معنى الانشاء

بيان وصل الفصل ارتهان في
تناسب باللفظ او معنا او محل
يوجد منهما شيء قد يرد
باللفظ والمعنى قد تعلقا
حتى وبل وكل ما يلتزم
وعكسه يجري بتجويز الهوى مقدم

[illegible]

شنبستان کردون شبش
ستان حمد را بکتاب لنکر آسمان و زمین و ملکین
فلک و دریا رو فار
نماع بحر جلالت و شوکت والنجا عت
عار و قدرت لیتمار ان نیر

والفصل عکس الوصف بالتفصیل کمال الانفصال استیناف یصلح تفصیل المطول فی الباب	بینهما تقابل التعاقب اذ ناه ربنا و له یناف فی شرحنا الله لنا الصاب
فی باب تامن من التمام فی تعریفه ما باصطلاح قد عرف ایجاز معنا اختصار اللب کلیهما قد بانیا لف ئذ تغایرا نبانا طریق واحد ولها ینا سب المقامات فرر ما حررنا فی شرحی	موجزه او تطلب المعانی ما کلموا اکثر افهم حسن الشرف اطناب طول فی الکلام بالحجب علیک بالا ثبات فد یجاهد حشو الزوائد فیه المفاسد تعقیبها فی النظم من مشتقات ان وسع الله لصدری شرحی
دلالة اللفظ بما جنسیه وضعیة مطابق التزام	وضعیة طبیعیة عقلیة تضمن کالفضمن المرا م
قسم حقیقة علی العقلیة	لغویة شرعیة عرفیة

شمع عالم تاب خاتم ... روان شد
راکعان مطلع انوار ... المحتاج
آفتاب ... [illegible]
[illegible]
الکل ... [illegible]

تبین المجاز من لفظیة لعرف خاص او لعام مطلق مجاز مرسل کنایة تشبیه تسمیة الکل باسم الجزئی تسمیة الشیء باسم سبب کذاک حال تسمیة بالمحل تسمیة الشیء باسم باآلة	لغویة شرعیة عرفیة لقسمة ما آخر یعرف لنا الکل جزئه شبه وعکسه جزئی باسم الکلی وعکسه تسمیة المسبب تسمیة الشیء باسم بالاول عدم قید فیه مقالة
تنبهوا قسام الاستعارة تحقیق او تخییل او محتملة مکنیة اصلیة طبعیة وخاصة تهکمیة تملیح و	وکل لفظ یصلح الا عارة حسیة عقلیة مختلفة وفاقیة عنادیة عامیة مطلقة مجرد ترشیح
اقسام تشبیه بما هد سیه اضافة ومفرد مرکب	حسیة ذوقیة عقلیة طرفاته ملفف مفرق فوا

[illegible]

وسیله اخروی هر نفر را در این دیر فانی الباقیات الصالحات خیر دستگیری که در روز معاد نفعا یقطعون

ممثبی او مجمی او مفصل مفعهات او مسلم ونحوها عرضه عاید کل واحد تشبیه جمع بعده تسویه	بلیغ او مؤکد و مرسل نکرة مجهولة معرفا معرف مشبه لفائد قرب او البعد او بعیده
نقول اقساما من الکنایة مطلوبة قریبة بعیدة سازجة تعرض تلویح	تفهم تفهیم للهدا تبر واضحة خفیة صریحة رمز اشارة اما تلمیح
وما بجنس الکلام انزی ونحو جناس عجز سجع والموازنة	تجنیسا ایاما سبعا فانتبه تشریع قلب لازم الموافقة
والجناس عند نا مراصد مستوف او محرف مزوج قلب مکرر لاحق مضارع	من قسمه مستعمل لجاهل مذیل او مطرف او مزدوج مقلوب قلب آخر مبارع
	وما به تحسین

وما به تحسین نظم ونثر — تبیین من وجه تعداد وحصر
تضمین عقد حل والتلمیح — مقتبس مبلع تفرجوا

حد الزنا فتدرع الاکراه من — مطلق الاکراه ویفی وجه قمن
بذات محرم کذا فی التلکنه — مخل الحدین والفراسنه
والرجم وحد المحصن وما زاد — من مائة جلدة والبعد الحصان
وحد غیر المحصن فی الآیة — من مائة جلدة لا قرابة
ویثبت باربعة اقرار — ان شاهد فاربعة رجال

تفصیل ما فی بیان حد الزنا کما قلت فی النظم تعریفه واثباته

الزنا اذا دخال ذکر البالغ العاقل فی فرج امرأة من مطلق الاثنیة من غیر عقد ولا ملک ولا شبهة حالما محبون بالقدر الحشفة ولا یکون الزنا بدون ما ذکرنا ان کان من فعال المحرمة کالتفخیذ والتلمیس

فزورت وانهدا عالمها ... منقطعم البته فلان که رافع
در فلان وقف ... وقف شوید و ...
بلغ ما بلغ ...

وعزر البالغ او ادب بفعله وعزر العاقل فيه خلاف والاصح لا حد ايضا بل يؤدب
لشركة غالب تكليفه بعد البالغ والمجنونة بالاجماع لا رجم ولا حد عليهما
وقدر التاديب والتعزير منوط الى الحاكم وكلما يعين في الشرع قدر يسمى
حدا او ما لا تقدير فيه قدر يسمى تعزيرا او تاديبا والمراد بالفرج كما نص
عليه الجوهري العورة من قبل او دبر وان كان اطلاق الفرج على القبل
اغلب ولا فرق للفاعل بين الفعل في العضو من الحي والميت والعاقل
والمجنون والحرة والامة والاكراه في طرف المفعول قطعا وفي الفاعل على
اصح القولين فيدرأ الحد عنه به كما يدرأ عن المرأة لان الاكراه يوجب المكره
لرفع الحكم والاستلزام عدمه في حقه التكليف بما لا يطاق وربما قيل
بعدم تحققه في حقه بناء على ان الشهوة غير مقدورة ولان الخوف
يمنع من انتشار العضو وانبعاث القوة وضعف بان القوة الموجبة
للزنا وهو مجبولة الحشفة وهذا غير متوقف على ذلك كله غالبا لو سلم
توقفه على الاختيار ومنع الخوف منه ويثبت الزنا بالاقرار والبينة واما
الاقرار فاربعة مرات مع اوصاف المتقدم وتصديق الموطوءة ان كان
مملوكا ويكفي في اقرار الاخرس اربع اشارات مفهمة ولا يكفي اقل من الاربعة
النصوص

النصوص وقول الصادق عليه السلم في خبر الجميل لا يرجم الزاني حتى
يقر اربع مرات من غير شرط اربعة مجالس وقيل في الاربعة مجالس
كما اختار المحقق من خبر ماعز بن مالك عن النبي صلعم فلا يدل على الاشتراط
بل الغرض من تاخيره اثباته بالعدد المعتبر واما البينة فلا يكفي اقل
من اربعة رجال بالكتاب والسنة والاجماع او ثلثة رجال وامرأتين
بلا خلاف للنصوص وقيل يثبت الجلد فيه برجلين واربعة نساء وقيل
برجل وستة نساء وهما شاذان قولا ودليلا ومنع الدلالة جليلا واما
الحدود وفيه اقسام الاول القتل فيجب على من زنا بذات محرم
من النسب كالام والبنت وان لم يكن دليلا يجري والنادر
محض الاول والكافر اذا كان زنا بالمسلمة ومن زنا بامرأة مكرها كذا
ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل في كل حال شيخا كان او شابا
بكرا او فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وقيل يجلد ثم يقتل ان لم
محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين الثاني
الرجم فيجب على المحصن المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة وان كان شيخا
او شيخة جلد ثم رجم وان كان شابا ففيه روايتان احدهما يرجم

الاخر الاخر يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة
والمجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المرأة لو زنا بها الطفل ولو زنا بها المجنون فعليها
الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد المروي انه يثبت واما
الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر الغير المحصن يجلد مائة ويجز راسه والتغريب
ويغرب عن مصره الى اخر عاما مملوكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب
على المملك ولم يدخل وهو مبني على البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير
المحصن وان لم يكن مملكا اما المرأة فعليها الجلد مائة فلا تغريب عليها
ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى
ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين
قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى واما المملوك فاذا اقيم عليه الحد
سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي زناء المتكرر في شخص
واحد حد واحد وان كثر وفي رواية ابي جعفر عليه السلام ان زنا بامرأة مرارا
فعليه حد وان زنا بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهي مطرحة ولو زنا الذمي
بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحد على معتقدهم وان
شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج
من نفاسها

من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة
الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا يؤخر
الحائض لانه ليس بمرض ولا يقام الحد في شدة الحر والبرد ويتوخى
في الشتاء وسط النهار ولا في الحرم لمن التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم
والمشرب ويقام على من احدث موجب الحد فيه ويضرب بالضغث
بالضغث وهو خرسة من العود ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده
في كيفية اقامة الحد اذا اجتمعت الحدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر
كان يجلد ويرجم ويحرق ويبدأ بجلده ثم يرجم تاكيدا في الزجر
وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه
والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار
لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا
ولو كان مقرا بدأ الامام ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله
ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب ويروى
متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمرأة تجلد
جالسة وتربط ثيابها ولا رفقة منتهى الرفقة ولا الشدة منتهى الشدة

حد اللواط مطلقا قتل ان وقع ‏ ‏ مجرد التفخيذ تفصيل ودع [التفصيل]

باربعة مرات او رجال ‏ ‏ ثبوته في اثنين منهما ك

القتل بالسيف او احراق بنار ‏ ‏ او رجم حصاة او القاء الجدار

القاء من شاهق او الجمع ‏ ‏ اثنيهما او جميعها او المنع

واللواط كما نظمنها مجملا اقول لقصد زهو وطي بالايقاب

ونحوه كالتفخيذ وجعل الذكر بين الاليتين بفتح الهمزة والياء اثنين المثنى

من تحته من دون ناء بعدهما وهما اللحمان النابتان بين الفخذين والظهر

ان كان الاول مع الشروط المذكورة في الزنا من الحرية لان العبد اقراره

في حق مولاه لم يسمع منه للضرر الا بتصديق مولاه في حقه ومن البالغية

والعاقلية والمختارية في هذه القتل باختيار الامام او نائبه اما بالسيف

او الاحراق او الرجم او القاء من شاهق او بالقاء الجدار عليه او به كجدار

رفيع يقتل مثله ويجوز الجمع بين اثنين منها او منهما بالم يفوت الاخر وان

كالثانيين فحده مائة جلدة ويثبت ونحو الحدين المذكورين الحر والعبد

والمسلم والكافر والمحصن وغير المحصن الا اذا اقر العبد لم يسمع منه الا

بتصديق مولاه او البينة عليه والبينة لهذا الحد اربعة رجال فقط

او اربعة اقرار

واربعة اقرار كما مر في مجلس واحد باثن واحد الطريق واحد الواو دعا العبد

الاكراه يسمع منه دون العكس وان ادعاه من يجرم بركبه ومن احتياج قرينة [او غيرالمعين]

الصدق فيدرء الحد عنه مطلقا في الاول الثاني ان كان قرينة الشبهة

ولو اقر به دون الاربعة لم يحد عزر للفرية والصغير ادب بفعله والمجنون

عزر وفي حده خلاف ولو تكرر منه الفعل مع تكرار الحد قتل في الثالث لرواية حماط

في الرابع لان الحد مبني على التخفيف ورواية ابي بصير مؤيده قال الوحيد اصحاب

الزنا اذا جلد ثلاثا قتل في الرابعة ولو تاب قبل قيام البينة سقط عنه

الحد ولو تاب بعده لم يسقط لكن يتخير الامام بين العفو والاستيفاء

في المقر قبل التوبة مسئلة ويعزر من قبل غلاما بشهوة بما يراه الحاكم

لانه من جملة المعاصي الكبائر المتوعد عليه بخصوصه في الاثار فقد روي ان

من قبل غلاما بشهوة لعنه الله ملائكة السماء وملائكة الارضين وملائكة

الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي حديث اخر

من قبل غلاما بشهوة الجمه الله تعالى يوم القيمة بلجام من نار وكذا يعزر

الذكران المجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم اقرابة

من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين على المشهور المنصور

والسحق يثبت بالشهود الاربعة — وهكذا الاقرار لا كره معه

وحده في الشرع مائة جلدة — من حرة مسلمة او من امة

وقتله في الرابع ان تكرر — مع الشروط الرابع المقرر

السحق وهو دلك فرج المرأة بفرج اخرى لشهوة او بدونها انزل شيء منهما او من احدهما ام لم تنزل وحده مائة جلدة حرة كانت كل واحد منهما او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة كانت او مفعولة ولا ينصف هنا في حق الامة والاكراه كما في الزنا والبالغة العاقلة الرشيدة المختارة مع الصغيرة والمجنونة حدت دونهما وبها ادبت خاصة وتقتل في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثا وظاهرهم هنا عدم الخلاف وان حكمنا في قتل الزاني واللائط في الثالثة ويثبت السحق بشهادة اربعة رجال لا بشهادة النساء منفردات ولا منضمات والاقرار كما في الزنا ولو تابت قبل البينة سقط الحد وبعدها تخير الامام لو تابت بعد الاقرار كما مر في اللواط والزنا مسئلة لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت البكر فالولد للرجل لانه مخلوق من مائه ولا موجب لانتفائه عنه فلا يقدح كونها ليست فراشا له ولا يلحق بالزوجة قطعا ولا بالبكر على الاقوى ويحد ان المرأتان حد السحق لعدم الفرق فيه بين المحصنة وغيرها

ويلزم على الزوجة

ويلزم على الزوجة مهر مثل البكر لانها سبب في اذهاب عذرتها وديتها مهر مثلها وليست كالزانية منها مطاوعة وفي النهاية خلاف غير المعتمد عليه

حد القيادة خمس وسبعون جلدة — او جز شعر او نفي البلدة

اثباته اقرار مرة واحدة — شهادة العدلين بالمشاهدة

اقول كما قلت في النظم مجملا القيادة هي الجمع بين فاعلي هذه الفواحش كالزنا واللواط والسحق ونحوها وثبوتها بالاقرار مرتين والشهادة الشاهدين البالغين العاقلين المختارين العادلين ولو اقر مرة واحدة عزر وحده خمس وسبعون جلدة يتساوى الحر والعبد والكافر والمسلم والرجل والمرأة وقيل يحلق راس القائد ويشتهر في البلد وينفى عنه بلو باول مرة ولا يجوز احد منهما على المرأة لمراعات ستر المرأة ولا كفالة للحد ولا تأخير الا مع العذر او توجه ضرر به ولا شفاعة في اسقاطه لانه حق الله تعالى او مشترك ولا كفالة فيه الا والقول النبي لا كفالة في حد وفي الخبر قال امير المؤمنين لا تشفعن احدا في حد وقال ليس في الحدود نظرة ساعة والباقي من الشروط والاوصاف والاحكام كما سبق في الزنا ونفيه من بلده الى مصر آخر غير محدود بمدة نفيه فيه لعل مصداق العرف يكفي

القذف رمي الشخص من زناء ... او لاط او دبوث او قرناء

والقذف بالام او الاب او بها ... صريحا او كناية او بالايماء

ثبوته اقرار مرتين ... او شاهد العدلين عادلين

بعد الثبوت حده ثمانون ... من جلده اجماعا وبرهون

القذف وهو الرمي بنسبة الشخص بالزنا او اللواط
او غيرهما من الافعال الفواحش بنسبة التصريح مثل انت زانا او زنا انك
او ابيك او يا ابن الزانية او يا ابن الزاني او يا ابن الزانيين وبنسبة
غير التصريح كل لفظ دل افادة هذه المعنى باي لغة اتفق مثل الديوث وهو
وهو من يدخل الرجال على امراته والكشخان والقرنان قيل هما بمعنى الديوث
وقيل الاول من يدخل الغير على اخته والثاني على ابنته والقاء القذف الموجب
للحد بالنسبة الى من يعلم معنى الالفاظ المتكلم بها والا التعزير لانه لا يعلم معنا
وان زجر المنسوب اليه بغير الحرام هذا يصلح مثلا للامرين لانه يوجب
الاذى وفيه تعريض بكونه ولد الزنا لكنه يحتمل لغيره بان يكون ولد بفعل
محرم بان استولد في حال الحيض او الاحرام وان كان من الابوين ومثله
لست بولد حلال والقاذف للمنسوب اليه الغائب ان لم يثبت
ما نسب اليه

ما نسب اليه يحد ومن الحاضر يحد ويعزر لزيادة الايذاء به وكذا التعزير بكل قول
او فعل يكرهه المواجه وان لم يكن منسوب اليه حاضرا لان ضابط التعزير
فعل المحرم وللتعزير حضور المشتوم وكل يقول به ان لم يكن المقذوف
متظاهرا بالفسق وان كان متجاهرا به فلا يجوز له كلما كان موجودا فيه ويتظاهر
منه الفاسق وان رب والكافر لان يكذب اليه ويشترط في القاذف
البلوغ والعقل لانه يحد لان الصبي يعزر والمجنون يؤدب وفي اشتراط
الحرية قولان في العبد قول ب ان العبد الحر لعموم الذين يرمون المحصنات
وقول الصادق في حسنة الحلبي اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وغيرها
من الاخبار وقول بالتنصيف على المملوك لاصالة البراءة من الزائد ولقوله تعالى
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات ورواية ابي بكر الاول
يرجح لرد الدلالة ان في والترجيح في الثاني كما تحمل يشهد المتعة
الدمشقية وحد القاذف ثمانون جلدة اجماعا لقوله تعالى الذين يرمون
المحصنات ثم قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وان المقذوف كاملا
والمراد بالكامل هنا البلوغ والاحصان والعقل والحرية والاسلام والعفة
ومن لم يجد له كل منها او البعض منها لم يجب على القاذف حد بل التعزير

ويرسم الحكم التعزير كما سبق موقوف بنظر الحاكم ويجلد القاذف بثيابه المعتادة
ولا يضرب ضربا شديدا بل حدا متوسطا ويثبت القذف بشهادة
العدلين ذكرين لا بشهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الذ
كرين والاقرار مرتين من مكلف حر مختار فلا عبرة باقرار الصبي و
المجنون والمملوك مطلقا والمكره عليه ولو ثبت بالبينة والاقرار فلا حد
ولا يمين على المنكر وكذا ثبوت التعزير بهما وحد القذف مثل التركة مو
موروث لكل من يرث المال من ذوي الطبقة من اولياء الارث الا
الزوج والزوجة واذا كان الوارث جماعة فلكل واحد منهما المطالبة به
وان اتفقوا على حد واحد وان تفرقوا فله المطالبة ولو عفا البعض لم يسقط عنه استيفائه فلهم
شيء بعفو البعض بل للباقين استيفائه كاملا على المشهور ويجوز العفو
من الواحد والمتعدد من اهل المقذوف ووارثه ويقتل القاذف في الرابعة
لو تكرر الحد ثلاثا على المشهور خلافا لابن ادريس فانه قال يقتل في الثالثة كسائر
الكبائر ولا يزاد تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك سواء كان
التاديب للقذف او غيره ويعزر كل من ترك واجبا او فعل محرما
قبل ان يتوب بما يراه الحاكم في غير الحد الكثرة لا يبلغ قدر حده واقله لا يبلغ حجته
وقاذف ام النبي

وقاذف ام النبي صلى الله عليه وآله مرتد يقتل وان لم يتب ولو تاب لم تقبل توبته
اذا كان ارتداده عن فطرة كما لا تقبل توبته في غيره على المشهور والا قبل
قبولها وان لم يسقط عنه الحد ولو كان ارتداده عن ملة قبل اجماعا
مسئلة من سب النبي او احد الائمة يقتل مطلقا تاب او لم
يتب ويجوز قتله لكل من يطلع عليه ولو من غير اذن الامام ونائبه ما لم
يخف القاتل على نفسه او ماله او عياله او على المؤمن نفسا او مالا فينتفي
الجواز للضرر قال الصادق ع اخبرني ابي ان رسول الله صلعم قال الناس
في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني بسوء فالواجب عليه ان يقتل من نال
مني وسئل ع عمن سمع يشتم عليا ع ويبرء منه فقال هو والله حلال الدم
وفي الحاق باقي الانبياء ع بذلك وجه قوي لان تعظيمهم وكمالهم قد علم
من دين الاسلام ضرورة وسبهم ارتداد والحق بالنبي في التحرير امه
وبنته من غير تخصيص بفاطمة عليها ويمكن اختصاص الحكم بها للاجماع على
طهارتها باية التطهير وينبغي تقييد الخوف على المال بالكثير المضر فوته وكذا
العرض ويقتل مدعي النبوة والشاك فيها او في صدقها بادعائه اذا كان على ظاهر
الاسلام والكافر لا يقتل لثبوت خاتمية نبينا ضرورة من الدين

المرتد الفطري فحده ان كان مليا فتاب بعده
فما الذي لا تاب بعد الارتداد فالقتل حتم في مقام الاشتداد
وليس للمرأة قتل مطلقا من فطرة او ملة حبس البقا
والضرب في وقت الصلوة الخمسه عليها شدّ الامر ضدّ اللهمه

المرتد وهو الذي يختار الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما
علم ثبوته من الدين ضرورة كتحليل حرام وتحريم حلال او زيادة فرائض
او نقصانه واما ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه
بين المسلمين لان حجية الاجماع الغير المراد لضروري الدين ظنية لا قطعية
بل الحق عدم التكفير رد لاصل الاجماع وبدلوله بهذا المعنى وما في شواذ
الاقوال والاخبار من تكفير مستحل ما اجمع اصحابنا على تحريمه فهو بعيد
عن الصواب غاية البعد وما في شواذ الاخبار من تكفير من يقدم الجبت
والطاغوت على امير المؤمنين عليه السلم والمرتد لا يخلو اما امرءة او رجل
والاخر اما فطري او ملي والمرأة لا تقتل للارتداد مطلقا بل تحبس دائما وتضرب
في اوقات الصلوة بحسب ما يراه الحاكم وتلبس اخشن الثوب
وتطعم اخشب الطعام وهو الجشب او ما يكون خلاف عادتها من اي
جنس كان

من جنس كان حتى يتوب او يموت لصحيحة حريز وغيرها لما ذكروا اما المرتد
الملي وهو الذي كان في ربقة الكفر ولم يكن احد ابويه او هما مسلمين حين
حمله يستتاب ومدة الاستتابة لبعضهم ثلثة ايام والاقوى تحديدها بما يؤمل
معه رجوعه ويقتل بعد اليأس منه وان كان من ساعته ولا يزول
تسلطه من ماله وعياله ما دام حيا واما المرتد الفطري وهو الذي يكون احد الابوين
او هما مسلمين وحده القتل ولا تقبل توبته ظاهرا والتحقيق فيه مطلقا في
قبول توبته باطنا فيما بينه وبين الله قول قوي حذرا من تكليف ما لا يطاق
لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه عن التكليف ما دام حيا كامل العقل
وهو باطل بالاجماع وعلى هذا فلو لم يطلع احد عليه او لم يقدر على قتله او تاخر
او تاخر قتله لوجه قبلت توبته وصحت عبادته ومعاملاته وطهر بدنه و
تبين منه زوجته وتعتد عدة الوفاة من حين الردة ظاهريا كان او ملياً
وان لم يدخل بها وتقسم الاموال بالارث بين ورثته وان كان
حيا باقيا لانه في حكم الميت في ذلك وهل يلحق بالاحكام ام لا
قولان ويعتبر في تحقق الارتداد البلوغ والعقل والاختيار وعدة زوجته
عدة الطلاق من حين الردة وبعد العدة وبعد رجوعها بالاسلام بعقد جديد بالعقد الجديد

وان كان رجلا العدد وان لم يستتب ويعيد اليه بين الاستتابة ثم تقسم تركته بين ورثته بعد قضاء ديونه وبعد عدة الطلاق

ولا رجوع لها عليها ولو تكرر الارتداد والاكتساب من الملي قتل في الثالثة
او الرابعة اما الاول لان الارتداد اعظم الكبائر واهل الكبائر يقتلون في الثالثة
للانص هنا بالخصوص واما الثاني فللاحتياط في الدماء ونقض الرابعة وتوبة المرتد
الاقرار بما انكر فان كان انكر من الله والرسول فالاسلام بالشهادتين وان
كان لضروري من ضروريات كتحليل او تحريم فاقراره بالعموم او الشهادتين
مع اقرار بما انزل على الرسول او اقرار بما انكر بخصوصه ولكن ان كان انكاره
بالقول فلا يكفي فعلها بالسلامة لان الفعل اعم من ان يكون صدوره عن تشهي
او صدوره عن اعتقاد ولو جن الملي لم يقتل ما دام مجنونا لان قتله موقوف
لعدم الاستتابة وهذا غير متعين والفطري يقتل مطلقا ولا يجوز تزويج
ابنته بالولاية بعد مطلق ولده لانه حجر عليه في نفسه وليس للكافر على المسلمين سبيلا
وقبض الامر كذلك ولكن استقرب في التحرير بقاء ولايته عليها مطلقا
مع جزمه في القواعد بزوالها كالولد وحكايته قول بشمول تحريمه نظرا الى اصل
البقاء الولاية وقوة دلالة الادلة الكلية مع الشك في المزيل وثبوت الحجر برفع ذلك
والصبي والمجنون ان ارتد او ورب والسكران في حكم المجنون فلا يعتبر في
تلفظه بكلمة الكفر بكفر ولا بكلمة الاسلام باسلامه نعوذ بالله من جميع [illegible]

حد المحارب

حد المحارب قتل او صلب بخلاف قطع اليدين والرجلين من خلاف
او نفي في الارض كما في الآية شروطه في شرحنا كفاية
اقول كما قلت في النظم المحارب كل من جرد السلاح
لاخافة الناس في بر او بحر او جبل او سهل في مصر وغيره من ذكر او انثى
قوي او ضعيف او شيخ وخالف ابن الجنيد في الانثى لتذكير الضمير في الآية
ومع تسليمنا اياه دخول الاناث مجاز صحيح محمد بن مسلم رضي الله عليه
لان لفظة من عام يطلق على المذكر والمؤنث قال من شهر السلاح لاخافة
الناس فمن قيد الاخافة بالقصد اقوى لانه اهل الريبة ولا يشترط فيمن
اخذ المال محاربا حد النصاب المشهور وحال في السرقة وهو ربع دينار
وحد المحارب ما ذكر في آية المحاربة بالترتيب او التخيير خلاف م
والتخيير اما ورد صحيحا والحسنة لجميل بن دراج حيث سأله عن قوله تعالى الذين يحاربون الله ورسوله
اي حد من الحدود كما الله عليه قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء
صلب ان شاء قطع ان شاء نفى قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال الشيخ
وجماعة يقتل ان قتل المحارب قودا او حدا او عفي عنه وان قتل واخذ
المال بعد القتل ما لا قطع مخالفا ثم قتل وصلب مقتولا وان اخذ المال وحده

قطع مخالفا ونفي ولو لم يقتل ولم يأخذ مالا وجرح بسراية اقتص منه
بمقدار جراحته ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي ايضا لا غيره من
الحدود المذكورة وسند هذه التفصيل روايات ايضا من الضعيف سندا
ومتنا ودلالة وجهالة عن افادة ما يوجب الاعتماد به ويثبت المحاربة
بالاقرار ولو مرة وبشهادة العدلين ذكرين كما في السرقة لا بشهادة
منضمات ولا منفردات ولا يقبل شهادة بعض المأخوذين لبعض للتهمة
ولو تاب المحارب قبل التسلط عليه سقط حق الله تعالى القطع والنفي وحق
الادمي من قصاص النفس او الجرح او المال وتوبته بعد الظفر عليه لا اثر له
والقتل والنهب والصلب حيا او مقتولا على المذهب النجف المرتب ثلاثة ايام
من حين صلبه والظاهر ان الليالي غير معتبرة واليومان المتوسطان معتبرة مع الليالي
والنفي من بلده بهذه التفصيل ان يكتب لاهل كل بلد يحل الحوالة اليه بالمنع في
مجالسته ومواكلته ومبايعته الى ان يتوب او يموت ويلزم دفع المحارب
ولو بالقتل وان لم يصعد مراتب الا سهل ولو بالهرب والاذى من المحارب
واللص هدر والمختلس والمستلب والمحتال ومن بنج غيره او سقى مرقدا
وجب على المتناول انهما ضمن ما جناه وعزر على فعله المحرم وهو على نظر الحاكم كما تقدم

من سرق مالا بربع دينار

من سرق مالا بقدر ربع دينار — من ذهب الخالص مسكوك العام
وحده قطع اليدين بالخبر — كتابا وسنة اجماعا شهر
بين الرجال والنساء بالسوية — بالخبر والنص والفتوى فيه
والحكم موقوف على شروط — عدلين اقرارين من ثبوت

الاول احكام السرقة وما يتعلق مفصلا كما قلت في النظم
مجملا السرقة وهو اخذ المال وما في حكمه من البالغ العاقل المختار المقصد
بعد هتكه وازالته المال من الحرز بلا شبهة المالكية عنده بقدر النصاب
وهو ربع دينار من ذهب خالص مضروب بسكة المعاملة او مقدار
قيمته كل مخفيا من غير مال ولده ولا مال سيده والمال غير المأكول
في عام المجاعة وهو سنة القحط فمن سرق ولم يكن احد من هذه الشروط
المانعة الخلو من واحد ولم يكن عليه حد وهو قطع اليد ثابت بالكتاب والسنة
والاجماع والقطع يتحقق بالاصابع الاربع من اليمنى تاركا له الابهام والكف
الاصابع الخمس باقية والا اقتصر على الباقي ولو بالواحد فان عاد قطع
رجله اليسرى من المفصل تاركا له العقب ليعتمد عليه فان عاد خلد
في الحبس فان سرق في الحبس قتل بالنص والاجماع وفي الكل في القاء اليد الواحدة

حكمه من الشارع ولو كانت جدرية او كلتاهما شلاء او مفقودة
فالاشكال او اقوال اربع في هذه المقام بهذه الاقوال وثبت السرقة بشهادة
العدلين بلا خلاف وبالاقرار مرتين على المشهور المنصور والنصوص
خلافا للصدوق بمرة واحدة للنصوص الاخر على الشروط المعتبرة المذكورة
فلا قطع للصبي والمجنون اذا سرقا بل يؤدب فاحرر وان تكرر منهما السرقة
لاشتراط الحد بالتكليف وكذا من سرق من غير حرز كالصحراء والطريق
ونحو من الرحاء والحمام والمسجد والهتك بفعل غيره والاخراج منه والحرز
فيه يرجع الى العرف لعدم ضبطه في الشرع ويختلف باختلاف الباب
المحرز فحرز الثياب الصندوق فحرز الدواب الاصطبل المغلق الى غير
ذلك فقيل كل حرز لشيء حرز لجميع الاشياء فقيل الحرز اما بالقفل او بالغلق
او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه وقيل كلما
كان على سارقه خطر لانه ملحوظ غير مضيع وهو احسن التفاسير ولا فرق في
الاخراج بنفسه او بالاشتراك ان كان المسروق لكل واحد من الشركاء ان يكون بقدر
ربع دينار الموصوف او السبب كالحمل على الدابة للاخراج او الاستناد
بالجبل او امر الصبي غير المميز باخراجه وكذا لا قطع لمن توهم الملكية والشركة

وكذا لا قطع فيما نقص

وكذا لا قطع فيما نقص عن ربع دينار المذكور ولا فرق بين الذهب
وما في حكمه من القيمة ولو انعكس بان كان سدس دينار مصوغا قيمته
ربع دينار قطع وكذا لا قطع للهاتك للحرز قهرا وكذا المستامن بالامانة
ولو خان لم يقطع ايضا وكذا لا قطع لمن سرق من مال ولده وان نزل
وبالعكس وان علا بخلاف الام اذا سرقت مال ولدها او الزوج والزوجة
اذا سرق مال الآخر فيقطع او يحد وكذا لا قطع لمن سرق في عام المجاعة
لقول الصادق لا يقطع السارق في عام السنة وكذا لا قطع للعبد من مال
سيده وحماة الغير ان تثبت بشاهد يقطع والا فلا لان اقراره في
ضرر الغير لا يسمع منه والمضيف والمستاجر كالسارق ان خرجا المال
من الحرز والجيب كالحرز ويقطع سارق الملك المملوك وان كان صغيرا بخلاف
الحر لانه لا يعد مالا فان باعه فالشيخ قطع لفساده في الارض لا لسرقته
وكذا لا قطع لسارق الثمرة في الشجرة وان احرزها الحائط والعلامة المطهر
وولده المحقق قائلين بالتفصيل ويجب على السارق اعادة العين مع
وجودها او القيمة مع تلفها او مثلها ان كان مثليا وان عاب ضمن
ارشها ولو كانت ذات اجرة لزمه مع ذلك اجرتها والا يغني القطع

عن احاديثها ولو احدث السارق في النصاب قبل الاخراج من الحرز ما ينقص
قيمته عن النصاب بان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع لعدم تحقق الشرط
والقاضي ابن البراج والعلامة في مبانيه الارشاد لعله لا القطع لصدق النصاب
من الحرز ولو تكررت السرقة ولم يرفع بينهما فالقطع واحد لانه حد لو اجتمع
اسبابه فتداخل كالزنا وشرب الخمر ولو شهد عليه بسرقة ثم شهد
عليه باخرى قبل القطع فالاقرب عدم تعدد القطع كالتي لاشتراكهما الوصف
مسائل الحق تفصيل بهذه القطعة وان الحقنا احمالا بقطعة المحارب
لا قطع على من ياخذ المال جهرا او يهرب ويسمى المستلب ولا على من ياخذه
خفية ويسمى المختلس وهما يعزران اما الطرار وهو الذي يشق الثوب لياخذ
منه الشي في الاخبار ان اخذ من باطن الثوب قطعناه ومفهوم هذا
خلاف الظاهر واما المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة ففي
الحسن انه يقطع لانه سارق وحمله الشيخ على ما اذا كان معروفا بذلك
مفسدا في الارض لان فعله حيلة والمشهور انه لا قطع من سقى مرقدا
ولا على المنبج بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة المال وتضمين الجناية ان
كانت على المشهور لان شيئا من ذلك ليس بسرقة من الحرز ولا محاربة

يا نور [illegible]

من شرب خمرا ولو بجرعة — وسكره بالطوء او بسرعة
خالصا او ممزوجا او فقاعا — للنص والاجماع اتفاقا
مع الشروط احده ثمانون — من جلدة خلافه بما دون

م يجب الحد بشرب المسكر ولو بجرعة باي مسكر كان
من عنب او نبيذ او تمر او حنطة او شعير او شبهه وغيرها بشرب كل منها خالصها
او ممزوجا بغيره اسكر ام لا ويشترط في وجوب حده البلوغ والعقل والاختيار
والعلم بالتحريم وثبوت هذا الحد بشهادة العدلين مطلقا وبالاقرار
مرتين من الحر بلا خلاف وفي المرة قولان وقد مر البحث في مثله ولو شهد
واحد بشربه والاخر بقيئها حد على المشهور للخبر ما قاءها الا وقد شربها وللتلازم
وجوب الحد لو شهد بقيئها وتردد فيها جماعة من المحققين والحد فيه
ثمانون جلدة بالنصوص والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا كان او
عبدا على المشهور خلافا للصدوق فعلى المملوك اربعون للخبر المعلل بانه
من حقوق الله عز وجل ويحد على التنصيف ويضرب عريانا على ظهره وكتفيه و
يتقي وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا احد مرتين قتل في الثالثة
وقيل في الرابعة لان الزنا اكبر منه ذنبا وانما يقتل فيه في الرابعة وقد عرفت ما فيه

مسائل الاول الفقاع في بعض الاخبار خمر مجهول وفي الآخر هو خمر استصغره
الناس الثاني الكافر اذا تظاهر بشربه يحد واما لو استتر او كان صبيا او مجنونا
او مكرها او مضطرا او لحفظ الرمق او لسقي اللقمة او جاهلا بجنسه او تحريمه
فلا حد الثالث اذا تاب قبل قيام البينة والاقرار سقط الحد للنص و
ان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط خلافا للحلبي حيث جوز
للامام العفو والرابع ان ثبت بالاقرار فالمشهور تخير الامام بين العفو
والاستيفاء لاسقاط التوبة تحتم اقوى العقوبتين وهو الرجم فلان تحتم
اضعفهما اولى وقال جماعة لا تسقط التوبة بالاقرار فيستصحب ولان التوبة
موضع التهمة والرجم يتضمن تلف النفس بخلاف الجلد فهو قياس مع الفارق
وهذا هو الاصح الرابع كل من يستحل شيئا من المجمع عليه بالحرمة حده القتل
ان كان الاجماع كافيا في الارتداد بلا خلاف ان كان المرتد فطريا والا استتيب
ان تاب والا فيقتل كل ذلك اذا لم يدع شبهة ممكنة في حقه والا قبل منه
الخامس لو انفذ الحاكم الى الحامل لاقامة الحدود فاسقطت حملها خوفا
فدية الجنين في بيت المال لانه من خطاء الحكام وهو محله ولا خلاف
فيه في ... لرواية وقضى علي عليه السلام في مجهضة خوفها عمر على عاقلته ولا تنافي بينهما
الساحر المسلم قتل حده

الساحر المسلم قتل حده   والكافر تأديب كفر ضده ٥
ثبوته بالشاهد او بالاقرار   ان ليس للشاهد فيه الاقرار
والسحر كلام او كتابة او اقسام او عزائم ونحوها يحدث
بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر
وطئها والقاء البغضاء بينهما واستخدام الملائكة والجن واستنزال
الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم
وتلبسهم ببدن الصبي وامره والتعليم حرام والتكسب به سحت وفي
في حديث الساحر ملعون وفي اخر من تكهن او تكهن له فقد برئ من
دين محمد وفي الآخر الساحر كالكافر والكافر في النار وفي ثبوته خلاف
قيل لا سبيل اليه الا بالاقرار لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد
التاثير ويكفي مرة وقيل يثبت بالشاهدين لخبر اذا جاء رجلان
عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه وحده القتل ان كان مسلما والا ادب
ان كان كافرا وقيل انما يقتل مستحله وفي الخبر الساحر يضرب بالسيف
ضربة واحدة على ام راسه وفي حديث النبوي ساحر المسلمين
يقتل وساحر الكفار لا يقتل لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان

بسم الله الرحمن الرحیم

بعضی از احادیث مصائب که در کتب ذکر است و غیر مشهور است احادیث را که
مبین جمع آن نموده ام از جمله سید جلیل و ذاکر معتمدی ذکر نموده این حدیث را جناب بیشترم
ولایت داد در جلد پنجم بهار کار در وقتی که کوفه بیوفا و آن جماعت شوم
در پی کید بازی و حیله سازی برآمدند که شاه ولایت و مشعله راه هدایت را
از مدینه مشرفه بکوفه خراب برند چندان کتابت و لوازم مستحجات نمودند
که پایه شریعت را تمامت موزون و بیمودن شاه ولایت
بجهت ظاهر تکلیف را بر خود را آنچنان عزیمت را بر خود را است تشریف
بدان صوب ارزانی داشتند و تا مدت پنج سال حکومت و امامت
و هدایت آن ولایات با آن شاه بود و جلالت آنحضرت بمرتبه بود که
جناب زینب خاتون دختر بزرگ آن شاه بمقدار که ماه بود

۷۹/۸/۲۹